رمي الجمار وأحكامه
في
الفقه الإسلامي

إعداد
مشاري رشيد سهو السبهان العازمي

المشرف
الدكتور عدنان محمود العساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار ، ٢٠٠٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (رمي الجمار وأحكامه في الفقه الإسلامي)
وأجيزت بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠٠٦ م

أعضاء اللجنة		التوقيع
الدكتور عدنان محمود العساف الأستاذ المساعد / الفقه وأصوله	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور محمد أبو يحيى الأستاذ الدكتور / الفقه المقارن	عضواً	....
الدكتور وائل عربيات الأستاذ المساعد / الفقه وأصوله	عضواً	....
الدكتور سعدي جبر الأستاذ الدكتور / الفقه المقارن (جامعة البلقاء)	عضواً	....

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين، اللذين قدما لي الغالي والنفيس من أجل إتمام دراستي،
فأسأل الله لهما الصحة والعافية، ودوام النعمة....

إلى زوجتي وأولادي ..

وإلى كل من أحبَّ لي الخير ..

وأرشدنـــي إليه ..

أهدي هذا الجهد المتواضع ، ، ،

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر إلى الله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا على توفيقه وامتنانه، ثم أتوجه بالشكر إلى الجامعة الأردنية وجميع العاملين فيها، هذه الجامعة التي لم تبخل على أبنائها بالعلم والعطاء، فأسأله تعالى أن تبقى منارًا للعلم والعلماء...

والشكر موصول إلى كلية الدراسات العليا، وكلية الشريعة قسم الفقه وأصوله على حسن تعاملهم، وكل الشكر والامتنان لسعادة أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور: عدنان محمود العساف، الذي مد لي يد العون والمساعدة، ووجهني خير توجيه، ولم يبخل عليَّ بوقته وجهده.

وأخص بالشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات تسهم في تهذيبها وترفع من قدرها...

فلكم مني جميعًا الشكر والتقدير وجزاكم الله عني خير الجزاء...

فهرس المحتويات

رمي الجمار وأحكامه

في الفقه الإسلامي

إعداد

مشاري رشيد سهو السبهان العازمي

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

ملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام رمي الجمار، والمسائل المتعلقة به، وقد قسمت هذا البحث إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول.

الفصل التمهيدي: ويشتمل على نظرة عامة في الحج من حيث تعريف الحج لغة واصطلاحًا ومشروعيته وفضله، ثم بينت شروط الحج وأركانه وواجباته.

الفصل الأول: تناولت فيه تعريف رمي الجمار ومشروعيته وحكم الرمي وحكمته.

الفصل الثاني: تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالرامي والإنابة عنه.

الفصل الثالث: تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالحصى وبالمرمى.

الفصل الرابع: ويشتمل على الأحكام المتعلقة بوقت رمي الجمار.

الفصل الخامس: تناولت فيه المشكلات التي تعترض رمي الجمار في الوقت الحاضر والحلول المقترحة له.

الخاتمة: وتتضمن عرضاً لنتائج الدرا   صة التي توصلت إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج إلى البيت الحرام، والصلاة والسلام على من بعثهم الله تعالى معلمين ومبشرين ومنذرين وداعين إلى صراطه المستقيم، من لدن آدم أبي البشر عليه الصلاة والسلام، إلى أن بعث الله إبراهيم علية الصلاة والسلام فبنى البيت كما أمره الله عز وجل، قال تعالى: **(وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)**[١]، وقال عزَّ من قائل: **(إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين)**،[٢] وقوله تعالى: **(وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)** [٣].

لبى إبراهيم عليه السلام أمر ربه، فبنى بيته، ودعا الناس إلى حجه، وأسكن عنده من ذريته ومنذ ذلك الحين والعرب يتوجهون إلى البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام يحجونه، ولما جاء الإسلام أقره فأوجب الله تعالى الحج وفرضه على عباده القادرين عليه، وألزمهم جميعاً بالتجهز مرة في العمر إلى زيارة الأماكن المقدسة، ومنها منى فشرع الله عز وجل منسك رمي الجمار فيها، وهو مثال رائع لطاعة الرحمن وعبادته والإنصياع لأمره جل وعلا، ويعتبر موضوع رمي الجمار كأحد شعائر الحج من الموضوعات التي تكثر فيها المسائل الفقهية.

وقد كان الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم السبق في بحث أحكام الحج ومسائله، والتي من ضمنها أحكام رمي الجمار، فقد صنفوا المصنفات الخاصة بها، ويدل ذلك على أهمية مسائل الحج ودقة أحكامه وفقهه، ولذا قال أحد العلماء: وعلم المناسك أدق ما في العبادات[٤]، ورغم

---

(1) سورة البقرة، آية ١٢٧.

(2) سورة آل عمران، آية ٩٦.

(3) سورة الحج، أية ٢٦.

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **مناهج السنة النبوية**، ط٢، ٨م، تحقيق: محمد رشاد سالم، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج٥، ص ٤٩٧.

ما ورد في كتب المذاهب حول هذه الشعيرة وهي رمي الجمار، إلا أنه بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث فيما يتعلق بالمسائل التي كثر الجدال حولها في الوقت المعاصر، وما يتعلق بما يعترض أداء هذه الشعيرة من مشكلات في الوقت الحاضر، ومن هذا المنطلق وقع اختياري على هذا الموضوع كأطروحة علمية لاستكمال مرحلة الماجستير.

١- مشكلة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على محاولة الإجابة على الأسئلة التالية:

أ- ما هي أحكام الاستنابة في رمي الجمار؟

ب- ما هي الأحكام المتعلقة بالحصى والمرمى؟

ج- ما حكم الرمي من على الجسر؟

د- هل يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟

هـ- ما هي المشكلات التي تواجه رامي الجمار؟

و- ما هي الحلول المناسبة لرمي الجمار؟

٢- أهمية الدراسة:

لما كانت فريضة الحج من أركان الإسلام ودعائمه، كان أمر معالجة المشاكل التي تعترض أداءه في الوقت الحاضر غاية في الأهمية، وبما أن منسك رمي الجمار هو من المناسك التي كثرت فيها الحوادث المؤلمة كان بحث أحكامه والمشكلات المتعلقة به وكيفية حلها من الأمور المهمة للباحثين والمستفيدين من الفقه الإسلامي.

٣- الدراسات السابقة:

١- كتاب الإيضاح للإمام يحيى بن شرف النووي.

ذكر المؤلف رحمه الله أحكام رمي الجمار على سبيل الإجمال، وهو كعادة الفقهاء السابقين، وسوف يقوم الباحث بذكر أقوال العلماء وتحرير محل النزاع لذلك، وتفصيل لأحكام رمي الجمار.

٢- منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، تأليف محمد البيومي الدمنهوري.

وقد ذكر صاحب الكتاب رحمه الله أحكام رمي الجمار مجملة على مذهب الحنابلة، وسوف يكون عملي استقراء أقوال العلماء لأحكام رمي الجمار والمقارنة بينها في المذاهب الأربعة والترجيح بينها.

٣- مجموعة من الأبحاث في رمي الجمار قدمها أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، ومجموع هذه البحوث متفرقة، وقد تناول كل باحث جانباً من جوانب أحكام رمي الجمار، وسوف يكون عملي هو تغطية الجوانب التي لم يتطرق لها المجمع من المشكلات التي تعترض عملية رمي الجمار، والحلول التي تعترض الحجاج في كل سنة.

٤- بحث في وقت رمي الجمار في الفقه الإسلامي للدكتور سعدي جبر، ذكر فيه الدكتور بداية رمي جمرة العقبة، وأيام التشريق، فبحث أحد موضوعات رمي الجمار، بينما ينصب البحث الحالي على استقراء مسائل رمي الجمار، وبيان أحكامها بشكل يشمل الموضوعات المختلفة المتعلقة بهذه الشعيرة.

٤- منهجية البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- استقراء أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في مسائل رمي الجمار.

٣- تحليل وتوضيح مواطن اتفاق العلماء في موضوع البحث.

٤- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكرها.

٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- ذكر آراء الفقهاء مع مراعاة تقديم الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية.

ب- ذكر أدلة كل قول مع بيان دلالة الأدلة على الحكم الشرعي المستنبط منها.

ج- إذا كانت هناك اعتراضات للفقهاء الآخرين على استدلال أصحاب القول بهذا الدليل فيأتي ذكرها بعده.

د- مناقشة الاعتراضات إن كانت الحاجة تدعو إلى ذلك.

هـــ- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

و- الترجيح بالاعتماد على ما يعتقد الباحث في أدلة الآراء المختلفة.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- العناية بضرب الأمثلة الموضحة للمسألة المطروحة للبحث.

٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى موردها وذكر السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المطهرة والحكم عليها.

٩- وضع الفهارس وترتيبها على الحروف الهجائية.

ويحتوي هذا البحث على الهيكل التالي:

فصل تمهيدي: نظرة عامة في الحج.

المبحث الأول: تعريف الحج.

المبحث الثاني: مشروعية الحج.

المبحث الثالث: فضل الحج.

الفصل الأول: تعريف رمي الجمار ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول: تعريف رمي الجمار.

المبحث الثاني: مشروعية رمي الجمار.

المبحث الثالث: حكم رمي الجمار وحكمته.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالرامي والنيابة عنه.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالرامي.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالرامي.

المطلب الثاني: السنن المتعلقة بالرامي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالنيابة في رمي الجمار.

المطلب الأول: شروط النيابة.

فصل تمهيــدي

نظرة عامة في الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحج.

المبحث الثاني: مشروعية الحج.

المبحث الثالث: فضل الحج.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

تعريف الحج

المطلب الأول: تعريف الحج لغة.

يقال: حج إلينا فلان: أي: قدم، وحجه يحجه حجاً قصده، وحججت فلاناً اعتمدته، أي قصدته. وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه[٥]. وهو القصد إلى كل شيء، وفيه لغتان الفتح والكسر. الحَج بالفتح المرة الواحدة، الحِج بالكسر شهر الحج، وقيل: الفتح هو المصدر، والكسر الاسم. فالحَج: القصد للنسك، والاسم الحِج بالكسر والحِجة المرة وذو الحِجة: شهر الحج. ففي ذلك يعلم أن الحج في اللغة هو القصد والتوجه وكثرة التردد عليه في ذلك فهو عام في كل شيء تقصده وتزوره[٦].

المطلب الثاني: تعريف الحج اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للحج، إلا أنهم اتفقوا على أكثر أركانه وواجباته، وفيما يلي ذكر أهم تعريفاته عندهم.

١- عرفه الحنفية:

بأنه: «زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص»[٧] المقصود بالزيارة: الطواف والوقوف، وبالمكان المخصوص: الكعبة المشرفة وعرفة، والزمن

---

(5) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، مادة (حـ . ج) ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت.

(6) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج١، ص٣٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت ٧٧٠هـ، **المصباح المنير**، دار القلم، لبنان، ص ١٢١.

(7) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤٥٤. ابن عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ)، **الرد المحتار على الدر المختار**، م٨، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٢، ص٤٠٨. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيوامي، (ت ٦٨١ هـ)، **فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤٠٨.

المخصوص: الوقت المعين، وهو الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وبالفعل المخصوص: وهو كون الحاج محرماً بنية، فلا يصح الإحرام بغير نية في الحج.

٢- وعرفه المالكية:

بأنه «قصد التوجه إلى البيت بالأفعال المشروعة فرضاً وسنة»[(٨)].

قوله: «القصد والتوجه» أي الإتيان إلى الشيء وتولية الوجوه إلى البيت الحرام، وقوله: «إلى البيت»: فيعني: بيت الله، وهو الكعبة المشرفة زادها الله تشريفاً وتعظيماً.

أما قوله: «بالأفعال المشروعة»: فمعناه ما جاء به النبي × من الأفعال في الحج من طواف وسعي ورمي وذبح وغيرها، سواء كانت الأفعال هذه فرضاً من فروض الحج كالطواف والسعي وغيرها، أو من السنن، كالدعاء والتلبية وذكر الله عموماً، وسنن الطواف كالرمل واستلام الحجر الأسود والركعتين بعد الطواف وغيرها من السنن القولية والفعلية.

ويعترض عليه:

أن التعريف لم يذكر الوقت للحج كبقية التعاريف.

٣- تعريف الشافعية:

«هو قصد الكعبة للنسك»[(٩)]. القصد هو زيارة الكعبة المشرفة للتعبد.

ويعترض عليه:

لم يحدد هذا التعريف وقتاً أو زمناً للحج.

٤- ما عرفه به الحنابلة:

«قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»[(١٠)].

---

(8) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج٣، ص٤١٨. العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج١، ص٦٤٧.

(9) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، ٨م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣، ص٢٣٣. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٥٩.

(10)ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢ هـ)، **منتهى الإرادات**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالله

«قصد مكة»: هو نية الذهاب إليها بحج أو عمرة أو تجارة.

و «العمل المخصوص»: أعمال الحج من الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وسعي الحج وأعمال الحج الأخرى.

أما «الزمن المخصوص»: فهو الوقت المحدد لها، وهو الوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة ووقت رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

الترجيح:

يرى الباحث أن جميع التعريفات متقاربة، وأن تعريف الحنفية والحنابلة أوجز وأشمل من غيره من التعريفات. أما تعريف المالكية والشافعية فلم يحدد وقتاً أو زمناً للحج بخلاف الحنفية والحنابلة الذين ذكروا زمناً مخصوصاً للحج، لأن الحج له وقت معين بخلاف العمرة التي لا تحديد لوقتها، أما المالكية فذكروا أعمال الحج الفرض منها والسنة، ولم يذكروا المستحب في التعريف حتى يشمل الأفعال المستحبة في الحج، وأما تعريف الشافعية فهو غير شامل لأركان الحج، حيث إنهم قصروها على قصد الكعبة ولم يتكلموا عن الأفعال الأخرى في الحج، فيعلم من ذلك أن تعريف الحنفية والحنابلة اضبط من غيرهم لأنه اشتمل على أعمال الحج وأفعاله والزمن الخاص لهذه الأفعال.

فخصه الشرع بقصد معين ذي أركان وشروط معلومة وهو الحج إلى البيت العظيم.

المبحث الثاني: مشروعية الحج.

الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس، وفرض من فروضه، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو من العلم الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفاً عن سلف.

الأدلة من الكتاب:

بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص٥١١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع**، ٦م، (تحقيق هلا مصيلحي مصطفي هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٣٧٥.

١- قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** (١١).

تدل الآية الكريمة بمنطوقها على فريضة الحج، وأنه واجب على الناس بقوله: «ولله» فهي كلمة وجوب، والوجوب هنا مشروط بقوله: «من استطاع إليه سبيلا» وسيأتي الكلام على الاستطاعة لاحقاً.

٢- قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: **(وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)** (١٢).

وعن ابن عباس(١٣) رضي الله عنهما في قوله: «وأذن في الناس بالحج» قال: «لما أمر الله عز وجل إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يؤذن في الناس بالحج قال يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتاً وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو مدر، أو غير ذلك، فقالوا: لبيك اللهم لبيك»(١٤).

فتدل الآية الكريمة على فرضية الحج وأنه مفروض ومكتوب عنده سبحانه.

٣- قوله تعالى: **(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ والعمرة لله)**(١٥) فتدل هذه الآية الكريمة على ضرورة أداء الفريضتين العظيمتين وهما الحج والعمرة وإتمامهما عند الشروع بهما.

---

(11) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(12) سورة الحج، آية ٢٧.

(13)هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ×، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله × بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ١م، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٥١٨.

(14)أخرجه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ج ٥، ص ١٧٦، رقم الحديث ٩٦١٣. وابن أبي شيبه في **المصنف**، كتاب الحج، باب ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به، ج ٦، ص ٣٢٩، رقم الحديث ٣١٨٢٦. قال الزيلعي: فيه نظر، الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٢٧.

(15) سورة البقرة، آية ١٩٦.

الأدلة من السنة:

١- عن ابن عمر[16] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ×: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» [17]

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل بمنطوقه على أن الحج أحد أركان الإسلام، وأنه فرض من فروض الإسلام الخمسة.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[18].

وجه الدلالة:

قولها: «إن فريضة الله على عباده» فالحج فريضة على الناس جميعاً الذكر والأنثى والشاب والشيخ الكبير فلا بد لهم من الحج من استطاع إليه سبيلاً.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه[19] قال: خطبنا رسول الله × فقال: «يا أيها الناس

---

(16) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربعه عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادله الأربعة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ثلاثه وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص ٣١٥.

(17) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ×: «بني الإسلام على خمس»، ج١، ص٢٥، رقم الحديث ٢٥. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج١، ص٣٩، رقم الحديث١٦، واللفظ للبخاري.

(18)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ج٢، ص٥٥١، رقم الحديث١٤٤٢.

(19)هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم

قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ×: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» [٢٠].

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «قد فرض الله عليكم الحج» يعني كتب عليكم الحج فحجوا، وقد أمر عليه الصلاة والسلام بأداء هذه الفريضة العظيمة وهي مرة واحدة في العمر.

الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على أن الحج فرض[٢١].

وأنه معلوم من الدين بالضرورة وأنه فرض من فروض الإسلام.

المعقول:

وهو أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في المعقول. وفي الحج إظهار وشكر للنعمة، أما حق العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك، لأن الحاج في إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق، وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدني وبعضها مالي. والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن[٢٢].

أبيه، مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٦٨٠.

(20)أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص٩٧٥، رقم الحديث ١٣٣٧.

(21)ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيابوري أبو بكر، **الإجماع**، ط٣، (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ص٥٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، ط١، ١٢م،دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٦.

(22)الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٢، ص٢٩١.

المبحث الثالث: فضل الحج.

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الحج، وما أعده الله عز وجل للحجاج من الثواب العظيم والأجر الجزيل، مما يشجع إلى المبادرة بالقيام بهذه الفريضة العظيمة والاستزادة من هذا الفضل الكبير، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي × يقول: «من حج لله، فلم يرفث[٢٣] ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[٢٤].

٢- وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله × قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور[٢٥] ليس له جزاء إلا الجنة»[٢٦].

٣- وعن عبد الله بن مسعود[٢٧] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ×: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»[٢٨].

---

(23)الرفث اسم للفحش من القول، وقيل: هو الجماع. انظر: النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث، بيروت، ج٥، ص١٦٩. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ر ف ث)، ج٢، ص١٥٤، مادة (ر ف ث).

(24)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج١، ص٢٩٦، رقم الحديث ١٥٢١. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ج١، ص٥٥٣، رقم الحديث١٣٥٠.

(25)المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة. انظر: ابن الأثير، (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ب ر ر)، ص ٧٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص١٦٨.

(26)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ج١، ص٣٣٨، رقم الحديث١٧٧٣. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ج١، ص٥٣٣، رقم الحديث١٣٤٨.

(27)عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمة، وأمره عمر رضي الله عنه على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها في المدينة. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٣٢٣.

(28)أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، ج١، ص١٥٢، رقم الحديث٨١٠. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، **سنن**

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث منطوقها على أن المقصود بالحج هو الحج المبرور، وهو المتقبل، ومن علامات قبول الحج كما قال أهل العلم أن يتبدل حال الشخص إلى أفضل، وإلى زيادة في الطاعات وترك المعاصي.

وأن يكون الحج لا رياء فيه ولا سمعة، وأن يكون قصد العبد بحجه وجه الله تعالى واحتساب الأجر منه سبحانه، ثم يتحرى سنة النبي × في حجه والبعد عما ينقص فضل الحج من الرفث والفسوق والجدال بالباطل، لكي يظفر بالأجر الموعود ويعود كيوم ولدته أمه، فليس لهذا العمل جزاء إلا الجنة، نسأل الله عز وجل من فضله العظيم لنا وللمسلمين.

النسائي، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ج١، ص٢٨٤، رقم الحديث٢٦٣٠. وأحمد في **المسند**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر. ج١، ص٣١٥، رقم الحديث ٣٦٦٩. وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: **صحيح الترمذي**، ص١٥٢، رقم الحديث ٨١٠.

الفصل الأول

تعريف رمي الجمار ومشروعيته وحكمه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف رمي الجمار.

المبحث الثاني: مشروعية رمي الجمار.

المبحث الثالث: حكم رمي الجمار وحكمته.

المبحث الأول

تعريف رمي الجمار

يتناول هذا المبحث تعريف رمي الجمار في اللغة والاصطلاح:

تعريف رمي الجمار لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة:

رمي الجمار مصطلح مركب من كلمتين هما الرمي والجمار، وفيما يلي تعريف كل منهما:

الرمي في اللغة له أكثر من معنى، ومن ذلك:

أ- يقال: أرمى على الشيء إذا زاد عليه، ومنه قيل: أرميت على الخمسين، أي: زدت عليها.

ب- القصد يقال: أين ترمي، يعني أي جهة تقصد.

ج- رُمي في جنازة فلان، إذا مات، لأن الجنازة تصير مرمياً بها، والمراد بالرمي الحمل والوضع.

د- القذف؛ بالحصى وكل شيء[٢٩]، ومنه قوله تعالى: **(ترميهم بحجارة من سجيل)**[٣٠].

ولعل أقرب التعريفات اللغوية إلى الرمي الذي يتعلق بالجمار هو القذف بالحصى، وذلك لتحقق معنى الرمي في رمي الجمرات الثلاث، ويكون الرمي بشدة ولا يتأتى إلا بالقذف، والله أعلم.

---

(29) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ر م ي)، ج١٤، ص٣٣٨. ابن الأثير، **النهاية**، ج٣، ص٣٦٩. الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٠٨.

(30) سورة الفيل، آية ٤.

الجمار في اللغة: الجمار جمع جمرة، وللجمرة معانٍ في اللغة منها:

أ- اجتماع القبيلة الواحدة، لا تحالف غيرها.

ب- أهل المنعة والشدة.

ج- ألف فارس.

د- القطعة من النار.

هـ- الحصاة الصغيرة[٣١] وهي المراد هنا.

إذاً الجمار هي: الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الحج، للحصى التي يرمى بها، وأما موضع الجمار بمنى فسمي جمرة، لأنها ترمي بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها، وقيل: إن الاستجمار هو الاستنجاء بالأحجار وبها سميت جمار مكة[٣٢].

ثانياً: اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء رمي الجمار فقال: «هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص»[٣٣].

شرح التعريف:

المقصود بالقذف هنا الرمي، والحصى: صغار الحجارة.

«زمان مخصوص» هو موسم الحج المبارك، فيكون في وقت معين، وهو يوم العيد وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

«مكان مخصوص»: وهذا قيد في التعريف ويقصد به مواضع الجمرات الثلاث التي

---

(31) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ق ذ ف)، ج٢، ص٣٥٠. الزبيدي، **تاج العروس**، ج٣، ص٢٢٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ط٢، ٦م، (تحقيق أحمد عبدالغفور العطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٢، ص٦١٦.

(32) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٢٧. الحصيني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص٥٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص ٣٢.

(33) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٢٣.

في منى، وهي جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، وهي في آخر منى، من ناحية مكة، وليست من منى، وترمى من جهة واحدة، والجمرة الوسطى، وهي قبل جمرة العقبة من ناحية منى، وهي من منى، وترمى من جميع الجهات، والجمرة الصغرى، وهي أول الجمرات بعد مسجد الخَيْفِ بمنى، وترمى أيضاً

«عدد مخصوص» وهذا قيد آخر في التعريف، ويقصد به أن عدد الحصى التي ترمى بها الجمار الثلاث معلوم وهو سبع حصيات لكل جمرة.من جميع الجهات، وهي من منى.

المبحث الثاني

مشروعية رمي الجمار

يركز هذا المبحث على دراسة مشروعية رمي الجمار من حيث أصل هذه المشروعية، ومن حيث حكمتها أيضا، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مشروعية رمي الجمار.

شرع الله للحجاج في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق المباركة أنواعاً من العبادات، تقرباً إليه، وشكراً له على نعمائه، ومما شرعه الله تعالى لهم في هذه الأوقات الرمي، ومحل البحث في هذا المطلب، أصل مشروعية رمي الجمار، فقد اتفق الفقهاء(٣٤) رحمهم الله تعالى على أن الرمي مشروع، وأن النبي × رمى، واستدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

١- عن جابر(٣٥) بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رأيت النبي × يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٣٦).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»(٣٧).

وجه الدلالة:

يدل الحديثان بمفهومها على الاقتداء بالنبي × واتباعه، ومن الاقتداء به رمي الجمار.

---

(34) ابن المنذر، **الإجماع**، ج١، ص٥٥. الزيلعي، (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٦٨. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٢، ص١٢٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٠. الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٥٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤. ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع**، ج٣، ص٢٣٨.

(35) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السّلمي صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص١٩٢.

(36) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، ج٢، ص٩٤٣، رقم الحديث١٢٩٧.

(37) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر، ج٥، ص١٢٥، ج٩٣٠٧. وذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى أن لفظ الحديث "خذوا عني مناسككم" قد روي عن بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق ومنها روى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال لهم خذوا عني مناسككم، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٧٥.

٣- وعنه رضي الله عنهما: «أن النبي × أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»[٣٨].

٤- وعنه رضي الله عنهما: «أن النبي × رمى الجمرة على راحلته»[٣٩].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان بمنطوقهما على مشروعية رمي الجمار.

فهذه الأحاديث بالجملة تدل على مشروعية رمي الجمار، وأنه من مناسك الحج وأعماله.

---

(38) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، ج٢، ص٦٠٥، رقم الحديث١٦٠١. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، ج٢، ص٩٣١، رقم الحديث ١٢٨١، واللفظ للبخاري.

(39) أخرجه ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، في **السنن**، كتاب الحج، باب رمي الجمار راكباً، ج٢، ص١٠٠٩، رقم الحديث ٣٠٣٤. والترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار، ج٣، ص٢٤٤، رقم الحديث ٨٩٩، قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن.

المبحث الثالث

حكم رمي الجمار وحكمته

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم رمي الجمار بين واجب وركن، على قولين:

القول الأول: إن رمي الجمار واجب من واجبات الحج، ولا فرق بين جمرة العقبة في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة في الرمي، فهو واجب في يوم العيد وفي أيام التشريق، وهو قول الحنفية[٤٠]، والمالكية[٤١]، والشافعية[٤٢]، والحنابلة[٤٣] .

القول الثاني: ذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أن رمي جمرة العقبة يوم العيد ركن من أركان الحج فلا يصح حج الإنسان إلا برمي جمرة العقبة، فإن لم يرم العقبة بطل حجه[٤٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- فعله عليه الصلاة والسلام وقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[٤٥] أما فعله فقد ثبت أنه × رمى، وأفعال النبي × فيما لم يكن بياناً لمجمل الكتاب، ولا من حوائج نفسه، ولا من أمور الدنيا محمولة على الوجوب لورود النصوص بوجوب الاقتداء به والاتباع له، ولزوم

---

(40) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٦. المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٥٠. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٩.

(41) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٦٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ٤٣٢.

(42) الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٥٧. النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع**، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص١٤١.

(43) المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، ج٤، ص٧٢. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٣. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٩٦.

(44) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٩. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، ١٤م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٦٦.

(45) سبق تخريجه، ٢٠.

طاعته وحرمة مخالفته عليه الصلاة والسلام[٤٦].

٢- عن عروة بن مضرس الطائي[٤٧] قال: أتيت رسول الله × بالموقف يعني بجمع - مزدلفة-، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ×: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه»[٤٨].

٣- عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أنه قال: سمعت النبي × يقول: «الحج عرفة»[٤٩].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث الشريفة بمنطوقها على أن الوقوف بعرفة ركن، وما عدا ذلك فليس بركن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»[٥٠]، ثم قال: «فقد تم حجه» فدل على أن

---

(46) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٦.

(47) هو :عروة بن المضرس بمعجمه ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي صحابي له حديث واحد في الحج. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٩٠.

(48) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، ج٢، ص١٩٦، رقم الحديث١٩٥٠. وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب الرفع من عرفة، ج٢، ص١٠٠٤، رقم الحديث ٣٠١٦. والترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام، ج٣، ص٢٣٨، رقم الحديث ٨٩١. واللفظ للترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

(49)أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه، ص٢٢٤، رقم الحديث ١٩٤٩، والترمذي في **السنن** كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، ج٣، ص٢٣٧، رقم الحديث ٨٨٩. وقال: حسن صحيح، والنسائي في **السنن**، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفه، ج٥، ص٢٥٦، رقم الحديث ٣٠١٦. وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب من أتي عرفة قبل الفجر، ج٢، ص١٠٠٢، رقم الحديث ٣٠١٥.

(50)أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه، ص٢٢٤، رقم الحديث ١٩٤٩، والترمذي في **السنن** كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، ج٣، ص٢٣٧، رقم الحديث ٨٨٩. والنسائي في **السنن**، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفه، ج٥، ص٢٥٦، رقم الحديث ٣٠١٦. وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب من أتي عرفة قبل الفجر، ج٢، ص١٠٠٢، رقم الحديث ٣٠١٥، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: **صحيح الترمذي**، ص ٨٩٠، رقم الحديث ٨٩٨.

رمي الجمار واجب من واجبات الحج.

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج[٥١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[٥٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على ركنية رمي الجمار وذلك بقوله: «إذا رميتم الجمرة» فجعل التحلل متوقفاً على رمي الجمار.

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث فيه انقطاع، وذلك لأن فيه حسن العرني البجلي الكوفي ثقة، احتج به مسلم واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ولم يسمع من ابن عباس[٥٣].

الوجه الثاني: على فرض أن الحديث صحيح فإنه لا يدل على ركنية رمي جمرة العقبة، وذلك لأن رمي جمرة العقبة وحدها لا يؤدي إلى التحلل المطلوب في الحج.

٢- أن الرمي عبادة تتكرر سبعاً فتكون ركناً، كالطواف والسعي.

ويعترض عليه:

أن الطواف والسعي منصوص على أنهما ركنان بخلاف الرمي، والتكرار سبعاً لا يدل على الركنية، وهي كغيرها من الجمار، فهذا قياس مع الفارق.

---

(51) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٥٣.

(52) أخرجه أحمد في **المسند**، ج١، ص٣٤٤، رقم الحديث ٣٢٠٤. والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، ج٥، ص١٣٦، رقم الحديث ٩٣٧٨، قال ابن حجر: مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣، ص ٢٣٨.

(53) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٣٦. والصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج١، ص٣٠٩.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن رمي جمرة العقبة والرمي في أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وليس ركناً من أركانه، وذلك لسلامة أدلتهم من الاعتراض وقوتها، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني والاعتراضات التي عليها.

حكمة مشروعية رمي الجمار:

تتمثل حكمة الرمي بكونه طاعة لله تعالى، واقتداءً بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وتدل على الانقياد للأمر وإظهار العبودية بعيداً عن تخبطات العقل. ولقد امتثل إبراهيم عليه السلام لأمر ربه فعرض له الشيطان يريد صرفه عن الطاعة، فأرشده الله عز وجل أن يرمي إرغاماً لأنفه وطرداً له، والحاج إذ يفعل ذلك فإنما يقتدي بخليل الله في رمي الجمرات[٥٤]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[٥٥]، فيعلم من هذا الحديث أن الرمي إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل، وهذه من أعظم الحكم، وقد جاء في الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله × سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج والثج»[٥٦][٥٧].

---

(54) الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، ج١، ص ٢٧٠. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص ١٢٢. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ٢١١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، ٤٣م، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ج١٥.

(55) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، ج٣، ص٢٤٦، رقم الحديث ٩٠٢. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(56) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، ج٣، ص١٨٩، رقم الحديث ٨٢٨. وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، ج٢، ص٩٧٥، رقم الحديث ٢٩٢٤، واللفظ للترمذي، وقال الزيلعي: صححه جماعة، انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص ٤٣.

(57) العج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: سيلان دماء الهدي. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٤٧. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ع ج)، ج٢، ص٢٢.

وقد قال الله تعالى: **(ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)**(٥٨)، وقد وردت أحاديث في بعض حكم الجمار، ومنها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه(٥٩)، وورد عنها أيضاً: إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة(٦٠).

---

(58) سورة الحج، آية ٣٢ .

(59) أخرجه ابن حبان في **الصحيح**، كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه، ج٩، ص ١٨٠، رقم الحديث ٣٨٦٨. قال عنه شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده حسن.

(60) **السلسلة الصحيحة**، للألباني، ج٦، ص ٥٣، رقم الحديث ٢٥١٥.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بمن يرمي الجمار وبالتوكيل عنه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمن يرمي الجمار.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتوكيل في رمي الجمار.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بمن يرمي الجمار

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بمن يرمي الجمار.

أولاً: الرمي بفعل الرامي:

عند رمي الحاج الحصى لابد أن يكون الرمي من فعله، فلا تكون هناك عوامل تؤثر على فعله، وأن يكون الرمي بقصد الرمي، فلو رمى الإنسان من غير قصد[٦١] إيقاع الحصى في المرمى، فلا يصح رميه، لانتفاء القصد، ولذلك اتفق الفقهاء[٦٢] رحمهم الله تعالى على اشتراط أن يكون الرمي مقصوداً من الرامي وبفعله، وقد ضرب الفقهاء[٦٣] أمثلة على عدم صحة الرمي ومن هذه الأمثلة ما يلي:

الصورة الأولى: لو اصطدمت الحصى في أثناء رميها بحصاة أخرى، ووقعت في المرمى، ولم تقع الأولى، فإن ذلك لا يجزئه.

الصورة الثانية: إذا وقعت الحصاة على إنسان، أو على دابة ثم تدحرجت إلى المرمى بنفسها، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه الصورة على قولين:

---

(٦١) القصد: إتيان الشيء وهو الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ق ص د)، ج، ص ٣٥٥.

(٦٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٧. القاري، ملا علي القاري، **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٢٧٢. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٤، ص ٣٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٤. زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب**، ج١، ص ٤٩٨. القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩ هـ)، ولشهاب الدين أحمد بن البرلسي (ت ٩٥٧هـ)،، **حاشيتان على منهاج الطالبين**، ط٤، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ١٥٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٢٠.

(٦٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٧٤. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص ٢٩٦.

القول الأول: إن رماها فتدحرجت إلى المرمى كفاه ذلك وهو قول الحنفية[٦٤]، والمالكية[٦٥]، والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧].

القول الثاني: إن رماها ثم تدحرجت إلى المرمى لم يعتد بها ولا يصح منه الرمي في هذه الحال، وهو قول عند الشافعية[٦٨].

وقد استدل أصحاب القول الأول:

بأن وقوعها في المرمى بفعله وقصده[٦٩].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن ذلك لم يكن بفعله[٧٠].

الترجيح:

يتبين بعد عرض هذه المسألة وبيان رأي العلماء فيها أن القول الأول هو الراجح،

---

(٦٤) برهان الدين، أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، **المحيط البرهاني**، ط١، ٢١م، (تحقيق نعيم أشرف نور أحمد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ج٤، ص١١١٤، الكرماني، أبي منصور محمد بن مكرم، **المسالك في المناسك**، ط١، ٢م، (تحقيق سعود بن إبراهيم الشريم)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ص٥٦٤.

(٦٥) الزرقاني، (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص ٢٨٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **منسك الإمام الشنقيطي**، ط١، ٣م، (تحقيق عبدالله الطيار وعبدالعزيز الحجيلان)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص ٩٣.

(٦٦) القفال، (ت ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء**، ج١، ص٤٤٢. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٣٩.

(٦٧) ابن قدامة **المغني**، ج٥، ص ٢٩٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٥٠٠. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٤٦.

(٦٨) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، ٣م، (تحقيق غازي صالح الخصيفان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٤، ص ١٨١. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٣٩. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٧٨٨.

(٦٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٢٠. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٣٩.

(٧٠) الماوردي، **الحاوي**، ج٤، ص ١٨١. القفال، **حلية العلماء**، ج١، ص ٤٤٥.

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٧١]. وأنه يشترط حصول الرمي من الرامي وبفعله.

ويتفرع عن هذه المسألة قول بعض الفقهاء[٧٢] رحمهم الله تعالى: (لو وقعت حصاة على إنسان أو على دابة ولم تتدحرج، ولكن قام إنسان آخر غير الرامي فطرحها عن الحاج أو عن الدابة، ثم سقطت في المرمى، ففي هذه الحال لا تجزئه الحصاة التي وقعت في المرمى لأن الفعل لم يتم إلا بدخول عامل آخر غير الرامي).

ثانياً: الرمي باليد ورفعها عند الرمي.

الأصل في الحاج أن يرمي الحصى بيده، وذلك لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه رمى الحصى بيده الشريفة، وهكذا فعل الصحابة من بعده، ومن بعدهم التابعون والسلف الصالح إلى وقتنا الحاضر.

وقد اتفق الفقهاء[٧٣] رحمهم الله تعالى على أن الرمي باليد شرط[٧٤] فلا يجزئ شيء غيرها، ولا يسمى رمياً إلا ما كان باليد.

وهنا مسألة أخرى وهي ما إذا كان الإنسان يعجز عن الرمي باليد، فهل يجزئ الرمي في هذه الحال بالقوس أو الرجل أو الفم؟

---

(٧١) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ج١، ص١، رقم الحديث ١. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب قوله ×: «إنما الأعمال بالنية»، ج٣، ص١٥١٥، رقم الحديث ١٩٠٧. واللفظ للبخاري.

(٧٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٤. النووي، **روض الطالبين**، ج٣، ص ١١٤.

(٧٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٣٧. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٧. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص ١٣٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٠٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١١٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٣. ابن مفلح، (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، ج٣، ص ٣٧٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٩.

(٧٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٧. العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص ٦٨١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٠٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٣.

الأصل في ذلك: «أن يكون الرمي باليد عند القدرة»، فهل نقول تتمة لهذه القاعدة إن عجز رمى بغيرها؟ نص الفقهاء في كتبهم على أن الرمي يكون باليد، فإن عجز عن اليد فهل يرمي بغيرها؟ اختلف الفقهاء على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز الرمي إلا باليد، فإذا عدم اليد ينتقل إلى الإستنابة، وهو قول المالكية[٧٥]، والشافعية[٧٦].

القول الثاني: أنه يجوز الرمي بغير اليد إذا عجز، فينتقل إلى غيرها كالرِّجْلِ والفم، وهو قول بعض الشافعية[٧٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: رأيت النبي × يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٧٨].

وجه الدلالة:

أنه ورد عنه عليه الصلام والسلام الرمي، وكان رميه باليد، فعلى الحاج اتباع ما كان عليه × من الرمي باليد[٧٩].

٢- أن الرمي بغير اليد لا يسمى رمياً لانتفاء المسمى عنه[٨٠].

وقد يستدل لأصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: **(فاتقوا الله ما استطعتم)**[٨١].

---

(٧٥) العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص ٥٤٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٥١.

(٧٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٢٧٨. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص ٤٩٨.

(٧٧) البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٢، ص ١٣٧. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص ٣٠٦.

(٧٨) سبق تخريجه، ص ٢٠.

(٧٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٢٧٨.

(٨٠) ابن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج**، ج٤، ص ١٣٣. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص ٤٩٨.

(٨١) سورة التغابن، آية: ١٦.

وجه الدلالة:

أن الآية عامة، فإن الحاج إذا لم يستطع الرمي باليد فإنه يجوز بغير ذلك.

ويعترض عليه:

بأن الرمي ورد عنه عليه الصلاة والسلام باليد، فلا ينتقل إلى غيرها بغير دليل.

الترجيح:

بعد عرض القولين السابقين يتبين رجحان ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو إذا عدم الحاج اليد فإنه ينتقل إلى الإنابة، وذلك لقوة تعليلهم، فذلك ما أُثِرَ عن النبي ×، فتعتبر اليد شرطاً في الرمي، فإذا لم توجد انتقل إلى الإنابة في هذه الحال، ولا ينتقل إلى أعضاء غيرها إلا بدليل واضح، بخلاف القول الثاني الذي يرى أنه ينتقل إلى الأعضاء الأخرى ولا يوجد دليل لهم على الانتقال، فيعلم ضعف قولهم.

وهنا مسألة أخرى وهي لو وضع الحصى(٨٢) في المرمى ولم يرمه، فما حكم الوضع؟ اتفق الفقهاء(٨٣) رحمهم الله تعالى على أن الوضع لا يغني عن الرمي ولا يصح منه ذلك.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم طرح(٨٤) الحصى في المرمى دون رميها، وذلك على قولين هما:

---

(٨٢) وضع الشيء من يده يضعه في المكان، أي ثبته. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و ض ع)، ج٢، ص ٥٢٨. ابن الأثير، **النهاية**، ج٥، ص ١٩٦.

(٨٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٣٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٥٠. العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص ٦٨١. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص ١٣٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٠٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص ١١٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص ٥٨٤. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص ٣٧٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٥٠٠.

(٨٤) الطرح: لغة إلقاء الشيء وإبعاده. واصطلاحاً هو إنزاله إلى قدميه، ويقال إن الطرح بين حالتين وهما الوضع والرمي. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ط ر ح)، ج٢، ص ٥٢٨. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص ١٤٧. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التعاريف**، ط١، (تحقيق د. محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٤٨٠.

القول الأول: أنه يصح ذلك من الحاج، وهو قول الحنفية[٨٥]، والحنابلة[٨٦].

القول الثاني: عدم صحة الطرح، وهو قول المالكية[٨٧]، والشافعية[٨٨].

واستدل أصحاب كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الطرح يعتبر رمياً، والرمي يكون تارة أمامه، وتارة يكون عند قدميه فيعتبر رمياً خفيفاً[٨٩].

٢- أن الطرح يعتبر، وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله: «خذوا عني مناسككم»[٩٠][٩١].

ويعترض عليه:

أن فعل النبي × في رمي الجمار ليس طرحاً وإنما هو رمي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- فعله عليه الصلاة والسلام هو الرمي لا الطرح، وأنه رماها رمياً[٩٢]، كما ذكر ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي × لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»[٩٣].

وجه الدلالة:

أن أفعاله عليه الصلاة والسلام تدل على الوجوب فيجب علينا الاقتداء به.

---

(٨٥) السرخسي، (ت ٤٩٠ هـ)، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٧.

(٨٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٣. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص ٣٧٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٩.

(٨٧) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص ١٣٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٥٠.

(٨٨) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤٥. قليوبي وعميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة**، ج٢، ص ١٢٢.

(٨٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٣٧.

(٩٠) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٥٠٠.

(٩١) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٩٢) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص ١٣٣.

(٩٣) سبق تخريجه، ص ٢١.

٢- أن طرح الحصى لا يحصل منه اندفاع وقوة، وإنما يحصل ذلك بالرمي(٩٤).

ويعترض عليه:

أنه لم يرد دليل واضح في عدم صحة الطرح.

الترجيح:

أن الطرح صحيح لعدم وجود دليل كافٍ يجزم بعدم الصحة، ونظراً لصعوبة الرمي عند شدة الزحام، فلو كان الطرح لا يصح منه لحصل حرج شديد، والشريعة جاءت للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

وتثير هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء في اشتراط ترك مسافة معينة بين الرامي والمرمى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تكون المسافة بين الرامي والمرمى مقدار خمسة أذرع، وهو قول الحنفية(٩٥).

القول الثاني: أن يكون بين الرامي ومكان الرمي مقدار ثلاثة أذرع، وهو قول المالكية(٩٦)، والشافعية(٩٧).

القول الثالث: عدم تحديد مسافة معينة وجعل ذلك راجعاً إلى وقوع الحصى في الحوض، فإذا وقع الحصى داخل المرمى صح منه الرمي، وهو قول الحنابلة(٩٨).

واستدل كل قول بأدلة منها ما يلي:

---

(٩٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٥٠، بتصرف.

(٩٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٠. العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ج٤، ص١٣٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٦٩. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٧. القاري، **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط**، ص٢٢٤.

(٩٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٢.

(٩٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٣١٣.

(٩٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٠.

أدلة أصحاب القول الأول:

١– أن ما دون خمسة أذرع يعتبر طرحاً، والرمي لا يكون إلا بخمسة أذرع فما فوق[٩٩].

ويعترض عليه:

بأن الرمي يصح دون خمسة أذرع، فيقدر الإنسان على الرمي بأقل من هذه المسافة.

٢– من رمى دون المسافة المطلوبة وهي خمسة أذرع يعتبر مسيئاً ومخالفاً السنة[١٠٠].

ويعترض عليه:

بأنه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام شيء في تحديد المسافة بخمسة أذرع ولم يصح عنه ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني:

أن المشاهدة تدل على أن الرامي بينه وبين الجمرة ثلاثة أذرع حتى لا يكون وضعاً في المرمى إذا كان دون ذلك[١٠١].

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأنه لم يرد في السنة النبوية تحديد للمسافة بين الرامي والمرمى، فلذا يكون الرمي هو دخول الحصى داخل المرمى، بغض النظر عن المسافة[١٠٢].

الترجيح:

لا توجد أدلة واضحة بخصوص تحديد المسافة بين الرامي والمرمى، إنما هي اجتهادات من الفقهاء رحمهم الله، لذا يتبين صحة ما ذهب إليه الحنابلة وهو شرط وقوع الحصى داخل المرمى دون تحديد للمسافة بين الرامي والمرمى، لما في ذلك من التيسير، خاصة في وقت الزحام، فيصعب تحديد المسافة.

---

(٩٩) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٠.

(١٠٠) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٠ .

(١٠١) الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١، ص١٦٥. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٠٦ بتصرف.

(١٠٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠١. بتصرف.

ثالثاً: ترتيب[١٠٣] رمي الجمار.

بيَّن عليه الصلاة والسلام كيفية ترتيب الجمار، فقد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي × **يفعله**»[١٠٤].

فالترتيب يكون بالزمان والمكان والأبدان، فالزمان يعني أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمى عن سابقه، ومعنى الثاني –وهو المكان– أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولى، ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية وهكذا. ومعنى الثالث أنه لا يرمي عن غيره حتى يرمي عن نفسه[١٠٥].

وقد اتفق الفقهاء[١٠٦] رحمهم الله تعالى على مشروعية الترتيب بين الجمرات في الرمي

---

(١٠٣) الترتيب في اللغة: رتبه ترتيباً أثبته، وتأتي رتبه بمعنى: وضع كل شيء في مرتبته. وإصطلاحاً: عند الأصوليين، جعل الأشياء، بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر. وعند الفقهاء يرد في كثير من الأبواب، وإذا ذكر تعريف عام للترتيب، فالغالب أن يذكر في باب الطهارة، ومن أشهرها ترتيب فروض الوضوء. انظر: الجوهري، **الصحاح**، ج١، ص١٣٣ . ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ر ت ب)، ج٣، ص١٥٧٤، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٧٨. المناوي، **التعاريف**، ج١، ص١٦٩. وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، ج١١.

(١٠٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، ج٢، ص٦٢٣، رقم الحديث ١٦٦٤.

(١٠٥) الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٠٦، دار الفكر للطباعة، بيروت.

(١٠٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٩. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٧. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ٥٢٠. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٤. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص٣٠٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠٨. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٠. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٥٢. ابن قدامة، **الكافي**،

أيام التشريق على الصفة الواردة في الحديث الشريف، وذلك بأن يبدأ الحاج برمي الجمرة الصغرى، وهي أولى الجمرات بعد مسجد الخيف بمنى، ثم الجمرة الوسطى وهي قبل جمرة العقبة من ناحية منى، ثم جمرة العقبة وهي في آخر منى.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة الترتيب، هل ترتيب الجمرات الثلاث هو على الوجوب، ويترتب على عدمه عدم صحة الرمي؟ أم هو محمول على الاستحباب وأنه مسنون، فمن لم يرتب فلا شيء عليه؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الترتيب في الرمي بين الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى واجب، ولا يصح الرمي إلا به، وهو مذهب المالكية(١٠٧)، والشافعية(١٠٨)، والحنابلة(١٠٩).

القول الثاني: أن ترتيب الرمي بين الجمرات الثلاث مستحب وليس بواجب، فلو أخطأ في الجمرات الثلاث فبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى فيستحب له الإعادة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأنه مسنون وهو قول الحنفية(١١٠).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- فعله عليه الصلاة والسلام حيث إنه رتب الجمار بدءاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فالترتيب في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع

ج١، ص٤٥٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٦.

(١٠٧) العبدري، **التاج والإكليل**، ج ٣، ص ١٣٤. الدردير، **الشرح الكبير** ، ج ٢، ص ٥١. الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٥.

(١٠٨) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٣٠. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٧٠. الهيتمي، **حاشية على الإيضاح للنووي**، ص٤٠٥. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٠٧.

(١٠٩) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٩. البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص٥١٧. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٥٢.

(١١٠) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٩٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٧. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٢٠.

حصيات، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة ذات العقبة ثم يقول رضي الله عنه: هكذا رأيت النبي × يفعله[١١١]. فيدل الحديث على وجوب الترتيب، كما فعل عليه الصلاة والسلام.

قال الجصاص[١١٢]: وفعل النبي × إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب، ومن جهة أخرى أن النبي × قال: «خذوا عني مناسككم»[١١٣]، وذلك أمر يقتضي وجوب الاقتداء به في سائر أفعال المناسك[١١٤].

٢- أنه نسك متكرر فيشترط الترتيب فيه كالسعي،[١١٥] وهو قياس.

الاعتراض: على دليل القياس.

هناك فارق بين السعي والرمي، وهو أن السعي ورد فيه النص الشرعي على الترتيب كما قال عليه الصلاة والسلام: «أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»[١١٦].

فصيغة الأمر تحمل على الوجوب بخلاف الرمي، فالترتيب الواقع منه عليه الصلاة والسلام هو على الندب[١١٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ×: «من قدم من نسكه

---

(١١١) سبق تخريجه، ص٢٠.

(١١٢) الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، فقيه حنفي، سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي وعليه تخرج، انتهت إليه رئاسة الحنفية وأخذ عنه الكثيرون، طلب منه تولي القضاء فامتنع، مات سنة ٣٧٠هـ. انظر: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مكتبة ميرمحمد كتب خانه، كراتشي. ج١، ص٢٢٠.

(١١٣) سبق تخريجه، ص٢٠.

(١١٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، (ت٣٧٠)، **أحكام القرآن** للجصاص، ط١، ٥م، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١١٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣.

(١١٦) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ×، ج٢، ص٨٨٨، رقم الحديث ١٢١٨.

(١١٧) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص١٧١.

شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»[١١٨].

وجه الدلالة:

أن النبي × رخص في التقديم والتأخير في مناسك الحج فمن قدم في الجمرات أو أخر ولم يرتب فلا شيء عليه.

وقوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فهي تعم[١١٩] فتفيد العموم، فيدخل فيها رمي الجمار، وأن ترتيب الرمي سنة وليس بواجب، ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض[١٢٠].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة ذات العقبة ثم يقول رضي الله عنه: هكذا رأيت النبي × يفعله[١٢١].

وجه الدلالة:

أن حديث ابن عمر يدل بمفهومه على أن فعله عليه الصلاة والسلام سنة، ولأن مجرد الفعل لا يفيد أكثر من ذلك[١٢٢].

ويعترض على الدليل الأول:

---

(١١٨) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، ج٥، ص١٤٣، رقم الحديث ٩٤١٥. وأحمد في **المسند**، ج١، ص ٢١٦، رقم الحديث ١٨٥٨. واللفظ للبيهقي. وابن ماجه بلفظ آخر أن النبي × ما سئل عمن قدم شيئاً قبل شيء، إلا يلقى بيديه كلتيهما لا «حرج». انظر: **السنن** لابن ماجه، كتاب الحج، باب من قدم نسكاً قبل نسك، ج٢، ص١٠١٣، رقم الحديث ٣٠٤٩، وقد صحح إسناده البوصيري.

(١١٩) البعلي، علي بن عباس البعلي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، ط١، ام، تحقيق (محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م. شاكر بك الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، (تحقيق رفعت ناصر السحاب)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٢٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣.

(١٢١) سبق تخريجه، ص٢٣.

(١٢٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص١٧١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٩.

بما أورده ابن قدامه[١٢٣] رحمه الله تعالى بقوله: «أن النبي × رتبها في الرمي، ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي، وحديثهم إنما جاء فيمن يقدم نسكاً على نسك، لا في تقديم بعض النسك على بعض»[١٢٤]، فيعلم من كلامه رحمه الله أن المقصود من الحديث في التقديم والتأخير في النسك تقديم الطواف مثلاً على الحلق أو الذبح أو الرمي فلا حرج في ذلك، بخلاف الترتيب أو التنكيس في الجمرات الثلاث، وذلك لأن الرمي نسك واحد لا متعدد فيجب فيه الترتيب.

ويعترض على الدليل الثاني:

أنه محمول على الاستحباب، فالجواب عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم»[١٢٥]، فهذه اللام لام الأمر، ومعنى ذلك خذوا مناسككم[١٢٦]. وأفعال النبي × على الوجوب لأنها تتصل ببيان[١٢٧] الشريعة كصلاته × وصومه وحجه فإن هذا النوع يكون شرعاً متبعاً[١٢٨].

---

(١٢٣) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب المغني، ولد سنة (٥٤١ هـ) في شعبان في نابلس، رحل في طلب العلم إلى بغداد، وسمع بدمشق، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً عزيز الفضل عابداً، توفي سنة عشرين ومائتين. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج٢٢، ص١٦٦.

(١٢٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣.

(١٢٥) سبق تخريجه، ص٢٠.

(١٢٦) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٤٥. وتتمة الكلام قوله: (إن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها وحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج).

(١٢٧) البيان لغة: الإظهار والإيضاح ومنه الفصاحة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب ي ن)، ج١٦، ص٢١٥.

(١٢٨) القصار، أبو الحسن علي بن عمر المالكي، **المقدمة في الأصول**، ط١، ١من (تحقيق محمد بن الحسين السليماني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م، أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، أصول الفقه، ط١، ١م، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وما استدل به كل قول يظهر لي أن ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الترتيب واجب هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم، وأن الأصل في أفعال المناسك هو الوجوب، فلا تصرف إلى غيره إلا بدليل شرعي.

المطلب الثاني: السنن المتعلقة بالرامي.

أولاً: التفريق بين الحصى في الرمي.

والمقصود بذلك أن الحاج يرمي الحصى واحدة بعد أخرى، أي يرمي الحصى مفرقاً.

فقد اتفق الفقهاء(١٢٩) رحمهم الله تعالى على أن الحاج يرمي الجمار السبع واحدة واحدة وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام. ولكنهم اختلفوا في رمي الجمار دفعة واحدة على قولين لأهل العلم.

القول الأول: أن رمي الجمار السبع دفعة واحدة تحسب رمية واحدة فقط، ويبقى عليه ست حصيات، وهو قول الحنفيه(١٣٠)، والمالكية(١٣١)، وعند الشافعية(١٣٢)، والحنابلة(١٣٣).

القول الثاني: إن رمى الحاج سبع حصيات ووقعت في المرمى مرتبة أي واحدة بعد واحدة فإنها تحسب سبعاً ولو كانت برمية واحدة. وهو قول بعض الشافعية(١٣٤).

واستدل كل فريق بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(١٢٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٧. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط١، ٧م، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ، ج٣، ص ٥٦. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٥١. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٤٥٠.

(١٣٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٥٨. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص ٥١٣.

(١٣١) الباجي، **المنتقى**، ج٣، ص ٥٦.

(١٣٢) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص ١١٤. الحصيني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص ٢١٧.

(١٣٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٣. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص ٣٧٨. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٤٦. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص ٥٨٤.

(١٣٤) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤١.

١- ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «خذوا عني مناسككم»[١٣٥].

وجه الدلالة:

أن النبي × أمر حجاج بيت الله الحرام أن يأخذوا عنه المناسك الصغير منها والكبير، ومن تلك المناسك رمي الجمار. فقد رمى عليه الصلاة والسلام سبع حصيات واحدة بعد واحدة[١٣٦].

٢- أن المنصوص عنه عليه الصلاة والسلام تفريق الأعمال لا عين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة[١٣٧].

٣- أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر مع كل حصاة، فيشترط رمي الجمرات واحدة بعد واحدة[١٣٨].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن تفريق الرميات لا يشترط في كل رمية ما دام الحصى وقع في المرمى مرتباً، فتكفي رمية واحدة عن السبع[١٣٩].

ويعترض عليه:

أن فعله عليه الصلاة والسلام خلاف ذلك، وهو تفريق الحصى في الرمي، والتكبير مع كل حصاة.

٢- قد يكون ذلك من باب التيسير على الحجاج حتى لا يحصل هناك زحام شديد فجاز أن يرمي السبع مرة واحدة.

---

(١٣٥) سبق تخريجه، ص٢٠.

(١٣٦) البهوتي، **منتهى الإرادات** ج١، ص ٥٨٤. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٤٦. بتصرف.

(١٣٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٧.

(١٣٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٥٨٢. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، **تحفة الأحوذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص ٥٥١. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص ٤٤٦.

(١٣٩) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤١، بتصرف.

ويعترض عليه:

أنه ليس من التيسير مخالفة فعله عليه الصلاة والسلام فهو أرحم بهذه الأمة × فلا مجال للاجتهاد مع وجود النص.

الترجيح:

بعد العرض السابق يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه القول الأول وهو أن من رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة، لأن المنصوص عليه تفريق الحصى وهذه صفة رمي النبي ×، والله أعلم.

ثانياً: استقبال القبلة في رمي الجمار.

على الحاج أن يتبع النبي × في كل شيء، سواء كان ذلك في الأركان أو الواجبات أو السنن القولية أو الفعلية التي وردت عنه عليه الصلاة والسلام في الحج، وفي سائر أبواب العبادات والمعاملات، ومن هذه السنن استقبال القبلة في رمي الجمار، فقد اتفق الفقهاء(١٤٠) رحمهم الله تعالى على أنه لو رمى الحاج في جميع جهات الجمرة، ما عدا جمرة العقبة فلا يجوز رميها إلا من جهة واحدة، فإنها تجزئ عنه الرمي. ولكنهم اختلفوا في استقبال القبلة أو عدم الاستقبال بحيث يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره عند جمرة العقبة وكان لهم قولان هما:

القول الأول: أن الحاج عند رمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة، وهو قول الحنفية(١٤١)، والمالكية(١٤٢)، وبعض الشافعية(١٤٣).

---

(١٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٨. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص ٥١٣. العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص ٦٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٠٦. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤٢. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص ٥٨٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٥٠١.

(١٤١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ٣. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص ٥١٣. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٨.

(١٤٢) العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص ٦٨٠.

(١٤٣) النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤٢.

القول الثاني: أن على الحاج أن يستقبل القبلة عند رمي الجمرة الكبرى، وهو قول الشافعية[١٤٤]، والحنابلة[١٤٥].

واستدل كل فريق بأدلة ومن تلك الأدلة ما يلي:

دليل أصحاب القول الأول:

ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه»[١٤٦].

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فيدل على سنية فعل ذلك وعدم استقبال القبلة، فإن الصحابة يحرصون على اتباع فعله عليه الصلاة والسلام.

دليل أصحاب القول الثاني:

ما روي عن المسعودي، عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[١٤٧].

وجه الدلالة:

أن عبدالله بن مسعود استقبل القبلة في رمي جمرة العقبة.

---

(١٤٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٠٦. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص ١١٠. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٦٩.

(١٤٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص ٢٧٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص ٢٣٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٣٢.

(١٤٦) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، ج٢، ص ٦٢٢ رقم الحديث ١٦٦٦. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ج٢، ص ١٤٣، رقم الحديث ١٢٩٦.

(١٤٧) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، ج٦، ص ٢٤١. رقم الحديث ١٦٣٢.

ويعترض عليه:

بأن في إسناده المسعودي[١٤٨] ولا تقوم الحجة براويته فقد اختلط قبل موته. فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

الترجيح:

بعد عرض القولين ودليل كل قول يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة الدليل، وأن الحديث أخرجه البخاري ومسلم وهما أصح الكتب الصحيحة عند أهل العلم فيقدمان على ما سواهما، من كتب الصحاح والسنة.

ثالثاً: التكبير عند رمي الجمار.

يسن للحاج أن يكبر أثناء رمي الجمار مع كل حصاة يرميها، فيقول: الله أكبر. واتفق الفقهاء، رحمهم الله تعالى على أن الحاج لو رمى ولم يكبر، أو استبدل بالتكبير التهليل أو التسبيح فإن ذلك يصح منه ولا شيء عليه[١٤٩].

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١٥٠]، والمالكية[١٥١]، والشافعية[١٥٢]، والحنابلة[١٥٣] على

---

(١٤٨) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته. وقال ابن حجر: ضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستة ستين ومائة. انظر: ابن حجر **تقريب التهذيب**، ج١، ص ٧٧. وأبو حاتم، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، **المجروحين**، ط١، (تحقيق محمود إبراهيم زايد) دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.، ج٨، ص ٢٣٨.

(١٤٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٥٧. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٨٦. القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص ٢٧٥. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص ٢٣٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٥٨٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠ هـ)، **نيل الأوطار**، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٥، ص ١٤٦. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص ١٢٦.

(١٥٠) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٤٠٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ٢٨.

(١٥١) الإمام مالك، مالك بن أنس، (ت ١٧٩ هـ)، **المدونة الكبرى**، ٦م، دار صادر، بيروت، ج٤، ص ٤٢١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ١٢٦.

(١٥٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٥٠١. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص ١٠٠.

(١٥٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص ٤٣٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص ٥٨٩.

أن التكبير عند رمي الجمرات سنة من سنن الرمي، وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها ما يلي:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: والله الذي لا إله غيره من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة(١٥٤).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي × وفيه: «...فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» (١٥٥).

وبعد عرض الأدلة التي تدل على سنية التكبير عند رمي الجمرات وأنه من فعله عليه الصلاة والسلام، فإن على الحاج أن يحرص على هذه السنة والاقتداء به × حتى يحصل له الأجر الذي وعده به × فقال: «من حج، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»(١٥٦).

رابعاً: الموالاة بين الرمي والجمرات:

على الحاج عند رمي الجمرات أن يوالي بين رمي الحصى والجمرات الثلاث، وصفة الموالاة (١٥٧) وردت عنه × بأن لا يتخلل قاطع بين رميه ورمية . فقد اتفق الفقهاء(١٥٨)

---

(١٥٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة. ج٢، ص ٦٢٢، رقم الحديث ١٦٦٣. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ج٢، ص ٩٤٢، رقم الحديث ١٢٩٥.

(١٥٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة. ج٢، ص ٦٢٢، رقم الحديث ١٦٦٣. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ج٢، ص ٩٤٢، رقم الحديث ١٢٩٥.

(١٥٦) سبق تخريجه، ص ١٤.

(١٥٧) الموالاة: ووالي بين الأمرين موالاة وهي من المتابعة وأفعل هذه الأشياء ولاءً أي: متابعة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (و ل ي)، ج١٥، ص٤٢. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٧٣٢، التخلل القاطع للموالاة مضر، وغالبها يرجع إلى العرف، وربما كان مقدار التخلل مختصر في باب دون باب.انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١ هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٤٠٨.

(١٥٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٠. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٤. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص٧٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٩١. الرحيباني، مصطفي السيوطي

رحمهم الله تعالى على أن قطع الموالاة بين رمي الحصى وبين الجمرات الثلاث إن كانت يسيرة فلا شيء عليه. ولكنهم اختلفوا في كون الموالاة بين رمي الحصى والجمرات الثلاث مستحبة أم شرطاً؟

وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الموالاة بين رمي الحصى والجمرات الثلاث أمر مستحب وليس شرطاً في صحة رمي الجمار، وهو قول الحنفية[١٥٩]، والشافعية[١٦٠]، والحنابلة [١٦١].

القول الثاني: أن الموالاة بين الحصى والجمرات شرط لصحة الرمي، فإذا كان التفريق طويلاً فلا يصح منه ولا يحسب له ويعيد، وهو قول المالكية[١٦٢] وبعض الشافعية[١٦٣].

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها ما يلي:

١- قياس الموالاة في الرمي على الطواف، والموالاة في الطواف ليست بشرط حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد، لا يلزمه الاستئناف لقوله تعالى: **(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** فهو أمر مطلق عن شرط الموالاة، فلا تشترط الموالاة كذلك في الرمي[١٦٤].

٢- روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى

الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٢، ص٤٣٢.

(١٥٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٣٠. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٤.

(١٦٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٨٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٩١. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٦٩.

(١٦١) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص ٤٣٢.

(١٦٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٨٤. الحصيني، **كفاية الأخبار**، ج١، ص٢١٥.

(١٦٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٥. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص٧٥. الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.، ص١٧٥. أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج١، ص٤١٢.

(١٦٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٠.

فسقي فشرب ثم عاد وبنى على طوافه[١٦٥].

وجه الدلالة:

من الدليلين السابقين يتضح أن الموالاة في رمي الحصى وبين الجمرات سنة وليست بشرط لصحة الرمي لعدم التقيد بمدة معينة، ورفع الحرج مطلوب.

ويعترض عليه:

بأنه يتضح من الدليلين أن قطع الموالاة لمدة يسيرة لا يضر في الموالاة بين رمي الحصى والجمرات.

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»[١٦٦].

وجه الدلالة:

واضح من هذا النص الشريف أن فعله عليه السلام في الرمي هو التتابع والموالاة بينه وبين الجمرات.

٢- أنه لم يثبت عن النبي × التفريق بين الرمي ولا عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين[١٦٧].

الترجيح:

أن قطع الموالاة إذا كانت يسيرة فلا تضر، وهذا باتفاق أهل العلم، أما إذا كان القطع طويلاً فبعد عرض الأقوال يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من استحباب الموالاة في رمي الجمار، أما فعله عليه الصلاة والسلام فيحمل على الاستحباب والندب؛ لعدم ورود أمر مباشر يدل على اشتراط ذلك، والله أعلم.

خامساً: التكبير بدل من التلبية[١٦٨]:

---

(١٦٥) لم أعثر على الحديث وبعد البحث عنه وجدته عند الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٠.

(١٦٦) سبق تخريجه، ص٢٠.

(١٦٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٩٠.

(١٦٨) التلبية: مأخوذة من: ولَكَ أُلَبِّ، ومعنى لبَّيك: أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك غير خارج عن ذلك.

يشرع للحاج في أيام الحج أن يلبي فيقول: لبيك[١٦٩] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، يقولها الحاج في اليوم الثامن وهو يوم التروية، ويوم عرفة، وفي مزدلفة إلى أن يصل إلى منى.

وقد اتفق الفقهاء[١٧٠] رحمهم الله تعالى على أن الإنسان إذا لم يلبِ فلا شيء عليه واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى متى يقطع الحاج التلبية ويشرع بالتكبير؟

لهم في ذلك قولان:

القول الأول: يقطع الحاج التلبية عند بداية رمي جمرة العقبة استحباباً، وهو قول

انظر: أبو قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ. ج١، ص٢٢٠. القونوي، قاسم بن عبد الله أمير علي القونوي، **أنيس الفقهاء**، ط١، (تحقيق د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي)، دار الوفاء جدة، ١٤٠٦هـ، ج١، ص١٤٢. البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، **المطلع**، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج١، ص١٦٩.

(١٦٩) وقال الشريف: (وفي اختيار هذا اللفظ الدال على هذا المعنى الكريم تنبيه على تكريم الله سبحانه لعباده المستجيبين له، وإشعارهم بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه، فهم ضيوفه وزواره، وحق على المضيف أن يكرم ضيوفه وزواره. لبيك لا شريك لك لبيك إقرار بالوحدانية، ونفي للشريك وما عسى أن يُتوهم، فنحن وإن كنا جئنا قاصدين تعظيم بيتك وأداء مناسكك، فما عظمنا إلا ما أمرتنا بتعظيمه، وقلوبنا عامرة بتوحيدك، وألستنا لاهجة بنفي كل شريك لك وكان أهل الجاهلية يلبسون الحق بالباطل، وينقضون التوحيد بالإشراك فيقولون: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، فأبطل الإسلام هذه الزيادة وأبقى الحق المأثور من لدن الخليل عليه السلام». انظر: الشريف، محمد بن موسى، **المقالات النفيسة في الحج**، ط١، دار الأندلس الخضراء، جده، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٣٣٤.

(١٧٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٠. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٦. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٤٢. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، **التلقين**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٢٧. النووي، **المجموع** ج٨، ص١٣٢. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص٢٩٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠١. المرداوي، **الانصاف**، ج٤، ص٣٤.

الحنفية[١٧١]، والشافعية[١٧٢]، والحنابلة[١٧٣].

القول الثاني: أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت شمس يوم عرفة استحباباً، وهو قول المالكية[١٧٤].

وقد استدل كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي × فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية»[١٧٥].

وجه الدلالة:

من هذا الحديث يتضح أن النبي × قطع التلبية عند رمي الجمرات.

٢- وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكبر مع كل حصاة[١٧٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن جماعة من السلف كانوا يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، ومنهم أبو

---

(١٧١) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٣. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤٠.

(١٧٢) الشيرازي، **التنبيه**، ج١، ص٧٧. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١، ص١٦٣. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص٢٩٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠٠.

(١٧٣) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠١. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٠. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٢٥٦. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٤٠.

(١٧٤) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج١، ص١٧٣. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٣٣. الثعلبي، **التلقين**، ج١، ص٢٢٧. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص١٤٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٧٣.

(١٧٥) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الجمع، باب قطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة، ج٥، ص٢٧٦، رقم الحديث ٣٠٨٠. والترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، ج٣، ص٢٦٠، رقم الحديث ٩١٨. وقال الترمذي: حديث الفضل حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله × وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة.

(١٧٦) سبق تخريجه، ص ٤٦.

بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب وأكثر أهل المدينة فيعتبر إجماعاً[١٧٧].

ويعترض عليه:

بأن عثمان[١٧٨] وعائشة وسعيد بن المسيب[١٧٩] قد روى عنهم ما خالف ذلك[١٨٠].

٢- أن التلبية إجابة النداء للحج، فإذا دعا الحاج فقد فعل ما وجب عليه، ولا معنى لاستدامة التلبية بعد عرفة[١٨١].

ويعترض عليه:

أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلة كل قول يتبين رجحان القول الأول وهو قطع التلبية عند رمي جمرة العقبة على الاستحباب، وذلك لقوة الأدلة، فهي صريحة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي بالحج حتى يرمي جمرة العقبة، وهو فعل النبي × وفعل أصحابه الكرام رضي الله عنهم، فقد استبدل بالتلبية التكبير مع كل حصاة. روى جابر أنه عليه الصلاة

---

(١٧٧) ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص١٤٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٢٤، ص٢٣٣.

(١٧٨) أمير المؤمنين أبو عمرو رضي الله عنه وقيل أبو عبد الله. عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع رسول الله × في عبد مناف، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وكان من كبار الفقهاء، وأنه كان من المفتيين على عهد رسول الله ×، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة في ذي الحجة سنة ست وثلاثين وهو صائم. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، (تحقيق خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ج١، ص٢١.

(١٧٩) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، توفي سنة خمس وتسعين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٢١٧.

(١٨٠) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٧٣.

(١٨١) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على مسائل الخلاف**، (٤٢٢هـ)، ط١، ٢م، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١، ص٢٣٠.

والسلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة. وقال: وهو مفهوم من حديث جابر الطويل حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة(١٨٢).

سادساً: الوقوف والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى:

من السنة أن يقف الحاج عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى للدعاء، فيتقدم قليلاً بعد الرمي للصغرى والوسطى إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فيستقبل القبلة ويقف، ويرفع يديه ويدعو الله سبحانه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

اتفق أهل العلم(١٨٣) على أن الحاج لو لم يقف بعد رمي الجمرتين للدعاء فلا شيء عليه وهي سنة يثاب عليها الفاعل. فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الوقوف والدعاء بعد رمي الجمرتين، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله × من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»(١٨٤). ومقدار ما يقف الحاج للدعاء بعد الجمرة الصغرى والوسطى قدر قراءة سورة البقرة.

كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد كان يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة(١٨٥)(١٨٦). وكان رضي الله عنه من أشد الصحابة اتباعاً للرسول × في

---

(١٨٢) سبق تخريجه ص٤٦.

(١٨٣) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٩. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٦. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٦. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٣٨١.

(١٨٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، ج٢، ص٢٠١، رقم الحديث ١٩٧٣. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم، **المستدرك مع التلخيص**، ج١، ص٤٧٧. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، **نصب الراية**، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٧٥هـ، ج٣، ص٨٣.

(١٨٥) واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرة الأولى والوسطى، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عندها

جميع أموره. واختلف الفقهاء رحمهم الله في رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى على قولين:

القول الأول: أن رفع اليدين سنة في الدعاء عند الجمرتين، وهو قول الحنفية[١٨٧]، والشافعية[١٨٨]، والحنابلة[١٨٩].

القول الثاني: لا يسن رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمرتين، وهو قول المالكية[١٩٠].

وقد استدل كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل[١٩١] فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو، ويرفع

قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين قدر ما كانت قراءة سورة البقرة، وفي رواية وقف ابن عمر عند الجمرتين بعد ما رمى قدر قراءة سورة يوسف، وعن ابن عباس أنه وقف عند الجمرتين بقدر سورة المئين – جمع مائه يعني من طوال السّور، والصحيح من هذه الأقوال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه كما ورد في المتن، وهو مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. انظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٢، ص ٤٩٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٢٣٣. العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٩١.

(١٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ج٣، ص٢٩٤، رقم الحديث ١٤٣٤٣ وقال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٨٤.

(١٨٧) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٩.

(١٨٨) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٨.

(١٨٩) المرداوي، **الانصاف**، ج٤، ص٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٣٨١. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣.

(١٩٠) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٦. العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص٦٦٣. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٦.

(١٩١) يسهل: بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه. انظر:

يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبلاً القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله × يفعله»(١٩٢).

٢- كان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف(١٩٣).

وجه الدلالة:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على الاتباع والاقتداء بالنبي المصطفى عليه الصلاة والسلام فكانوا يرفعون الأيدي بعد رمي الجمرتين.

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل:

أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله × فلم يكن يفعله(١٩٤).

وجه الدلالة:

عدم رفع اليدين في جميع المشاعر(١٩٥) في الدعاء.

ويعترض عليه:

وأما الدعاء مع رفع اليدين عند الصفا والمروة وعرفة ومزدلفة وعند الجمرتين فهذا

ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٨٣. ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج٢، ص٥٦٠.

(١٩٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب من رمي جمرة العقبة ولم يقف، ج٢، ص٦٢٣، رقم الحديث ١٦٦٤.

(١٩٣) قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث معمر عن الزهري، قال: كان رسول الله × إذا رمى الجمرتين وقف عندها ورفع يديه، وقد روت عائشة رضي الله عنها هذا المعنى. انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٤٧. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٨٣.

(١٩٤) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب رفع اليدين إذا رأى البيت، ج٢، ص١٧٥، رقم الحديث ١٨٧٠. والنسائي في **السنن**، كتاب الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، ج٥، ص٢١٢، رقم الحديث ٢٨٩٥، واللفظ لأبي داود، وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الحج، باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت، ج٩، ص٤٩٨، رقم الحديث ٢٤٩٨.

(١٩٥) العدوي، **حاشية العدوي**، ج١، ص٦٨٥.

متفق عليه أنه سنة، وقد روي عن رسول الله ×[١٩٦].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور وهو استحباب رفع اليدين للدعاء عند الجمرتين، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور بخلاف ما استدل به المالكية، فهو دليل مخصوص في رفع اليدين عند البيت. فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الكتب الصحاح ما يدل على رفع اليدين، والله أعلم.

سابعاً: الترتيب بين أعمال يوم النحر.

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر وهو العاشر من ذي الحجة، وذلك لما فيه من أعمال الحج من رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، وحلق الرأس أو تقصيره، وطواف الإفاضة، والسعي، فالصفة المطلوبة من الحاج في هذا اليوم العظيم أن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، وقد حُكي الإجماع[١٩٧] على هذه الصفة. ودليل هذا الترتيب ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ×: «أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه للناس»[١٩٨].

وفي حديث جابر الطويل شاهد لذلك، وهو قوله: ثم ركب رسول الله × فأفاض إلى

---

(١٩٦) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، (ت ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٢، ص١٧٦. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، ط٢، ٥م، (تحقيق د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٢، ص١٦٢.

(١٩٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٤٠٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٥٧١. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ١٠٣.

(١٩٨) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ج١، ص ٢٧٣، رقم الحديث ١٧٠. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، ج٢، ص ٩٤٧، رقم الحديث ١٣٠٥، واللفظ لمسلم.

البيت، فصلى بمكة الظهر(١٩٩).

وفي الحديثين يظهر الترتيب بين أعمال الحج وفعله عليه الصلاة والسلام. إلا أن في هذا الترتيب هل هو على الوجوب، أو هو محمول على الاستحباب؟ أم أن هنالك تفريقاً بين بعض الأعمال في الترتيب، فبعضها على الوجوب، وبعضها على الاستحباب؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: التفريق بين بعض الصور، فبعضها على الوجوب وبعضها على الاستحباب، ومن هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى: تقديم الرمي على النحر، وهو واجب عند الحنفية(٢٠٠)، ومستحب عند المالكية(٢٠١).

الصورة الثانية: تقديم الرمي على الحلق، وهو واجب عند الحنفية(٢٠٢)، والمالكية(٢٠٣).

الصورة الثالثة: تقديم النحر على الحلق، وهو واجب عند الحنفية(٢٠٤)، ومستحب عند المالكية(٢٠٥).

الصورة الرابعة: تقديم الرمي على الطواف، وهو مستحب عند الحنفية(٢٠٦)، وواجب

---

(١٩٩) سبق تخريجه، ص ٢٣.

(٢٠٠) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص ١٩٣.

(٢٠١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ١٣١. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص ٧٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٤٠٨.

(٢٠٢) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص ١٩٣.

(٢٠٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ١٣١، ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٤٨.

(٢٠٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٥٨. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص ٢٣٨.

(٢٠٥) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص ١٣١. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص ٢٧٣. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص ٧٠.

(٢٠٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٥٨. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**. ج٢، ص ٢٣٨.

عند المالكية[٢٠٧].

الصورة الخامسة: تقديم النحر على الطواف، وهو مستحب عند الحنفية[٢٠٨]، والمالكية[٢٠٩].

الصورة السادسة: تقديم الحلق على الطواف، وهو مستحب عند الحنفية[٢١٠]، والمالكية[٢١١].

القول الثاني:

إن ترتيب أعمال يوم النحر سنة وإن خالف الترتيب فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية[٢١٢]، والحنابلة[٢١٣].

القول الثالث:

إن الترتيب في يوم النحر بين أعمال الحج واجب، ولكن إن خالف الترتيب عمداً فعليه الدم، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وهو رواية عند الحنابلة[٢١٤].

وقد استدل كل قول بأدلة ومن تلك الأدلة ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(٢٠٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣١. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص٢٧٣. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٣، ص٧٠.

(٢٠٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٨. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٣٨.

(٢٠٩) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣١. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج٧، ص٢٧٣.

(٢١٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٨. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢٣٨.

(٢١١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣١. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٤٨.

(٢١٢) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت ٢٠٤ هـ)، **الأم**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج٢، ص ٢١٥. ابن القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص ٣٤٣. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٦٠. الهيتمي، **شرح الإيضاح**، ص ٣٢٤.

(٢١٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٤٢. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص ٢٤٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٥٠٣.

(٢١٤) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٤٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٥٠٤.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عامة ومنها:

١– فعله عليه الصلاة والسلام، حيث إنه رتب المناسك فبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، كما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذوا عني مناسككم»[٢١٥].

فدل ذلك على وجوب الترتيب بين الأعمال الثلاثة ما لم يرد دليل على عدم وجوبه[٢١٦].

٢– ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره، فليهرق[٢١٧] لذلك دماً»[٢١٨].

وجه الدلالة:

وجوب الدم لمن خالف الترتيب، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، ويدخل في هذا العموم تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، ووجوب الدم في التقديم والتأخير.

ويعترض عليه:

أن في اسناده إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف[٢١٩].

الأدلة التي وردت في التقديم والتأخير:

١– واستدل الحنفية على وجوب تقديم الرمي على الحلق بما روي عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله × للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى، فهبط حين هبط محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي

---

(١) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٢١٦) التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، ط١، ٢١م، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلميــة، بيروت، ١٤١٨هــ–١٩٩٧م.، ج١٠، ص ١٥٧.

(٢١٧) فليهرق، إهراق الدم هو الذبح. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٢٠٠.

(٢١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**. كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يــذبح، ج٣، ص ٣٦٣، وقال عنه ابن التركماني: إسناده صحيح وهو على شرط مسلم. انظر: ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج٥، ص١٤٢.

(٢١٩) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج١٠، ص ١٥٩. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص ١٣٢.

ترمى به الجمرة». قال: والنبي × يشير بيده، كما يخذف الإنسان(٢٢٠).

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة» وكان عليه الصلاة والسلام سائراً من مزدلفة إلى منى في الطريق بينهما، أو هو داخل في حدود منى، فدل على وجوب الرمي قبل كل شيء من المناسك التي يؤتى بها في منى(٢٢١).

واستدل المالكية على وجوب تقديم الرمي على الحلق بما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «وَقَفَ عليَّ رسول الله × بالحديبية ورأسي يتهافت(٢٢٢) قملاً، فقال: «يؤذيك هوامك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، أو قال: «احلق»، وقال: فيَّ نزلت هذه الآية **(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه)** إلى آخرها، فقال النبي ×: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر»(٢٢٣)(٢٢٤).

وجه الدلالة:

أن رسول الله × حكم على من حلق قبل أوان الحلق للضرورة بالفدية، فيخير المضطر من باب أولى.

ويعترض عليه:

---

(٢٢٠) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٢٢١) التهانوي، **إعلاء السنن**، ج١٠، ص ١٥٨.

(٢٢٢) يتهافت، أي يتساقط شيئاً فشيئاً. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص١٦.

(٢٢٣) الفَرَق: بفتح الفاء والراء وقد تسكن. مكيال معروف بالمدينة يسع ثلاثة آصع، والفَرَق في المكيال المعاصر يساوي (٦,١٢٠ كغم)، والصاع مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد، ومعياره أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، والصاع في المكيال المعاصر يساوي (٢,٠٤٠ كغم)، انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص ١١٨٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٦، ص ٣٠٥، الجازي، المقادير الشرعية وأثرها في أحكام العبادات، ص ٣٦.

(٢٢٤) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ج٢، ص٦٤٤، رقم الحديث١٧٢٠، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب جواز الحلق، ج٢، ص٨٦٠، رقم الحديث ١٢٠١، واللفظ للبخاري.

بأن كعب بن عجرة رضي الله عنه احتاج إلى الحلق قبل وقته، ويدل عليه تصريحه بأن وقوف النبي × عليه كان بالحديبية وذلك لمَّا حاصرهم المشركون، وهم على طمع أن يدخلوا مكة(٢٢٥).

١- واستدل الحنفية على وجوب تقديم الذبح على الحلق.

بأن الحلق من محظورات الإحرام، فيقدم عليه الذبح وجوباً(٢٢٦).

وجه الدلالة:

في وجوب الدم بتقديم الحلق أو النحر قبل الرمي، والسبب أنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه دم، كما لو حلق قبل يوم النحر(٢٢٧).

ويعترض عليه:

أن الحلق محظور قبل دخول وقته، فإذا دخل وقته يوم النحر فهو نسك مشروع(٢٢٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رجل للنبي ×: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج» (٢٢٩).

٢- وعنه رضي الله عنهما: «أن النبي × قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج»(٢٣٠).

وجه الدلالة:

---

(٢٢٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٤٨.

(٢٢٦) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج١، ص ١٤٧.

(٢٢٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٢٠.

(٢٢٨) المرجع السابق، ج٥، ص ٣٢٢.

(٢٢٩) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، ج٢، ص ٦١٥، رقم الحديث ١٦٣٥.

(٢٣٠) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلاً، ج٢، ص ٦١٨، رقم الحديث ١٦٤٨. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ج٢، ص ٩٥٠، رقم الحديث١٣٠٧.

يتضح من قوله عليه الصلاة والسلام «لا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً.

الحرج معناه: الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق.

والمعنى: افعل ذلك متى شئت، ولا حرج عليك، لأن السؤال إنما وقع عما انقضى وتم[٢٣١].

ويعترض عليه:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حرج» أي: لا إثم عليكم، لأنكم فعلتم ذلك نسياناً، ونفي الإثم لا يستلزم نفي الفدية[٢٣٢].

٣- وعنه رضي الله عنهما، قال: قال النبي ×: «من قدم من نسكه شيئاً أو أخره، فلا شيء عليه»[٢٣٣].

وجه الدلالة:

أن قوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم[٢٣٤]. ويدخل في العموم تقديم عمل من أعمال يوم النحر أو تأخيره.

دليل القول الثالث:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «وقف رسول الله × على راحلته، فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي، فقال رسول الله ×: «فارم ولا حرج» قال: وطفق آخر يقول: إني

---

(٢٣١) الطبري، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، **القرى لقاصد أم القرى**، (تحقيق مصطفى السقا)، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٤٦٨. أبو يعلي، **المسائل الفقهية**، ج٨، ص ٢٨٧. الصنعاني، **حاشيته على إحكام الأحكام**، ج٣، ص ٥٨٣. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٥٧١.

(٢٣٢) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص ٢٣٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ١٥٩. العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص ٢٢٧.

(٢٣٣) سبق تخريجه، ص٦١.

(٢٣٤) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، ج٣ ص ١٤١.

لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: «انحر ولاحرج» قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ×: «افعلوا ذلك، ولا حرج»(٢٣٥).

وجه الدلالة:

أن الرخصة في هذا الحديث في التقديم والتأخير إنما اقترنت بقوله «لم أشعر» وهذا الوصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، ففي هذه الحال لا تستحق به حالة العمد بل تبقى على الأصل، وهو وجوب اتباع فعل النبي × في أعمال الحج(٢٣٦).

ويعترض عليه:

بأنه لو كان الترتيب واجباً لما سقط بالنسيان، كالسعي بعد الطواف وغيره(٢٣٧).

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن ترتيب أعمال يوم النحر سنة وليس بواجب، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الآخرين، ولأن هذه الشريعة جاءت لرفع الحرج والتيسير على المكلفين.

---

(٢٣٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ج٢، ص٦١٨، رقم الحديث ١٦٤٩، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ج٢، ص ٩٤٨، رقم الحديث ١٣٠٦.

(٢٣٦) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج٣، ص ١٢٧٤.

(٢٣٧) الطبري، **القرى لقاصد أم القرى**، ص ٤٦٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص ٥٧٢.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالتوكيل في رمي الجمار

المطلب الأول: شروط التوكيل.

التوكيل لغة: يقال: ناب عنه ينوب نيابةً، أي: قام مقامه[٢٣٨].

واصطلاحاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل الوكالة إلى غيره ليفعله في حياته، أو أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه[٢٣٩].

أما في رمي الجمار، فالأصل أن يرمي الحاج بنفسه، لكن إذا عجز عن الرمي لمرض أو كبر، ولا يستطيع معه المزاحمة، وخشي على نفسه، فعندئذ يأتي دور النيابة في الرمي، خاصة في زماننا الحاضر. وقد اتفق الفقهاء[٢٤٠] رحمهم الله تعالى على أنه يجوز لعاجز، لمرض، أو كبر، أو صغر أن يستنيب من يرمي عنه. وقد اشترط العلماء[٢٤١] رحمهم الله تعالى في النائب عند الرمي بعض الشروط ومنها:

١- أن يكون النائب مسلماً عاقلاً بالغاً.

٢- أن يكون الأصيل وهو المستنيب عاجزاً عن الرمي.

---

(238) ابن منظور، مادة (و ك ل)، **لسان العرب**، ج١، ص٧٧٥.

(239) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٢. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيي، **فتح الوهاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٤٠٠.

(240) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٤٨٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٢. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٣. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨١. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٧.

(241) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٥٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص١٩. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٨٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٦٤. ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، ج٣، ص٥١١، بتصرف.

٣- أن يكون حاجاً فلا يصح الرمي من حلال وهو غير الحاج.

٤- أن يكون النائب قد رمى عن نفسه.

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الشرط الرابع، وهو في تقديم النائب الرمي عن نفسه على الرمي عن غيره على قولين لأهل العلم هما:

القول الأول: إذا قدم النائب الرمي عن نفسه فهو مستحب، وإن خالف في ذلك فرمى عن المستنيب فلا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية(٢٤٢)، والمالكية(٢٤٣).

القول الثاني: وهو أن تقديم النائب على المستنيب واجب، فيبدأ الحاج أولاً بالرمي عن نفسه ثم عن المستنيب، وهو مذهب الشافعية(٢٤٤)، والحنابلة(٢٤٥)، فإن خالف في ذلك؛ فإن الرمي يقع للنائب أولاً.

وقد استدل كل فريق بأدلة عامة ومن تلك الأدلة ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف النبي ×، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النبي × يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع»(٢٤٦).

وجه الدلالة:

أن النبي × أمر الخثعمية بالحج عن أبيها ولم يأمرها بالحج عن نفسها، فدل على أن

---

(242) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٨. القاري، **المسلك المتقسط**، ص٢٤٧.

(243) الزرقاني، **شرح الزرقاني** على خليل، ج٢، ص٢٨٦. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٤١٢.

(244) الشيرازي، **المهذب**، ج ١، ص١٩٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١١٥.

(245) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨١. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٧.

(246) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة الوداع، ج٤، ص١٥٩٨، رقم الحديث ٤١٣٨. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ج٢، ص٩٧٣، رقم الحديث ١٣٣٤، واللفظ للبخاري.

الإنسان لو بدأ بالرمي عن غيره فإنه يجوز ولا شيء عليه[٢٤٧].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي × قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢٤٨].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث الشريف أن من نوى الحج عن غيره فله ما نواه، ويشمل أن من رمى عن غيره وهي النيابة فله ما نواه، فيجوز أن يقع عن المستنيب أولاً ثم يرمي النائب عن نفسه[٢٤٩].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي × سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب، قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢٥٠].

وجه الدلالة:

أنه على الإنسان أن يبدأ بنفسه فيحج عن نفسه، ثم يحج عن غيره، وكذلك الرمي يرمي عن نفسه ثم عن غيره[٢٥١].

ويعترض عليه:

أن الحديث مضطرب بين من رفعه إلى النبي × وبين وقفه على الصحابي فلا يصح

---

(247) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢١٣. الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **مشكل الآثار**، ط١، ١٥م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص٢٢٧، بتصرف.

(248) سبق تخريجه ص ٣٠.

(249) الطبري، **القرى لقاصد أم القرى**، ص٨٨، بتصرف.

(250) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ج٢، ص١٦٢، رقم الحديث ١٨١١، وابن ماجه في **السنن**، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، ج٢، ص٩٦٩، رقم الحديث ٢٩٠٣، واللفظ لأبي داود، قال البيهقي: إسناده صحيح. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص ٣٣٦.

(251) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٣.

الاستدلال به[٢٥٢].

الرد عليه:

أن الحديث رفعه الثقات، وزيادة الثقة مقبولة[٢٥٣].

٢- أنه من عليه حجة الإسلام لم يصح منه الحج عن غيره إلا بعد قضاء الفرض الذي عليه، وكذلك الرمي لا يصح منه إلا بعد أن يرمي عن نفسه[٢٥٤].

واستدل المالكية على وجوب الدم على المستنيب بسبب مرض أو عجز بقياس الصحيح على العاجز والمريض، وذلك أن الصحيح إذا لم يكن فيه شيء واستناب ففي هذه الحال عليه دم، وكذلك العاجز[٢٥٥]، بخلاف الصبي فلا شيء عليه.

والفرق بين الصبي والعاجز أن الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل للصبي، والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي، وهو الولي فلا يلزم عنه دم، بخلاف العاجز أو المريض فهو الفاعل لسائر الأركان، فإذا فعل عنه فعل الرمي مع أنه أتى بسائر الأفعال، صار كأن الرمي لم يقع منه[٢٥٦] والفرق كذلك أن العاجز والمريض يسقط عنهما الإثم ولا يسقط عنهما الدم. أما الصبي فلا دم عليه[٢٥٧].

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم، فإن الباحث لم يجد دليلاً قاطعاً على وجوب الرمي أولاً عن النفس، ولكن الأولى فعل ذلك خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

---

(252) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص١٥٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ج٢، ص٢٢٣. ابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير**، ج١، ص٣٤٥.

(253) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص١٥٥. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٢٤. التهانوي، **إعلاء السنن**، ج١٠، ص٤٥٨.

(254) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٩٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣.

(255) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٧.

(256) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣١.

(257) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص١٢.

المطلب الثاني: حكم النيابة في رمي الجمار إذا زال عذر المستنيب.

إذا أناب الحاج نائباً عنه للرمي بسبب مرضه، ثم زال هذا المرض، فهل على المستنيب أن يعيد ما فعله النائب في الأيام التي رماها عنه مع باقي أيام الرمي أم أنه يبنى على الأيام المتبقية؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: وهو عند زوال عذر المستنيب في أيام الرمي، فإنه يكمل الأيام المتبقية ولا يعيد، واستحب بعضهم الإعادة، وأن يجعل الحصى في يد النائب حتى يكون له عمل في الرمي، وهو قول الحنفية(٢٥٨)، والشافعية(٢٥٩)، والحنابلة(٢٦٠).

القول الثاني: أنه يجب إعادة الرمي إذا صار قادراً عليه ولم تنقض أيام الرمي، فإذا لم يرم الأيام الفائتة فإنه يلزمه دم، وهو قول المالكية(٢٦١).

وقد استدل كل قول بدليل، وإليك ذكر ما استدلوا به:

دليل أصحاب القول الأول:

أن النائب إذا رمى عن المستنيب فقد برئ ولم تلزمه إعادة لأن الواجب سقط بفعل النائب(٢٦٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

أن المستنيب فعل سائر الأركان، فإذا فعل عنه الرمي صار كأنه لم يقع عنه، وذلك أن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة، فإذا لم يأت بالرمي وجب عليه الدم، وإن كان قد أناب(٢٦٣).

---

(258) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٧.

(259) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١١٥. الحصيني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص٢١٨. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٥.

(260) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥١٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨١. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٣٨٢.

(261) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٠. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٨٠.

(262) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٣٨٢.

(263) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٨٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣١.

ويعترض عليه:

أن العاجز لا يقاس على الصحيح، وذلك باتفاق أهل العلم بأن العاجز أو المريض الذي لا يستطيع الرمي عن نفسه ينيب غيره بالرمي عنه، وهذا محل اتفاق بينهم رحمهم الله تعالى(٢٦٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن العاجز والمريض له أن ينيب غيره، ولا يترتب مع النيابة دم، وذلك لقوة دليل الجمهور، وضعف دليل من خالفهم بترتب الدم عليه، والله أعلم.

المطلب الثالث: الرمي عن النساء.

الأصل أن كلاً من الرجل والمرأة مكلف من قبل الشارع الحكيم، وقد جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي × قال: «إنما النساء شقائق الرجال»(٢٦٥)، ولا دليل في تخصيص هذا الأمر بالرجال دون النساء أو العكس، لذا اتفق الفقهاء(٢٦٦) على أن الرجل والمرأة في رمي الجمار سواء، لاستوائهما في الوجوب، ولم يخص الشرع الرجال دون النساء في الرمي، فالأحكام عامة عليهما، إلا ما خصه الشرع.

---

(264) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٩. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١١٥. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٤. الغزالي، **الوسيط**، ج٢، ص٦٦٥. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص١٩٥.

ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص١٠٧. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٣٨٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٨١. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥١٣.

(265) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج١، ص ٦١، رقم الحديث ٢٣٦، وأحمد في المسند، رقم الحديث ٢٦١٩٥، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حسن لغيره لكثرة شواهده، وصححه الألباني. انظر: **صحيح أبي داود**، ج١، ص ٤٦.

(266) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٥. الإمام مالك، **المدونة**، ج١، ص ٤٣٣، النووي، **المجموع**، ج٧، ص٣٨٢.

وقد يقاس على الصبيان في التوكيل عنهم النساء اللواتي يعجزن عن الرمي، خاصة في زماننا هذا، حيث يشتد الزحام، وتكثر الحوادث، لذا نص الفقهاء على أن العاجز يجوز له الإنابة فيدخل في معنى العجز النساء، لعدم قدرتهن على مدافعة الرجال، وذلك لضعفهن، فلا حرج إذن أن تستنيب المرأة من يرمي عنها، إذا كانت قادره.

ولكن ينظر في حال الاستنابة في وقت الزحام، وهو أن يغلب على ظنها شدة الزحام، وأما إذا كان الزحام عاديّاً غير شديد، فإنهن لا يُوَكِّلْنَ بل ترمي عن نفسها، والله أعلم.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالحصى والمرمى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالحصى

المبحث الثاني: السنن المتعلقة بالحصى.

المبحث الثالث: المحظورات المتعلقة بالحصى

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالمرمى.

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالحصى

هناك شروط استنبطها العلماء رحمهم الله تعالى من نصوص الشرع الحنيف تتعلق بالحصى، وعلى الحاج تحقيقها، فإذا تخلف منها شرط لم تصح عملية الرمي منه. وفي هذا المبحث بيان لهذه الشروط وخلاف الفقهاء فيها، وذلك في الشروط الثلاثة التالية كما يلي:

الشرط الأول: الرمي بالحصى:

في هذا الشرط بيان ما يصح الرمي به للجمرات الثلاث، فهل يقتصر ذلك على الحصى أم أنه يصح بأي مادة سواه؟ وهل يتوجب الاقتصار على حصى الجبال؟

اختلف الفقهاء فيما يجزئ رمي الجمار به وفيما لا يجزئ، وذلك على قولين هما:

القول الأول:

أنه يصح الرمي بكل ما يطلق عليه اسم الحصى، وهي الحجارة الصغيرة بجميع أنواعها وألوانها. فمن أنواعها، الكذان(٢٦٧)، والبرام(٢٦٨)، والصوان(٢٦٩)، والرخام، والزرنيخ(٢٧٠) ومن ألوانها الأسود، والأبيض، والأحمر، والفيروزي(٢٧١).

---

(267) الكذان: بالفتح حجارة رخوة كأنها المدر، وقيل: حجارة ليست بصلبة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ك ذ ن)، ج١٣، ص٣٥٧. مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ط٢، ٢م، ص٧٨١.

(268) البرام: حجارة صلبة من رؤوس الجبال. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب ر م)، ج١، ص٢٠٣. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص١١٠.

(269) الصوان: بالتشديد حجارة يقدح فيها، وقيل: هي حجارة سود ليست بصلبة، واحدتها صوانة. انظر: ابن منظور، مادة (ص و ن)، **لسان العرب**، ج٢، ص٤٩٦. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٥٧.

(270) الزرنيخ: لفظ أعجمي، ومعناه كبريت الأرض، وهو عنصر شبيه بقطع الذهب والفضة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ز ر خ)، ج٣، ص٢١.

(271) الفيروزي: وهو أزرق إلى الخضرة قليلاً. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٤٥. مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ص٧٠٨.

وهو قول الجمهور، من المالكية[٢٧٢]، والشافعية[٢٧٣]، والحنابلة[٢٧٤].

القول الثاني: أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر، والمدر[٢٧٥]، والطين، والمغرة[٢٧٦]، والنورة[٢٧٧]، والجص[٢٧٨]، والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب. ولا يصح عندهم اللؤلؤ، والجواهر، والذهب والفضة، لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنها نثار[٢٧٩] وليس برمي، وهو قول الحنفية[٢٨٠].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال لي رسول الله × غداة العقبة: «هات إلقط لي»، فلقطت له حصيات، هن حصى الخذف، وضعتهن في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٢٨١].

---

(272) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٥.

(273) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٧. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٣٧.

(274) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٦. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٥.

(275) المدر: الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء وهو اليابس. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م د ر)، ج٥، ص١٦٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٩٤١.

(276) المغرة: طين أحمر يصبغ به. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (م غ ر)، ج٥، ص١٨١. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٩٥٤.

(277) النورة: الحجر الذي يحرق ويحلق به شعر العانة. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن و ر)، ج٥، ص٢٤٤. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٢٨٥.

(278) الجص: هو حجر رخو براق، منه أحمر، ومنه أبيض، وهو من مواد البناء ويبنى به. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ج ص)، ج٧، ص١٠. البعلي، **المطلع**، ج١، ص٢٨٠.

(279) النثر: الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ن ث ر)، ج٥، ص١٩١. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٩٦١.

(280)الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣١. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٨. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٤.

(281) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الحج، باب التقاط الحصى، ج٥، ص٢٦٨، رقم الحديث ٣٠٥٧، والحاكم في **المستدرك**، وصححه وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج١، ص٦٣٧، رقم الحديث ١٧١١.

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي × رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»[٢٨٢].

وجه الدلالة:

يتضح من الحديثين الشريفين أن ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في الحصى عام يشمل جميع أنواع الحصى، فكل ما يطلق عليه اسم الحصى يصح الرمي به، وفعله عليه الصلاة والسلام حجة في وجوب الرمي بالحصى دون غيرها.

ويعترض عليه:

أن المقصود من الحصى التي وردت في السنة النبوية المطهرة هو بيان الأكمل في هذه العبادة، وليس التقييد بالحصى خصوصاً دون غيرها[٢٨٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- روي: عن سكينة بنت الحسين[٢٨٤] أنها رمت بست حصيات فأعوزتها السابعة، فرمت بخاتمها[٢٨٥].

وجه الدلالة:

---

(282) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب كون الحصى الجمار بقدر حصى الخذف، ج٢، ص٩٤٤، رقم الحديث ١٢٩٩، والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خ ذ ف)، ج٩، ص٦١.

(283) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٠.

(284) سكينة بنت الحسين الشهيد روت عن أبيها، وكانت بديعة الجمال تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن الأكبر فقتل مع أبيها قبل الدخول بها ثم تزوجها مصعب أمير العراق، ثم تزوجت بغير واحد، وكانت شهمة مهيبة، دخلت على هشام الخليفة فسلبته عمامته، ولها نظم جيد توفيت في ربيع الأول سنة سبع عشرة ومئة، وقلما روت. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٢٦٢.

(285) لم أجد الأثر في كتب الآثار وذكره ابن قدامة في **المغني**، ج٣، ص٢١٧. وابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، **هداية السالك**، ط١، ٣م، (تحقيق صالح بن ناصر خزيم)، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٢٣٠.

أن الخاتم من جنس الأرض فيصح الرمي به، ولعل فص خاتمها كان فيروزاً أو غيره من مواد الأرض[٢٨٦].

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: وهو أن النبي × رمى بالحصى وأمر بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، فلا يجوز التعميم بغير دليل، لأنه موضع لا يدخل القياس فيه[٢٨٧].

الوجه الثاني: أن الرمي بخاتم فصه حجر لم يجزئه لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا بالتابع[٢٨٨].

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رأيت النبي × رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»[٢٨٩].

وجه الدلالة:

التقييد بالحصى لبيان الأكمل، وإلا فيجوز بكل ما كان من جنس الأرض[٢٩٠]. وأن المنصوص عليه هنا هو فعل الرمي فيحصل بغير الحصى[٢٩١].

ويعترض عليه:

أن مسائل الحج مبنية على التعبد فلا حظ للعقل فيها ولا القياس، لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم»[٢٩٢].

الترجيح:

يتبين للباحث بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح هو ما ذهب إليه

---

(286) ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١٢٣٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٠.

(287) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٧.

(288) المرجع السابق، ج٣، ص٤٤٦.

(289) سبق تخريجه ص٢٣.

(290) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٠.

(291) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٦.

(292) سبق تخريجه، ص٢٠.

الجمهور، من أنه لا يصح رمي الجمرات الثلاث إلا بالحصى، وذلك لقوة الأدلة في ذلك، وأن الإنسان مأمور بالاقتداء بالنبي ×، ولا يجوز العدول عن فعله إلا بدليل شرعي، بخلاف أدلة القول الثاني فهي ليست بالقوية، أما فعل سكينة رضي الله عنها فلا يثبت حجة لأنها من التابعين وليست من الأئمة المجتهدين.

الشرط الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات:

سوف يكون الكلام في هذا الشرط عن عدد الحصى، وأنه شرط من شروط رمي الجمار، واختلف الفقهاء في العدد الذي يجزئ فيه الرمي، وفي جواز النقص عن العدد المطلوب.

وقد اتفقوا(٢٩٣) رحمهم الله تعالى على أن المطلوب من الحاج في رمي الجمار سبعون حصاة، منها سبع حصيات في يوم النحر ترمى جمرة العقبة، ثم ترمى الجمرات الثلاث لكل جمرة سبع حصيات في أيام التشريق الثلاثة، وذلك لورود الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك.

واختلف الفقهاء في إنقاص العدد، كأن يرمي الإنسان بأقل من سبع حصيات، وذلك على قولين:

القول الأول: أن عدد الحصيات في الجمرة الواحدة سبع، ولا يجزئ بأقل من ذلك، وهو قول الجمهور من الحنفية(٢٩٤)، والمالكية(٢٩٥)، والشافعية(٢٩٦)، والمذهب عند الحنابلة(٢٩٧).

---

(293) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ٦٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٤٥. النووي، **المجموع**، ج٨، ص ١٤٠. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٤٥.

(294) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٦.

(295) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٣٣. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥.

(296) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٤٠. الحصيني، **كفاية الأخيار**، ج١، ص٢١٧. النووي، يحيى بن شرف النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، ط٥، (تحقيق عبدالفتاح حسين مكي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج١، ص٣١٥.

(297) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٤٢١. ابن مفلح، **المبدع**،

القول الثاني: أنه يجوز أن ينقص عن العدد المطلوب، سواء كانت حصاة أو حصاتين وهو رواية عن الإمام أحمد(٢٩٨)(٢٩٩).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ويقول: هكذا رأيت رسول الله × يفعله»(٣٠٠).

٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله × رمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»(٣٠١).

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديثين الشريفين أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات، وهو فعله عليه الصلاة والسلام، والمسلم مأمور بالإتباع والإقتداء به(٣٠٢)، وفي الحديث الشريف: «خذوا عني مناسككم»(٣٠٣).

٣- أن الرمي بعدد معلوم، كما أن الطواف بالبيت والسعي بعدد معلوم، فعلى الحاج ألا

ج٣، ص١٣٤.

(298) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أحد الأئمة الأربعة المشهورين قال الشافعي فيه لا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل ومن أبرز كتبه كتابه المشهور **المسند** والسنة وغيرها كثير وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٢١٣. وابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٨٤.

(299) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٥١.

(300) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ج٢، ص٦٢٣، رقم الحديث ١٦٦٤. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ×، ج٢، ص٨٩١، رقم الحديث ١٢١٧. واللفظ للبخاري.

(301) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، ج٥، ص٢٧٤، رقم الحديث ٣٠٧٦. وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب حجة النبي ×، ج٢، ص١٠٢٦، رقم الحديث ٣٠٧٤، واللفظ للنسائي، وأصله في صحيح مسلم.

(302) العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٨٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٤. بتصرف.

(303) سبق تخريجه ص٢٠.

يخرج عنه بزيادة ولا نقصان، وكذلك الأمر في عدد الحصى[٣٠٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث مجاهد عن سعد بن أبي وقاص[٣٠٥] قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله × وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض، وربما قال: فلم يعب هذا على هذا، ولا هذا على هذا»[٣٠٦].

وجه الدلالة:

أن الحديث بمنطوقه يدل على أنهم كانوا يرمون بأقل من العدد المطلوب لقوله: «رميت بست» فالظاهر أن الأمر مبنى على التسامح وعدم التشدد في هذا الأمر[٣٠٧].

ويعترض عليه:

أن الحديث ليس مسنداً وإنما منقطع الإسناد، وذلك لعدم وجود سماع بين مجاهد وسعد بن مالك، ففي هذه الحالة يسقط الاستدلال بهذا الحديث[٣٠٨].

---

(304) أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي، **معتصر المختصر**، عالم الكتب، بيروت.، ج١، ص١٨١.

(305) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب الزهري أبو إسحاق صحابي جليل وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص٢٣٢.

(306) أخرجه النسائي في **السنن**، كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، ج٥، ص٢٧٥، رقم الحديث ٣٠٧٧. قال الألباني: صحيح الإسناد. انظر: **صحيح النسائي**، ص٣٢٥، رقم الحديث ٣٠٧٧.

(307) السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، **حاشية السندي على النسائي**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو رغدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.، ج٥، ص٢٧٥. بتصرف.

(308) ابن التركماني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي الكبرى**، ص١٤٩. تتمة وقال ابن التركماني: سكت عنه وقال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد، وقال أيضاً: لم يصح لاختلاف الرواة فيه. = =قال صاحب الأحاديث المختارة: إسناده منقطع. انظر: الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت ٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة**، ط١، ١٠م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، ج٣، ص٢٤٤، رقم الحديث ١٤٥١. قال ابن حزم في كتابه حجة الوداع: «أما حديث جابر فليس بمسند». انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦ هـ)، **حجة الوداع**، ط١، (تحقيق

٢- وعن أبي مجلز[٣٠٩] سألت ابن عباس عن رمي الجمار فقال: «والله ما أدري بكم رمى رسول الله × بست أو سبع»[٣١٠].

وجه الدلالة:

أنه لا حرج على الإنسان برمي الست أو السبع وذلك لعدم جزم ابن عباس في عدد الرمي.

ويعترض عليه:

أن الشك وهو تردد ابن عباس رضي الله عنهما لا يقوى على دحض اليقين، وقد ورد يقيناً عنه عليه الصلاة والسلام أنه رمى بسبع حصيات[٣١١].

٣- وعن قتادة[٣١٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع»[٣١٣].

وجه الدلالة:

أنه لا حرج على الإنسان في رمي الجمار سواء كانت ستاً أو سبعاً فلا شيء عليه في

أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٩٧. وقال الشوكاني: «رجاله رجال الصحيح». انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٦٢.

(309) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعد ويقال: شعبة بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله السدوسي، روى عن عدد من الصحابة، منهم ابن عباس والمغيرة، وأم سلمة وأنس وغيرهم رضي الله عنهم. توفي سنة تسع ومائة. وقال ابن عبد البر هو ثقة. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١١، ص١٥١.

(310) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، ج٢، ص٢٠٢، رقم الحديث١٩٧٧. والنسائي في **السنن**، كتاب الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، ج٥، ص٢٧٤، رقم الحديث ٣٠٧٨. قال ابن حزم، رجاله ثقات. انظر: ابن حزم، **حجة الوداع**، ج١، ص٢٩٧.

(311) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٨٨، بتصرف.

(312) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ج١، ص٤٥٣. وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٨، ص٣١٥.

(313) أخرجه أحمد في المسند، ج٧، ص٣٧٥، رقم الحديث ٣٣٤٢، وابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب الحج، باب في الرجل يرمي بست حصيات أو خمس، ج٣، ص٢٠١، رقم الحديث ١٣٤٤٠.

النقصان في ذلك.

ويعترض عليه:

أن قتادة لم يسمع من ابن عمر فيكون الحديث منقطعاً فيسقط الاستدلال به[٣١٤].

الترجيح:

يتبين للباحث بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وأدلة كل فريق منهم أن العدد المطلوب في رمي الجمار هو سبع، فلا يجزئ أقل من ذلك، فيعتبر الرمي بهذا العدد شرطاً من شروط رمي الجمار؛ لما ثبت عنه × من أنه رمى بسبع حصيات فلا يصح العدول عن قوله عليه الصلاة والسلام إلا بدليل شرعي. وأما القول الثاني فهو اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، والأصل هو اتباع النبي × وتقديمه على كل إنسان كائناً من كان.

الشرط الثالث: وقوع الحصى في المرمى.

من الشروط التي استنبطها الفقهاء لمنسك رمي الجمار وقوع الحصى في المرمى، ويسمى مجمع الحصى، وهو الحوض الموجود على الجمرتين الصغرى والوسطى. أما جمرة العقبة فهي نصف دائرة، ففي وسط المرمى يوجد شاخص وضع للدلالة على مكان الرمي وقد اختلف الفقهاء في الشاخص، هل يعتبر من المرمى بحيث لو أزيل يجوز الرمي مكانه؟ أم أن الشاخص ليس من الحوض وإنما جعل إشارة إلى الحوض وعلامة عليه؟ وذلك على قولين هما:

القول الأول: أن العمود وهو الشاخص ليس جزءاً من المرمى، فإذا وقع الحصى فيه فإنه لا يجزئ، لأن الشاخص وضع علامة للجمرة، وهو قول الحنفية[٣١٥]، والشافعية[٣١٦]، والحنابلة[٣١٧].

---

(314) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٨١. بتصرف.

(315) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٣.

(316) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٨.

(317) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

القول الثاني: أن الشاخص موضع للرمي فيجوز الرمي مكانه وهو قول المالكية(٣١٨).

وقد استدل كل فريق بأدلة منها ما يلي:

دليل أصحاب القول الأول:

١- أن المرمى هو مجمع الحصى وليس الشاخص، وإنما وضع الشاخص علامة على موضع الرمي فلا يصح الرمي في مكانه(٣١٩).

ويعترض عليه:

أن الشاخص وضع بعد زمن الرسول ×، فلم يكن في زمانه، ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام والناس معه وفي زمانه لم يكونوا يرمون في المرمى ويتركون محل الشاخص، ولو وقع ذلك لنقل(٣٢٠).

الـــرد:

أن القول بحدوث الشاخص لا دليل عليه(٣٢١).

دليل المالكية:

أن الشاخص موضع للرمي لأنه يقع عليه اسم الجمرة فيصح الرمي في مكان الشاخص(٣٢٢).

ويعترض عليه:

أن الشاخص ليس موضعاً للرمي وإنما وضع علامة عليه ولا يصح الرمي إلا بمجتمع الحصى وهو الذي حول الشاخص(٣٢٣).

الترجيح:

---

(318) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣.

(319) البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٠. النووي، **المجمـــوع**، ج٨، ص١٤٠.

(320) البيجرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٢، ص١٣٨. الشرواني، (ت ٩٩٤هـ)، **حاشية الشرواني**، ج٤، ص١٣٤.

(321) البيجرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٢، ص١٣٨. الشرواني، **حاشية الشرواني**، ج٤، ص١٣٤.

(322) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٢٢. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٠.

(323) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٨. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٢، ص٤٢١.

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح للباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى، وذلك بدليل فعله عليه الصلاة والسلام والصحابة من بعده وسلف الأمة والعلماء من بعدهم والذين سطروا هذا في كتبهم، وقالوا: إن الشاخص ليس موضعاً للرمي وإنما وضع للدلالة على المرمى.

وتتفرع عن المسألة السابقة مسألة أخرى تقع لحجاج بيت الله الحرام وهي حكم التيقن من وقوع الحصى في المرمى، فهل لا بد من اليقين في وقوع الحصى في المرمى أم يكتفي بغلبة الظن في ذلك، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط العلم بوقوع الحصى في المرمى وعدمه على قولين هما:

القول الأول: يشترط العلم بوقوع الحصى في المرمى، ولا يكفي الظن في ذلك، وهو قول المالكية(٣٢٤)، والشافعي(٣٢٥) في الجديد، والحنابلة(٣٢٦).

القول الثاني: لا يشترط العلم بوقوع الحصى في المرمى، بل يكفي الظن في ذلك، وهو قول عند الشافعي في القديم(٣٢٧) ورواية عند الحنابلة(٣٢٨)، وعند الحنفية(٣٢٩)، فلو رمى الحاج وشك في وقوعها أو عدمه فالاحتياط أن يعيد الرمي، وإن لم يفعل فلا حرج عليه.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الأصل بقاء الرمي في ذمته إذا ظن وقوع الحصى في المرمى، فلا يزول ذلك

---

(324) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٦.

(325) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١١٤. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص٢٩٤.

(326) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٣٩. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٣. البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص٤١٣.

(327) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١١٤. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٦٧.

(328) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٣. ابن مفلح **المبدع**، ج٣، ص٢٣. مجد الدين، أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، ط٢، ٢م، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج١، ص٢٤٤.

(329) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٣.

الظن إلا باليقين[٣٣٠].

٢- إذا تعارض الأصلان أخذنا بالأحوط، وهو عدم وقوع الحصى في المرمى، وعلى ذلك يندب على الحاج إعادة الرمي[٣٣١].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه إذا شك في وقوع الحصى في المرمى وعدمه، فإن الظاهر وقوعها فيه، وهذا دليل على الإجزاء، فلا رمي عليه في هذه الحالة[٣٣٢].

ويعترض عليه:

أن الأصل بقاؤه في ذمته لعدم حصول العلم في ذلك.

الترجيح:

وبعد عرض أقوال أهل الفقه وتوجيهات كل قول يتبين للباحث رجحان ما ذهب إليه القائلون بغلبة الظن في هذه المسألة، وخاصة في هذا الزمان الذي يصعب فيه التأكد من ذلك بسبب كثرة الزحام، وضعف البصر عند بعض الناس، وأخذاً بالقاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني

السنن المتعلقة بالحصى

هناك عدة أمور تتعلق بالحصى وردت في السنة النبوية المشرفة، وهي من السنن التي يثاب عليها فاعلها، وإن تركها فلا شيء عليه فيها، ونستعرض ذلك كما يلي:

---

(330) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٦٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

(331) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، (ت٧٧٢هـ)، **المنثور في أصول الفقه**، ط٢، ٣م، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٣٣٠. البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، ج١، ص٨.

(332) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٦٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٠. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٢، ص٤٢١. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

المطلب الأول: الأماكن التي يسن التقاط الحصى منها.

اتفق الفقهاء[٣٣٣] رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للحاج أخذ الحصى من أي مكان، واختلفوا في الأماكن التي يستحب التقاط الحصى منها، على قولين هما:

القول الأول: أنه يستحب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة في يوم النحر من مزدلفة[٣٣٤]، وهو قول الحنفية[٣٣٥]، والمالكية[٣٣٦]، والشافعية[٣٣٧].

القول الثاني: أن للحاج أن يلتقط الحصى من أي مكان شاء، سواء كان من مزدلفة أو وهو في طريقه إلى منى[٣٣٨]، وهو قول الحنابلة[٣٣٩].

واستدل كل فريق بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

---

(333) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٥٧. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٤. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٥.

(334) مزدلفة: سميت بهذا الاسم لأن أهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، ولأن الناس يجيئون من زلف الليل، أي: في ساعات الليل، وتسمى جمعاً لأنه يجمع بين الصلاتين، وهي مجتمع الناس والمشعر الحرام لأنه يحرم فيها الصيد، وحدود مزدلفة من مأزمي عرفة إلى قرن محسر-وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام، وبين منى ومزدلفة خمسة كيلو مترات تقريباً. انظر: الأزرقي، أبو الوليد بن عبد الله بن أحمد، **أخبار مكة**، ٢م، (تحقيق رشدي الصالح ملحس)، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٢، ص١٨٥. الحربي، **مناسك الحج والعمرة**، ص٥٠٨.

(335) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣٥٧. الكرماني، **المسالك في المناسك**، ج١، ص٦٧.

(336) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٤. الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج٢، ص٦٧.

(337) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٣٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٩٩.

(338) منى: اسم مقصور موضع بمكة ويصرف منوناً مذكراً ويمنع من الصرف، وسمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء أي يصب، وقيل: إن آدم تمنى فيها الجنة حدود منى من أعلى العقبة إلى وادي محسر وما أقبل من الجبال عليها فهو منها. انظر: البعلي، **المطلع**، ص١٧٧. الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١٢، ص١٧٢.

(339) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي × قال له غداة يوم العقبة: «ألقط لي» فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف[٣٤٠].

وجه الدلالة:

أن المقصود بالغداة كما في كتب اللغة[٣٤١] هو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، وهذا يعني أنه لقط له في مزدلفة.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يأخذ الحصى من جمع- مزدلفة-: وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتزودون بالحصى من مزدلفة[٣٤٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر نص في أن الصحابة كانوا يلتقطون الحصى لرمي جمرة العقبة من مزدلفة.

٣- أن النبي × كان لا يعرج على شيء حتى يرمي جمرة العقبة[٣٤٣].

وجه الدلالة:

أنه عليه الصلاة والسلام إذا أتى منى رمى جمرة العقبة ولا يشتغل بشيء قبل الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة[٣٤٤].

٤- أن تحية منى رمي الجمار[٣٤٥].

---

(340) سبق تخريجه، ص٢٠.

(341) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١١٦. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٩٦.

(342) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٥.

(343) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٨٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٣. ساق ابن حجر رحمه الله الحديث ثم قال: وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم أره هكذا صريحاً.

(344) الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج٢، ص٦٧.

(345) ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٤٥. ابن مفلح، **المبدع**، ج٢، ص٤٩٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠١. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٣٥.

وجه الدلالة:

أن الرمي تحية منى مثل الطواف فهو تحية المسجد الحرام، فلا ينبغي للحاج أن يشتغل بشيء قبل الرمي كما هو حال الطواف.

ويعترض عليه:

أن هذا الدليل من كلام الفقهاء ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام قوله: إن تحية منى رمي الجمار.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله × رمى جمرة العقبة يوم النحر بحصى التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى به»(٣٤٦).

وجه الدلالة:

هو أمره عليه الصلاة والسلام بالالتقاط له من منى.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله × أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع (مزدلفة) للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته حتى دخل مُحَسراً(٣٤٧) فقال: «عليكم بحصى الخذف»(٣٤٨).

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف» وقالها حين دخل منى، فيدل على

---

(346) لم أعثر على هذا النص في كتب الحديث، ووجدته عند ابن جماعة صاحب **هداية السالك**، ج٣، ص١٠٦٣، وابن حزم في كتابه **حجة الوداع**، ج١، ص١٢٢.

(347) مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء وهو واد بين مزدلفة ومنى، ويسمى وادي النار بتسمية أهل مكة له وهو الذي يحسر سالكه، أي يعييه، أو لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، أو حسر الفيل فيه، أي: أعيا وانقطع عن الذهاب. وحده ما بين منى ومزدلفة، وقيل بين مكة وعرفه، وقيل: بين منى وعرفة وليس محسر من منى ولا من مزدلفة بل هو واد بعينه. انظر: البعلي، **المطلع**، ص١٩٦.

(348) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ج٢، ص ٩٣١، رقم الحديث ١٢٨٢.

أن ابن عباس رضي الله عنهما لقط له الحصيات من منى ذاتها.

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تضاد بينه وبين ما تقدم، لأنه لم يقل في الحديث إنه التقط، وإنما أمر بالالتقاط، ويحتمل أنه لم ير تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموقع، ويجوز أن يكون التقط له ثم سقط منه[٣٤٩].

الوجه الثاني: أن جمرة العقبة[٣٥٠] ليست من منى[٣٥١] ولا مُحَسِّر من منى، فيتبين عدم التقاط الحصى من منى وإنما كان ذلك من مزدلفة.

الترجيح:

أن الأفضل أخذ الحصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة، وذلك للأدلة التي وردت من الأحاديث وآثار الصحابة الذين كانوا يتزودون من مزدلفة حتى لا ينشغل الإنسان إذا وصل إلى منى، والأمر في هذا واسع، وللإنسان أخذها من حيث شاء، وإذا أراد الأفضل أخذ الحصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة، أما ما عداها من حصى أيام التشريق الثلاثة فمن أي مكان.

المطلب الثاني: حجم الحصى الذي يُرمى به.

وردت أحاديث من السنة المطهرة تبين مقدار وحجم الحصى الذي يرمى به للجمرات.

وقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: «رأيت النبي × رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»[٣٥٢].

---

(349) محب الدين الطبري، **القرى لقاصد أم القرى**، ج١، ص٤٣٥.

(350) العقبة: جبل طويل صعب صعوده، تسمى جمرة العقبة والجمرة الكبرى، لأنه يرمى به يوم النحر، وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، والجمرة الأولى والوسطى جميعاً من منى. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، **معجم البلدان**، ٥م، دار الفكر بيروت، ج٢، ص١٦٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩.

(351) الهيتمي، **شرح الإيضاح**، ص٣٥١.

(352) قد سبق تخريجه، ص٢٠.

وقد حدد الفقهاء حجمها بأنها أكبر من الحمص ودون البندق وهي قدر الباقلاء[٣٥٣]، وقدرها بعضهم بأنها أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً وقيل مثل نواة التمر[٣٥٤]، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرمي بمثل بعر الغنم[٣٥٥].

وتعرض هنا مسألة ما إذا رمى إنسان بأكبر من حصى الخذف فما حكم الرمي بذلك؟ هل يجزئ ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: أن رمي الجمار بمقدار حصى الخذف محمول على الاستحباب ولو رمى بأكبر من حصى الخذف أو أصغر منه فإنه يجزئه ولا شيء عليه وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٥٦]، والمالكية[٣٥٧]، والشافعية[٣٥٨]، واستحب مالك رحمه الله بأن يكون أكبر من حصى الخذف. والجواب عن استحباب الإمام مالك في تكبير الحصى من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يبلغه الحديث الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه رمى الجمرة بمثل حصى الخذف.

الوجه الثاني: استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي عن ذلك[٣٥٩]. والجواب عنه هو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في رمي الجمرة بمثل حصى الخذف. وقد سبقت الإشارة إلى الحديث.

---

(353) الباقلاء هو: الفول المعروف. انظر ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب ق ل)، ج١١، ص٦٢.

(354) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص٤٨٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٨. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٣٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٢.

(355) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب أخذ الحصى برمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ج٥، ص١٢٧، رقم الحديث ٩٣٢.

(356) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٠. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٩. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٥.

(357) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٤٢٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣.

(358) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٨. الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٥٧.

(359) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣.

القول الثاني وهو قول الحنابلة[٣٦٠] أنه لا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة بل يكون الحصى المعد للرمي مثل حصى الخذف، فيكون على الوجوب، فعلى قولهم إنه لو رمى بحصى أصغر من حصى الخذف أو أكبر فإنه لا يجزئه، ولا يصح منه الرمي.

واستدل كل فريق بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل، والشاهد منه قوله: «فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف»[٣٦١].

٢- وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله × إنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته، حتى دخل محسراً –وهو من منى– قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمَى به الجمرة» وقال: لم يزل رسول الله × يلبي حتى بلغ جمرة العقبة، رمى الجمرة[٣٦٢].

٣- أنه يجوز الرمي بالكبير أو الصغير لحصول المقصود وهو الرمي واستعمال حصى الخذف محمول خصوصاً على الندب[٣٦٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- فعله عليه الصلاة والسلام، وقوله «خذوا عني مناسككم»[٣٦٤]، والأصل في أفعال النبي × أنها تحمل على الوجوب، فيكون الرمي بمثل حصى الخذف على الوجوب[٣٦٥].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام عندما التقط له الحصى قال: «وإياكم الغلو» [٣٦٦]، فنهى

---

(360) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩.

(361) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ×، ج٢، ص٨٩١، رقم الحديث ١٢١٨.

(362) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، ج٢، ص٩٣١، رقم الحديث ١٢٨١.

(363) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٥.

(364) سبق تخريجه ص٢٠.

(365) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٢٣٨.

(366) سبق تخريجه ص٥٩.

عليه الصلاة والسلام حجاج بيت الله الحرام من الغلو والزيادة في الدين، وهذا نهي يجتنب فيحمل على عدم فعله[٣٦٧].

٣- وعن جابر بن عبد الله وابن الزبير رضي الله عنهما قالا جميعاً: «مثل حصى الخذف»، ولا مخالف لهما لا من الصحابة ولا من التابعين[٣٦٨].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث بالجملة على وجوب الالتزام بحجم الحصى الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى، وعرض أدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو جواز رمي الجمار بأكبر أو أصغر من حصى الخذف، ولكن السنة أن يكون المقدار الذي ورد في الشرع الحنيف، فعلى الحاج تحري السنة والإقتداء بالنبي ×، لأنه صاحب الشريعة والمسلم مأمور بإتباعه عليه الصلاة والسلام.

المطلب الرابع: غسل الحصى.

ومن السنن التي ذكرها الفقهاء في رمي الجمار غسل الحصى، لما في ذلك من النظافة والنزاهة. وقد اتفق الفقهاء[٣٦٩] رحمهم الله تعالى على جواز الرمي بلا غسل، لكنهم اختلفوا في استحباب الغسل أو عدمه على قولين هما:

القول الأول: أن غسل الحصى مستحب قبل رمي الجمرة ، وهو قول الحنفية [٣٧٠] ،

---

(367) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٢.

(368) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **المحلى**، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.، ج٧، ص١٣٣.

(369) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٧.

(370) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٨.

والشافعية[٣٧١]، ورواية عن الإمام أحمد[٣٧٢].

القول الثاني: أنه لا يستحب غسل الحصى، وهو قول المالكية[٣٧٣]، والحنابلة[٣٧٤].

وقد استدل كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها كانت تغسل جمار رسول الله ×»[٣٧٥].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على إقرار النبي × لفعل عائشة رضي الله عنها، فيدل على استحباب غسل الحصى.

ويعترض عليه:

بأن الحديث لم يثبت عند أهل العلم وقالوا: **(**لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي × غسلها أو أمر بغسلها**)**[٣٧٦].

٢- وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه غسل حصى الجمار[٣٧٧]، وثبت ذلك أيضاً عن بعض السلف[٣٧٨].

---

(371) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٨١. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢٥.

(372) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٦.

(373) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. القرطبي. **جامع أحكام القرآن**، ج٣، ص١١.

(374) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣.

(375) لم أجده في كتب الآثار وعثرت عليه عند الماوردي في **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٦٩٤.

(٣٧٦) القرطبي، **جامع أحكام القرآن**، ج٣، ص١١. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣.

(٣٧٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٧.

(٣٧٨) منهم طاوس بن كيسان كان يغسل الجمار، وقال البغوي: يستحب غسله وإن كان طاهراً وقال الشافعي رحمه الله ولا أكره غسل حصى الجمار، بل لم أزل أعمله وأحبه قال الملا علي القاري ويستحب أن يغسل الحصى مطلقاً. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٧. القاري، **إرشاد الساري**، ص٢٤٥. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢٥.

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان من أشد الناس اقتداء بالنبي ×، وكان يتحرى التزام ما يفعله عليه الصلاة والسلام، فدل على أن غسل الجمار من السنة.

ويعترض عليه:

بأنه اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين، ولم يقرهم النبي × على ذلك.

٣- أن رمي الجمار يعد قربة فيستحب له غسل الحصيات(٣٧٩).

ويعترض عليه:

بأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام غسل الحصى، وهو محل عبادة(٣٨٠)، وقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»(٣٨١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال له النبي ×: «القط لي» فلقطت له حصيات وهي من حصيات الخذف قال: فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(٣٨٢).

وجه الدلالة:

أن النبي × أمر بلقط الحصى، وجعلهن في يده، ولم يأمر بغسل الحصى بعد اللقط.

٢- لم يثبت أن النبي × فعل ذلك، ولا أنه أمر بغسل الحصى عليه الصلاة والسلام(٣٨٣).

---

(٣٧٩) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٨.

(٣٨٠) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٩٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣. البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص٥١٢. بتصرف.

(٣٨١) سبق تخريجه، ص ٢٠.

(٣٨٢) سبق تخريجه، ص ٥٩.

(٣٨٣) الكرماني، **المسالك في المناسك**، ج١، ص٥٤٦. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٣٧٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٧. أبو يعلى،

الترجيح:

وبعد عرض أقوال أهل العلم يتبين رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وهو عدم استحباب غسل الحصى، إذا لم يَعْلق به شيء من النجاسة وغيرها، وذلك لقوة ما استندوا إليه، وهو عدم ورود ذلك عنه عليه الصلاة والسلام، وضعف القول بغسل الحصى، وهو قول لا يخرج عن كونه اجتهاداً ولا اجتهاد في مورد النص.

المسائل الفقهية، ج١، ص٢٨٥.

المبحث الثالث

المحظورات المتعلقة بالحصى

هناك مسألتان تتعلقان بالحصى التي يرمى بها اختلف الفقهاء في حظرهما وعدمه، وهما الرمي بالحصى المستعمل، والرمي بالحصى النجس، ويأتي بيانهما فيما يلي:

المطلب الأول: الرمي بالحصى المستعمل.

والحصى المستعمل هو الذي استعمل في عبادة، يعني رمى بها إنسان ثم جاء إنسان آخر فرمى بتلك الحصاة التي رمى بها الأول، وهو كماء الوضوء الذي استعمل في الطهارة، ثم جاء إنسان آخر وتوضأ منه، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم استعمال الحصى والرمي به أكثر من مرة، أي كونه مستعملاً في عبادة، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أنه لو رمى الإنسان بحصى قد رمي به من قبل فإنه يجزئه ولا شيء عليه، وهو قول الحنفية(٣٨٤)، والمالكية(٣٨٥)، والشافعية(٣٨٦).

القول الثاني: بأنه لو رمى بحصاة قد رمي بها فإنها لا تجزئه ولا يصح منه ذلك الرمي، وهو قول الحنابلة(٣٨٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فتحسب أنها تنقص فقال: «أنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال

---

(٣٨٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٥٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣١.

(٣٨٥) الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج١، ص٥٦٤. البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد الأمين ولد محمد بن سالم بن الشيخ)، دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج١، ص٥٥٥.

(٣٨٦) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٢. محب الدين، **القرى لقاصد أم القرى**، ص٤٣٥.

(٣٨٧) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٦. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

الجبال»[٣٨٨].

وجه الدلالة:

أنه يجوز أخذ الحصى من الجمرة لأن الجمرات موجودة فالمقبول يرفع لتثقيل الميزان، وما لم يرفع فهو مردود مع كراهة الأخذ[٣٨٩].

ويعترض عليه:

أن في إسناده ضعفاً وذلك لوجود أبي فروة يزيد بن سنان، ضعفه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما[٣٩٠].

٢- أن الرمي بحصاة قد رمي بها يجزئ لوجود فعل الرمي بها[٣٩١].

٣- عدم وجود نص صريح في المنع أو في عدم الإجزاء في رمي الحصى المستعمل[٣٩٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن النبي × أخذ من غير المرمى[٣٩٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»[٣٩٤].

وجه الدلالة:

أنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير المرمى،

---

(٣٨٨) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب الحج، باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك، ج٣، ص٣٩٩، رقم الحديث ١٥٣٣٥. والحاكم في **المستدرك**، كتاب المناسك، ج١، ص٦٥٠، وقال عنه الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣٨٩) الكرماني، **المسالك في المناسك**، ج١، ص٥٦٤. الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج٢، ص٩٤.

(٣٩٠) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٨٩. ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٥. العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج٤، ص١٣٣.

(٣٩١) القاري، **إرشاد الساري**، ص٢٤٥. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٣، ص٦٠٩.

(٣٩٢) سبق تخريجه، ص٢٠.

(٣٩٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٦. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

(٣٩٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٦.

والإجماع على خلاف ذلك[٣٩٥].

٢- أن الحصيات التي قد رمي بها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيةً كماء الوضوء[٣٩٦].

وجه الدلالة:

أن الحصى تكرر استعماله في عبادة واحدة فأصبح حكمه حكم الماء المستعمل الذي لا يجوز استعماله لانتقال النجاسة إليه.

ويعترض عليه:

أن الماء يحصل فيه تغيير بانتقال النجاسة إليه بخلاف الحصى، إذ الرمي به لا يغير صفة الحجر، فجاز الرمي به مرة أخرى[٣٩٧].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله: هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فتحسب أنها تنقص، فقال: «أنه ما يُقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»[٣٩٨].

وجه الدلالة:

أن الحصى الذي يأخذه الحاج من المرمى مردود وغير مقبول، فلا يصح الرمي به.

ويعترض عليه:

أنه لا يصح الحديث مرفوعاً إلى الرسول ×.

الترجيح:

وبعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور، وهو صحة الرمي بالحصى المستعمل، وذلك لعدم وجود نص شرعي يدل على تحريمه، ولكن

---

(٣٩٥) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

(٣٩٦) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج٤، ص١٣٣.

(٣٩٧) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٣.

(٣٩٨) سبق تخريجه ص ٩٥.

الأحوط للحاج أن يأتي بالحصى من غير المرمى خروجاً من الخلاف.

المطلب الثاني: الرمي بالحصى النجسة.

ومن المحظورات التي ذكرها الفقهاء الرمي بالحصى النجسة، فعلى الحاج عند رميه الجمرات أن يبحث عن الحصى النظيف الخالي من النجاسة أو القذارة، لذا اتفق الفقهاء[٣٩٩] رحمهم الله تعالى على أن الحاج لو رمى بحصى نجسة فإنها تجزئه مع الكراهة.

وذكر ابن قدامة[٤٠٠] احتمال عدم الإجزاء في ذلك، وهو رواية في مذهب الحنابلة، واستدل كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «بأمثال هؤلاء فارموا»[٤٠١].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على إجزاء الرمي بالحصى لعموم الحديث ويدخل فيه النجس[٤٠٢].

٢- أنه لو رمى بحصاة نجسة أجزاه ذلك لصدق اسم الرمي عليه، وعدم وجود النص على اشتراط طهارة الحصاة[٤٠٣].

واستدل ابن قدامة بعدم احتمال الإجزاء بما يلي:

١- أنه يؤدي بها عبادة الرمي فلا يصح دخول النجاسة فيها[٤٠٤].

---

(٣٩٩) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٨. القاري، **إرشاد الساري**، ص٢٤٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٣. الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج٢، ص٩٤. الهيتمي، **شرح الإيضاح**، ص٣٤٣. ابن جماعة، **هداية السالك**، ج٣، ص١١٩٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٦٩٧.

(٤٠٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٦.

(٤٠١) سبق تخريجه ٥٩.

(٤٠٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٦. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٣٧٧.

(٤٠٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٩. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٣.

(٤٠٤) الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج٢، ص٩٤.

ويعترض عليه:

بعدم وجود نص صريح يحرم استعمال الحصاة النجسة.

٢- قياس حصى الجمار النجسة على حجر الاستجمار وتراب التيمم في وجوب طهارته[٤٠٥].

وجه الدلالة:

أن كلاً من الحجر المستعمل لرمي الجمار، والحجر المستعمل للاستجمار يستعملان في عبادة، فوجبت طهارة الأول قياساً على الثاني[٤٠٦].

ويعترض عليه:

أن حجر الاستجمار وتراب التيمم ورد فيهما نص في وجوب طهارتهما، بخلاف حصى الجمار فلم يرد فيه نص يوجب طهارته.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق من أهل العلم يتبين أن الحاج لو رمى بالحصاة النجسة فإنها تصح منه لعدم وجود نص شرعي يدل على عدم الإجزاء في ذلك.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالمرمى

يتناول هذا المبحث دراسة الأحكام التي استنبطها العلماء للمرمى، مثل أحكام مساحة المرمى وتوسيعه واتخاذ الجسور عليه، وهي في ثلاثة مطالب:

---

(٤٠٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٤٧.

(٤٠٦) المرجع السابق، ج٣، ص ٤٤٧.

المطلب الأول: مساحة المرمى.

المقصود بالمرمي هنا المكان الذي يرمي فيه الحاج، وهو المحيط بالشاخص من جميع الجهات، ما عدا جمرة العقبة، لأنها تكون من جهة واحدة، وقد اختلف الفقهاء في مدى وجود ضابط لمساحة المرمى، بحيث لو رمى الإنسان في غير المساحة المحددة له لا يصح منه الرمي؟ أم أن الضابط هو قرب المسافة من الشاخص أو البعد منه، وذلك على قولين هما:

القول الأول: أن المرمى مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، ولم يذكروا في المرمى حداً معلوماً، فعلى الحاج أن يرمي قريباً من الجمرة ولا يبعد عنها، وهو قول الحنفية(٤٠٧)، والمالكية(٤٠٨)، والشافعية(٤٠٩)، والحنابلة(٤١٠).

القول الثاني: أن المرمى هو ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع، فيكون المرمى على مبعدة ثلاثة أذرع من جميع الجهات، ما عدا جمرة العقبة فهي من جهة واحدة وتكون نصف دائرة، وهو قول بعض الشافعية(٤١١).

وقد استدل كل قول بأدلة ومن ذلك ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن الرسول × رمى في المرمى ولم يحدده، ولم يذكر في المرمى حداً معلوماً، غير أن كل جمرة عليها علم فيرمي تحته ولا يبعد عنه احتياطاً(٤١٢).

٢- أن الرمي لم يعرف قربه إلا في مكان مخصوص، وهو المكان الذي رمى به عليه

---

(٤٠٧) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج٤، ص١٣٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٧.

(٤٠٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥.

(٤٠٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٧٧. الهيتمي، **شرح الإيضاح**، ص٤١٠.

(٤١٠) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠١.

(٤١١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٧٧. الهيتمي، **شرح الإيضاح**، ص٤١٠.

(٤١٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٢٧٧. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص ٤٩٨.

الصلاة والسلام[٤١٣].

٣- المراد بمجتمع الحصى موضعه المعروف، الذي كان في زمن النبي × ولم يتغير ولم يذكر تحديده بمساحة معينة[٤١٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يعرف خلافه، وقد كان في عهد النبي × أن المرمى ثلاثة أذرع بثلاثة أذرع بسائر الجوانب[٤١٥]، وقد يقال إن المشاهدة تدل على ذلك.

٢- وأن ضابط القريب ثلاثة أذرع ولذلك يجوز فيه الرمي وأكثر من ثلاثة أذرع بعيد ولا يجوز الرمي فيه، لأن المرمى مكان مخصوص عينه الشارع[٤١٦].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفقهاء رحمهم الله تعالى نجد أنهم متفقون على أن محل الرمي مجتمع الحصى، وهو الموضع الذي كان عليه الصلاة والسلام يرمي فيه، والذي يتبين للباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم تحديد مساحة معينة للمرمى وأن محل الرمي هو تجمع الحصى هو القول الراجح، وذلك لعدم ورود الدليل على تنصيصه بثلاثة أذرع، والله أعلم.

المطلب الثاني: توسيع أحواض الجمرات.

نذكر في هذا المطلب بيان حكم توسيع الحوض، وهو ما يسمى بالمرمى، وهو المحل المبني فيه الشاخص، وهو محاط بجدار قصير فهل توسيع هذه الأحواض جائز أم لا؟

الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، فعلى هذا يتعين إبقاء المرمى وهو الحوض على ما كان عليه، فلا يزاد فيه، ولا ينقص منه، لذا أفتى كبار العلماء[٤١٧] في المملكة العربية

---

(٤١٣) العيني، **البناية في شرح الهداية**، ج٤، ص١٣٢.

(٤١٤) الهيتمي، **شرح الإيضاح**، ص٤١٠.

(٤١٥) المرجع السابق، ص٤١٠.

(٤١٦) العيني، **البناية**، ج٤، ص١٣٢.

(٤١٧) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٣، ص ١٥٩٢، محمد بن إبراهيم بن

السعودية بعدم جواز توسعة حواف دوائر الجمرات، ويرى الباحث أن هناك أساليب أخرى في التوسعة مع بقاء الأصل، فنقول: إن الأحواض لم توضع إلا لتخفيف الزحام، فإذا اتسعت الدائرة، وهي المرمى، فيصبح من السهولة بمكان أن يرمي الإنسان دون مشقة ويكون فيه تخفيف للزحام، وكلما اتسعت الدائرة استوعب المكان أكبر عدد من الرامين، فلا بأس أن يتسع الحوض من جوانبه العلوية ويبقى على أصله من القاعدة السفلية، فيكون كالمحقان، فيجتنب بذلك المحظور الشرعي، وذلك أن الحاج إذا رمى الجمار سقطت هذه الجمار واستقرت في المرمى الأصلي الذي اتسع أعلاه وبقي أسفله على حاله، ففي هذه الحالة يصح رمي الحاج، والله أعلم.

المطلب الثالث: إقامة الجسور على المرمى وحكم الرمي منها.

لعل هذه الفكرة تعد حديثة نسبياً، إذ لم يتطرق إليها الفقهاء السابقون، وقد تكون مسألة اجتهادية دفعت إليها ظروف العصر ومستجداته، فأحوال الناس اليوم غير أحوالهم بالأمس، وهذا يستدعي البحث في ظروف كل عصر لإيجاد الحلول التي تساعد الناس في مواجهة المشاكل والصعاب.

ومن الحلول التي اقترحها بعض الفقهاء المعاصرين إقامة الجسور أو الطوابق المتعددة فوق المرمى، ليتم الرمي من فوقها، حفظاً لسلامة الحجاج، ودفعاً لاحتمال وقوع الحوادث.

إن إقامة هذه الجسور أو الطوابق تسهم في تسهيل حركة الحجاج وعدم اكتظاظهم وتزاحمهم في أثناء عملية رمي الجمار، فنكون بذلك قد اتخذنا الحيطة المطلوبة، ووفرنا سبل الوقاية من الحوادث الأليمة.

ولقد أجاز الفقهاء المعاصرون(٤١٨) هذه الفكرة، لما تنطوي عليه من تخفيف معاناة

عبداللطيف آل الشيخ، **فتاوى ورسائل**، ط١، ١٦م، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٩٩.

(٤١٨) منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٣، ص ١٥٩٢، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، **فتاوى ورسائل**، ط١، ١٦م، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٩٩.

الحجاج ودفع السوء عنهم.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بوقت رمي الجمار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بوقت رمي الجمار في يوم العيد.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت رمي الجمار في أيام التشريق.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بوقت رمي الجمار في يوم العيد

المطلب الأول: الوقت الشرعي لرمي الجمار في يوم العيد.

يتناول هذا المطلب دراسة آراء الفقهاء في الوقت الذي يشرع فيه رمي الجمار في يوم العيد من حيث بدايته ونهايته، وذلك فيما يلي:

أولاً: بداية وقت رمي الجمار في يوم العيد (النحر):

يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو أول يوم من أيام عيد الأضحى المبارك، ومن أعمال هذا اليوم رمي جمرة العقبة. وقد اتفق أهل العلم[٤١٩] على أن النبي × رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وهو الوقت المستحب لرميها. واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بدء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر على قولين:

القول الأول:

إن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى في يوم العيد يبدأ بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو قول الحنفية[٤٢٠]، والمالكية[٤٢١].

القول الثاني:

إن وقت جمرة العقبة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر، فيجوز للحاج الرمي بعد هذا

---

(419) ابن المنذر، **الإجماع**، ج١، ص٥٥. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٩٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٦.

(420) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣١. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٥٠. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٥٠٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٧.

(421) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص١٤٤. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٤. القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٨٤.

الوقت، وهو قول الشافعية[٤٢٢]، والحنابلة[٤٢٣][٤٢٤].

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي × كان يأمر نساءه وثقله[٤٢٥] من صبيحة جمع[٤٢٦] أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد[٤٢٧] وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين»[٤٢٨].

وجه الدلالة:

أن النبي × نهاهم عن الرمي قبل الإصباح، والصباح هو أول الفجر.

---

(422) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٤. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١، ص١٦٢. الشرواني، **حاشيته على تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٢٢. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص٢٩٤. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الإقناع**، ط١، (تحقيق خضر محمد خضر)، مكتبة دار العروبة، الكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج١، ص٨٧. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢٥.

(423) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٩. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢١٥. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٤٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٧.

(424)وتتمة للفائدة بذكر أقوال أهل العلم في بداية وقت رمي جمرة العقبة هناك قول لأهل العلم أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وهو قول مجاهد والثوري والنخعي وله أدلته. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٩. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص١٩٤.

(425) ثقلة: الثَّقَل: المتاع والحشم، وهي أثقال القوم المسافرين. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ث ق ل)، ج١١، ص٨٨. والرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٦.

(426) صبيحة جمع: فجر ليلة مزدلفة والصبيحة: أول النهار، وقيل: الفجر. انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص٥٦٠. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص ب ح)، ج٢، ص٥٠٢.

(427) سواد: القوم يعني أن عليه الصلاة والسلام أرسل نساءه والصبيان والعبيد وهم العدد الكبير. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (س و د), ج٣، ص٢٢٥. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص٤٧٤.

(428) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**. كتاب الحج، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، ج٥، ص١٣٢. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢١٦.

ويعترض عليه:

أن الصباح الذي أمرهم بالرمي فيه ليس هو أول الفجر، وإنما هو من طلوع الشمس(٤٢٩).

٢- وعن الحسن العرني، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «قَدَّمَنا رسول الله × ليلة المزدلفة أُغَيْلمة(٤٣٠) بنى عبد المطلب على حُمُراتٍ(٤٣١) فجعل يُلَطِّخُ(٤٣٢) أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»(٤٣٣).

وجه الدلالة:

قوله: «حتى تطلع الشمس» فهذا البيان لوقت الاستحباب، فدل على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه هو أول طلوع الفجر (٤٣٤).

---

(429) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢١٦.

(430) أغيلمة: تصغير أغلمة، والمراد الصبيان، ولذلك صغرهم. انظر: السندي، **حاشيته على سنن النسائي**، ج٥، ص٢٧١. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ج٥، ص٢٨٩.

(431) حُمُرات: جمع الحمر، وحمر جمع لحمار. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ح م ر)، ج٤، ص٢١٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٢٦٣. الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج١، ص٤٣٩.

(432) اللطح: هو الضرب الخفيف باليد. انظر: ابن منظور **لسان العرب**، مادة (ل ط ح)، ج٢، ص٥٧٨. السيوطي، جلال الدين، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٥، ص٢٧١.

(433) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، ج٢، ص١٩٤، رقم الحديث ١٩٤٠. والترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ج٣، ص٢٤٠، رقم الحديث ٨٩٣. والنسائي في **السنن**، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ج٥، ص٢٧٠، رقم الحديث ٣٠٦٤. وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ج٢، ص١٠٠٦، رقم الحديث ٣٠٢٥، واللفظ لأبي داود، وهو حديث صحيح انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.، ج٢، ص١٥٢.

(434) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٢، ص٢١٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣١.

ويعترض عليه:

أن الحسن العرني(٤٣٥) لم يسمع من ابن عباس فحديثه عن ابن عباس منقطع(٤٣٦).

الرد من وجهين:

الوجه الأول:

أن هناك إسناداً متصلاً عن المقسم(٤٣٧)، عن ابن عباس بمثل هذا الحديث(٤٣٨) ففي هذه الحال يصح الاستدلال به.

الوجه الثاني:

أن الحسن العرني سمع من ابن عباس رضي الله عنهما كما قال أهل العلم(٤٣٩).

٣- وعن عائشة قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله × كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فارمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقيل لعائشة: فكانت سودة

---

(435) الحسن بن عبد الله العرني بضم المهملة وفتح بعدها نون الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة انظر: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي، **الجرح والتعديل**، ط١، ٩م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣١٧هـ-١٩٥٢م، ج٣، ص٤٥. العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، **معرفة الثقات**، ط١، (تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص٣٠٠. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٢٥٢. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٣٩.

(436) عبد العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص٢٨٩. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٤٧. وتتتمة الكلام أن الحسن العرني احتج به مسلم: واستشهد البخاري به، وقال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من ابن عباس. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٧٥.

(437) مِقسم ابن بُجرة أبو القاسم مولى عبد بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس، وهو صدوق، وكان يرسل، من الرابعة مات سنة إحدى ومائة، وماله في صحيح البخاري سوى حديث واحد. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٩٦٩.

(438) أخرجه الترمذي في **السنن**، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، ج٣، ص٢٤٠، رقم الحديث ٨٩٣. وتتمة الكلام قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(439) المزي، يوسف بن التركي عبدالرحمن أو الحجاج، **تهذيب الكمال**، ط١، ٣٥م، (تحقيق د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٦، ص١٩٥. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٢٥٢.

استأذنته[٤٤٠] قالت: نعم، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة[٤٤١] فاستأذنت رسول الله × فأذن لها»[٤٤٢].

وجه الدلالة:

أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها رمت قبل طلوع الشمس، وهو الوقت الذي بعد الفجر، فدل على جواز الرمي بعد الفجر لا قبله[٤٤٣].

٤- وعن سالم بن عبد الله[٤٤٤] قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع -من مزدلفة-، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص

---

(440) سودة أم المؤمنين بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، وهي أول من تزوج بها النبي × بعد خديجة وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر، حتى دخل بعائشة، وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة وماتت سنة ٥٥ هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٢، ص٢٦٥. ابن حجر، **الإصابة**، ج٧، ص٧٢١. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ج٤، ص١٨٦٧. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٧٤٨.

(441) ثقيلة، أي: من عظم جسمها، وثبطة، أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبث بها. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٨٩. النووي، **شرح مسلم**، ج٩، ص٣٨.

(442) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، ج٢، ص٩٣٩، رقم الحديث ١٢٩٠.

(443) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٩١. بتصرف.

(444) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني كنيته أبو عمر الفقيه الزاهد الورع، كان لله خاشعاً، وفي نفسه خاضعاً، سمع أباه وأبا هريرة مات سنة ست ومائة رحمة الله تعالى عليه. انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ط٤، ١٠م، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٩٣. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري أبو نصر، **رجال صحيح البخاري**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الله الليثي)، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٧هـ، ج١، ص٣١٥. الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجوية أبو بكر، رجال مسلم، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الله الليثي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٥٨.

في أولئك رسول الله ×»[٤٤٥].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: «ومنهم من يقدم منى لصلاة الفجر» يعني أن وقت رميه كان بعد الفجر[٤٤٦].

٥- القياس[٤٤٧] أن دخول وقت الرمي يكون بخروج وقت الوقوف بعرفة، إذ لا يجتمع

---

(445) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ج٢، ص٦٠٢، رقم الحديث ١٥٩٢، ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، ج٢، ص٩٤١، رقم الحديث ١٤٩٥.

(446) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٢٧. العيني، **عمدة القاري**، ١٠، ص١٦. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٤١. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٣. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٩٠.

(447) القياس: لغة: التسوية والتقدير. واصطلاحاً: حمل فرعٍ على أصل في بعض أحكامه لمعنى جامع بينهما، وقيل: حمل معلوم على معلوم، أي: إلحاقه به في حكمه لمساواته له في علة الحكم. والقياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، وهذا لا يعني أنه ليس هناك حكم. والجواب أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، لكن استعمال القياس يأتي بالمرتبة الرابعة، بعد القرآن، والسنة، والإجماع فقد أجمع أصحاب رسول الله × على صحة العمل بالقياس، والقياس نوعان: الأول مذموم وهو ما يكون مخالفاً للنص، أو مستعملاً مع وجود نص، والثاني ممدوح وهو الصحيح المشتمل على جميع شرائطه. أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة. ودليل حجيته ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي × فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟: قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم. أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف**، كتاب الحج، باب في الرجل والمرأة يموت وعليه حج، ج٤، ص ٤٥٧، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لو كان على أمك دين»، فقاس عليه الصلاة والسلام. وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على العمل بالقياس وأنه من أحكام الشرع خلافاً لداود الظاهري فلم يعمل بالقياس بل كان يأخذ النصوص على ظاهرها. انظر: ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٢، ص٢٤٤. السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع= =الأدلة في الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٦٨. داوودي، **اللباب في أصول الفقه**، ص٢٤٣. السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **سلالة الفوائد الأصولية**، ط١، ١م، دار الهجرة للنشر والتوزيع،

الرمي والوقوف في وقت واحد، فوقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر، ووقت الأضحية لا يدخل إلا بعد طلوع الفجر الثاني، وكذلك وقت الرمي[٤٤٨].

ويعترض عليه:

بأنه لا قياس في مقابل النص، فقد ورد عن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي × بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»[٤٤٩].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن أم المؤمنين رمت قبل صلاة الفجر، وأن ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام وبعلمه، فدل على جواز الرمي قبل الفجر، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة.

الرد عليه:

أن الحديث مضطرب سنداً فلا يصح الاستدلال به[٤٥٠].

الجواب عنه:

أن الحديث ليس فيه اضطراب بل الحديث صحيح عند أهل العلم[٤٥١].

المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص٨٩.

(448) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٥٠. السرخسي، **المبسوط** ج٤، ص٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٥٠٠.

(449) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب التعجيل، من جمع، ج٢، ص١٩٤، رقم الحديث ١٩٤٢. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، المستدرك، ج٤، ص ٢٦٨.

(450) قال ابن القيم رحمه الله: إن الحديث منكر، ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن التركماني: وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب متناً، وذلك أن الحديث دار على أبي معاوية، وقد اضطرب فيه. انظر: ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٢٤٩. ابن التركماني، **الجوهر النقي**، ج٥، ص١٣٢.

(451) قال ابن حجر: إسناده صحيح. قال الزيلعي: رواه البيهقي، وقال إسناده صحيح لا غبار عليه وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه والحديث رواه أبو معاوية موصولاً. انظر: ابن حجر، **تلخيص**

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت: لها يا هنتاه[٤٥٢] ما أرانا إلا قد غلسنا[٤٥٣] قالت: يا بني إن رسول الله × أذن للظعن[٤٥٤][٤٥٥].

وجه الدلالة:

أنها رضي الله عنها رمت الجمرة بليل ثم جاءت آخر الليل، وهذا يكون قبل طلوع الفجر الثاني، فيدل على جواز رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف الليل.

ويعترض عليه:

بأن هذا لا يعد دليلاً على جواز رميها بعد منتصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى ما قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء رضي الله عنها بعد غيابه[٤٥٦].

الحبير، ج٢، ص٢٠٧. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٢٤. الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٤١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٣٣.

(452) هَنْتاه: بمعنى يا هذه، وهي لفظة تختص بالنداء. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (هـ ن ت)، ج١٥، ص٣٦٩. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٥٠٢. ابن الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج٥، ص٢٧٨.

(453) الغلس: ظلام آخر الليل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (غ ل س)، ج٦، ص١٥٦. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٧٧٤. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص٣٠٠.

(454) الظعن: النساء، وقيل: الظعنية المرأة في الهودج. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ظ ع ن)، ج١٣، ص٢٧١. ابن الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج٣، ص١٥٧.

(455) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، ج٢، ص٦٠٢، رقم الحديث ١٥٩٥. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، ج٢، ص٩٤١، رقم الحديث ١٢٩١.

(456) ابن القيم، **تهذيب السنن**، ج٥، ص٢٩٢. العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص١٨.

الرد عليه:

بما جاء عن أسماء رضي الله عنها أنها رمت الجمرة بليل وقالت: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ×»[٤٥٧]، والليل يكون من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق[٤٥٨].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي × بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»[٤٥٩].

وجه الدلالة:

واضح من الحديث، أن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة قبل الفجر[٤٦٠].

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن يكون رميها رضي الله عنها بغير أمره، ويكون الذي أراده منها عليه الصلاة والسلام كما ورد عن ضعفة أهله أن يرموها بعد طلوع الشمس[٤٦١].

الوجه الثاني: أن يكون المراد بالفجر قبل صلاة الفجر لا وقت الفجر[٤٦٢]. ويحتمل أنها رمت بعد طلوع الفجر فظن الراوي قبله[٤٦٣].

الرد عليه:

---

(457) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، ج٢، ص١٩٥، رقم الحديث ١٩٤٣. وصححه كل من الزيلعي في **نصب الراية**، ج٣، ص٧٢. وابن حجر في **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٤.

(458) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٦٤. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٦٠٧. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٩١٠.

(459) سبق تخريجه ص١١٠.

(460) ابن عبد البر **الاستذكار**، ج٤، ص٢٩٢. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص٢٩١. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٢

(461) أبو المحاسن، **معتصر المختصر**، ج١، ص١٨٢.

(462) القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٥.

(463) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٣١.

أن كلا الوجهين ضعيف.

الوجه الأول: لا يظن بأم سلمة رضي الله عنها أنها تجتهد بغير علمه عليه الصلاة والسلام أو إقراره، فيعلم ذلك على أنه تشريع منه عليه الصلاة والسلام.

الوجه الثاني: أن الحديث واضح، فقولها قبل الفجر، معلوم أنه قبل دخول وقته، وهذا مفهوم في كلام العرب، أما ظن الراوي فهو ضعيف.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رمينا الجمرة قبل الفجر»[٤٦٤].

وجه الدلالة:

إن الحديث يدل على رمي ابن عباس رضي الله عنهما قبل الفجر فدل على جواز الرمي بعد منتصف الليل.

٤- أن الرمي بعد نصف الليل يجزئه، كالرمي بعد الفجر، فوجب أن يكون حكمه في الرمي كحكم النهار[٤٦٥].

ويعترض عليه:

أن دخول وقت الرمي لا يكون إلا بخروج وقت الوقوف إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد وأن الليالي تابعة للأيام الماضية[٤٦٦].

٥- أنه عليه الصلاة والسلام لما أذن في الدفع من مزدلفة لأهله، ولمن كان في حكمهم[٤٦٧] صار وقت الدفع وقتاً للرمي، فجاز الرمي بعد منتصف الليل، والأخبار المتقدمة

---

(464) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، ج٢، ص٩٤١، رقم الحديث ١٢٩٤.

(465) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٧٢١.

(466) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٢. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٥٠٠.

(467) المقصود هم الضعفة وهم النساء والصبيان والشيوخ العاجزين وأصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم. انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص١٥. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٣، ص٥٤٣.

في الوقت محمولة على الاستحباب[٤٦٨].

الترجيح:

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلة كل قول يمكن الجمع بين هذه الأدلة[٤٦٩] بأن أصحاب القول الأول يرون بداية وقت الرمي بعد الفجر، فتحمل الأدلة التي استدلوا بها على استحباب هذا الوقت، وأما القول الثاني وهو أن وقت الرمي يكون بعد نصف الليل، فيحمل على الجواز، هذا بالنسبة إلى الضعفة والنساء ومن في حكمهم، أما الرجال الأقوياء، فحكمهم الاقتداء بسنة النبي قولاً وفعلاً، فقد قال عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم» فلا يجوز لهم الرمي إلا بعد طلوع الشمس، إذ لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه رخص للرجال الأقوياء، فيبقى الحكم كما هو، والله أعلم.

ثانياً: نهاية وقت رمي الجمار في يوم العيد:

بعد عرض أقوال أهل العلم في بداية وقت رمي جمرة العقبة تأتي مسألة أخرى، وهي نهاية وقت رمي جمرة العقبة، والمقصود بنهاية الوقت هو الوقت الاختياري لأن الرمي لا يفوت إلا بآخر أيام التشريق، وبغروب شمس هذا اليوم، لذا اتفق الفقهاء[٤٧٠] رحمهم الله تعالى على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من طلوع الشمس إلى ما قبل غروبها من يوم النحر.

واختلف الفقهاء في نهاية رمي جمرة العقبة على قولين هما:

القول الأول:

أن وقت الرمي يمتد إلى الليل، وهو قبل طلوع فجر اليوم الثاني، فيعتبر الليل وقتاً

---

(468) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٩. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٤١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٠ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٠٤ بتصرف.

(469) يذكر الأصوليون في كتاب التعارض والترجيح قاعدة: (إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما)، معناها: إذا أمكن الجمع بين النَّصين بأن يحمل كل منهما على معنى فهو أولى من إبطال أحد النَّصين. انظر: داوودي، **اللباب في أصول الفقه**، ص٢٩٩.

(470) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٦. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٢٩٠.

لرمي جمرة العقبة يوم النحر، فنهاية الوقت إلى ما قبيل أول أيام التشريق، وهو قول الحنفية[٤٧١]، والمالكية[٤٧٢].

القول الثاني: إذا غربت الشمس من يوم النحر، وهو لم يرم جمرة العقبة، فلا يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وهو قول الشافعية[٤٧٣]، والحنابلة[٤٧٤] فنهاية وقت رمي جمرة العقبة هي غروب شمس يوم النحر.

وقد استدل كل قول بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي × يسأل يوم النحر ثم يقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج»[٤٧٥].

وجه الدلالة:

أنه رمى بالمساء فدل على جوازه وأن وقته يمتد إلى الليل.

ويعترض عليه:

أن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى غروب الشمس لا على الليل[٤٧٦].

الرد عليه:

---

(471) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣١. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، الكرماني، **المسالك في المناسك**، ج١، ص٥٦٩.

(472) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٠. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥.

(473) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠٢. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٣٥. الهيتمي، **حاشيته على الإيضاح**، ص٣٥٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٤.

(474) البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٥.

(475) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، ج٢، ص٦١٨، رقم الحديث ١٦٤٧.

(476) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٧٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص١٥٩.

أنه جاء في اللغة أن المساء إلى نصف الليل[٤٧٧].

٢- وعن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست[٤٧٨] بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم يَرَ عليهما شيئاً[٤٧٩].

وجه الدلالة:

أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى ما بعد غروب الشمس، وذلك لفعلهما الرمي بعد الغروب.

ويعترض عليه:

بما ورد عن عبد الله بن عمر قال: «من نسي أيام الجمار أو قال: رمى الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد»[٤٨٠].

الرد عليه:

قال ابن عمر: «إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل، فلا ترم حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول»[٤٨١].

---

(477) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٨١.

(478) نفست بضم النون وفتحها إذا ولدت وسميت الولادة نفاساً من النفس وهو التشقق والانصداع، وقيل: سميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم. انظر: البعلي، **المطلع**، ص٤٢. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٨٠.

(479) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي، ج٥، ص١٥٠، رقم الحديث ٩٤٥٣، مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **الموطأ**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، مصر، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، ج١، ص٤٠٩، رقم الحديث ٩٢١.

(480) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي، ج٥، ص١٥٠، رقم الحديث ٩٤٥٤.

(481) البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٠. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٥٦.

وجه الدلالة:

أنه رضي الله عنه فرق بين يوم النحر وأيام التشريق، فيوم النحر يمتد إلى الليل بخلاف أيام التشريق فهي إلى غروب الشمس.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وقول السائل: رميت بعدما أمسيت فقال عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»[٤٨٢].

وجه الدلالة:

قوله: «أمسيت»[٤٨٣] والمساء المقصود به من بعد الظهر إلى المغرب، فيدل هذا الحديث على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر ينتهي بغروب الشمس ولا يمتد إلى الليل.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل، فلا يرم حتى تزول الشمس إلى الغد»[٤٨٤].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر رضي الله عنه منع الرمي بالليل فلا يصح منه الرمي إلا بعد الزوال.

ويعترض عليه:

بالتفريق بين الرمي في يوم النحر وأيام التشريق، فقوله رضي الله عنه في أيام التشريق لا في يوم النحر.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والنظر فيها يتبين رجحان القول الأول وهو أن الرمي يمتد إلى الليل، وذلك لعدم وجود نص صريح بتحريم الرمي في الليل، وأن امتداد الوقت، فيه التيسير على حجاج بيت الله الحرام ودفع المشقة عنهم، وتخفيف الزحام، بخلاف ما لو كان الرمي ينتهي عند غروب الشمس، ففي هذا من التضييق والمشقة ما فيه، والشريعة الإسلامية جاءت

---

(482) سبق تخريجه، ص٦١.

(483) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص٢٨١.

(484) سبق تخريجه ص١١٦.

بالتوسعة ورفع الحرج.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الوقت الشرعي في رمي الجمار في يوم العيد.

يتناول هذا المطلب دراسة آراء الفقهاء في حكم التقديم والتأخير في رمي الجمار.

أولاً: حكم تقديم رمي الجمار قبل وقته الشرعي في يوم العيد:

على الحاج متابعة هدي النبي × في رمي الجمرات في يوم العيد وأيام التشريق، ولا يخالف وقتها.

لذا اتفق الفقهاء(٤٨٥) رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة التي هي في يوم النحر، قبل منتصف ليلة النحر، سواء كان عالماً أو جاهلاً(٤٨٦) ذلك لأنه ترك نسكاً والنسيان أثره كالمعدوم، وهذا يعني أنه رمى قبل منتصف الليل فعليه الإعادة(٤٨٧).

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى متى يكون الحاج مخالفاً للوقت الشرعي في التقديم على قولين هما:

القول الأول:

من رمى قبل طلوع الفجر، فلا يصح منه الرمي، لأن وقت الرمي لم يبدأ، فلو فعل

---

(485) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٣١. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٨٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٦. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٥. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٢٢. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٩٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٩٩. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٣٢. البهوتي. **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٨. البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٤.

(486) الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى، المنهيات دون المأمورات والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل، إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف بالانكفاف عنها، ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب المنهى فعذر= =بالجهل فيه، ومثال ذلك: لو جاوز الحاج الميقات ناسياً أو جاهلاً لزمه الدم بخلاف ما إذا تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لأن الإحرام مأمور به والطيب منهي عنه. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٤٢. الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج١، ص٢٧٣.

(487) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٦٥.

فعليه الإعادة في هذه الحال، وهو قول الحنفية[٤٨٨] والمالكية[٤٨٩].

القول الثاني:

من رمى قبل منتصف ليلة النحر جمرة العقبة لم يصح منه الرمي، وعليه الإعادة، لأن الرمي لم يحصل في وقته، وهو قول الشافعية[٤٩٠] والحنابلة[٤٩١].

وقد استدل كل فريق بأدلة منها:

سبق الكلام على الأدلة مجملاً في بداية الحديث عن جمرة العقبة ونذكر أبرز الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رمى النبي × الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٤٩٢].

وجه الدلالة:

أن النبي × رمى جمرة العقبة مصبحاً أي بعد دخول وقت الفجر، فلذا من رمى قبل الوقت فعليه الإعادة في ذلك.

واستدل أصحاب القول الثاني:

لا يصح من الحاج الرمي قبل نصف الليل، وأنه مخالف وعليه الإعادة؛ لأن ما قبل نصف الليل لا يسمى بيتوتة، فمن دفع عندهم قبل هذا الوقت فعليه دم، سواء كان عالماً أو

---

(488) المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، ج١، ص١٥٠. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣١. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٧٤.

(489) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ج١، ص٤٨٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٥. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٥.

(490) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٢. الماوردي، **الإقناع**، ج١، ص٨٧. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٢، ص١٣١.

(491) ابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ص٣٣٣. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٤١. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩٧.

(492) سبق تخريجه، ص١١٦.

جاهلاً، لأنه ترك نسكاً ولا يصح منه الرمي[٤٩٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء يتبين رجحان ما ذهب إليه القول الثاني بأنه لا يصح الرمي قبل نصف الليل ويصح فيما بعده وذلك لقوة أدلتهم، والله أعلم.

ثانياً: حكم تأخير رمي الجمار بعد وقته الشرعي في يوم العيد:

اتفق الفقهاء[٤٩٤] على أن آخر وقت قضاء رمي الجمار هو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، ومن تأخر عن ذلك فعليه الدم، وحصل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في تأخير رمي جمرة العقبة يوم العيد وما يترتب عليه من الجزاء على قولين هما:

القول الأول: إن آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد إلى آخر أيام التشريق، فمن رماها قبل غروب الشمس من آخر يوم فقد رماها في وقتها، أما إذا لم يرمها في هذا الوقت فيترتب عليه دم، وهو ذبح شاة في مكة وتوزيعها على فقراء الحرم، وهو قول المالكية[٤٩٥]، والشافعية[٤٩٦]، والحنابلة[٤٩٧].

القول الثاني: إن تأخير رمي جمرة العقبة عن وقته، وهو قبل طلوع فجر اليوم الأول من أيام التشريق يوجب الدم، وهو قول أبي حنيفة[٤٩٨].

---

(493) الشيرازي، **التنبيه**، ج١، ص٧٧. الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، ج٢، ص١٤٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٦٠.

(494) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٥. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٥٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٥. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٦٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٦٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٦. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٤. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص١٤٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٩. الشرواني، **حاشيته على تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٢٥. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٩٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(495) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٦. الشنقيطي، **منسك الإمام الشنقيطي**، ج٢، ص٥٨.

(496) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٩.

(497) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(498) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٥. المرغيناني، **الهداية شرح**

وهذه المسألة تتصل بمسألة أخرى هي نهاية وقت رمي جمرة العقبة، وقد تقدم الكلام عليها، ونذكر أهم أدلة الطرفين، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه أو تركه فليهرق دماً»[٤٩٩].

وجه الدلالة:

أنه يجب عليه في ترك الجمار كلها دم، وذلك لأن الجنس متحد كما في الحلق والترك، ولأن الرمي بمثابة اليوم الواحد[٥٠٠].

٢- قياس أيام التشريق على يوم عرفة في جواز الوقوف فيه إلى آخر وقته، فكما جاز تأخير الوقوف إلى آخر يوم عرفة، جاز تأخير الرمي إلى آخر التشريق[٥٠١].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن يوم النحر نسك تام فكما أن تركه يوجب الدم فكذلك تأخيره عن وقته[٥٠٢].

ويعترض عليه:

أن الرمي جنس واحد، فحكم يوم النحر حكم أيام التشريق، فمن ترك الرمي في هذه الأيام فعليه دم واحد،[٥٠٣] وإنما وجب الدم بترك الجمار في الأيام كلها، وليس هذا خاصاً في يوم النحر وحده دون غيره من الأيام.

الترجيح:

البداية، ج١، ص١٦٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٦٢.

(499) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام الرمـــي، ج٥، ص١٥٢، رقم الحديث ٩٤٧٠، وقد ضعفه بعض أهل العلم، وقالوا: في إسناده إبـــراهيم بـــن المهـــاجر، وهـــو ضعيف، انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج٥، ص ٢٣٨. ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٣، ص ١٣٨.

(500) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(501) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(502) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٥. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٦٨.

(503) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٢٥.

بعد النظر في الأدلة يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك أن تأخير رمي جمرة العقبة يتحقق بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وفي هذه الحال عليه الدم. أما القول الثاني فهو وجوب الدم بذهاب يوم العيد، فيرد عليه بأن الأصل أن الرمي جنس متحد، ويبقى وقته إلى آخر الأيام، وفيه سعة على الناس، ولو كان الرمي في الوقت المحدد له فقط، ومن أخره لزمه دم، فهذا فيه مشقة وعسر والشريعة الإسلامية جاءت لرفع المشقة والحرج عن الناس.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بوقت رمي الجمار في أيام التشريق

يتناول هذا المبحث الوقت الشرعي لرمي الجمار في أيام التشريق وحكم مخالفته.

المطلب الأول: الوقت الشرعي لرمي الجمار في أيام التشريق.

يتناول هذا المطلب بداية وقت رمي الجمار ونهايته في أيام التشريق.

أولاً: بداية وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

أيام التشريق(٥٠٤) هي ثلاثة بعد يوم النحر، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني عشر من أيام الرمي، لقوله تعالى: **(فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)**(٥٠٥)، ويسمى هذا اليوم يوم النفر(٥٠٦) الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث.

وقد اتفق الفقهاء(٥٠٧) رحمهم الله تعالى على أنه من رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال فإن ذلك يجزئه، وهو موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، واختلفوا في رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال على قولين:

القول الأول: أن رمي الجمار أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس، فلا يصح الرمي قبل الزوال، وهو قول الحنفية(٥٠٨)، والمالكية(٥٠٩)، والشافعية(٥١٠)، والحنابلة(٥١١).

---

(504) أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لأن لحم الأضاحي كان يشرق فيها للشمس. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص١٧٦. الرازي، **مختار الصحاح**، ج١، ص١٤١.

(505) سورة البقرة، آية ٢٠٣ .

(506) النَّفْرُ: وهو يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق لمن تعجل، ويسمى النفر الأول، واليوم الثالث من أيام التشريق لمن لم يتعجل، ويسمى النفر الثاني. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٨، ص١٨٢. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٢٦. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص٣١٥.

(507) ابن المنذر، **الإجماع**، ص٥٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٨. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٥٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٦.

(508) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. ابن عابدين، **الرد**

القول الثاني: أن الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق يكون بعد الزوال ولا يجوز قبله، فإن تعجل في اليوم الثاني، أو تأخر في اليوم الثالث فله الرمي قبل الزوال، وهو قول أبي حنيفة[٥١٢][٥١٣] ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله[٥١٤][٥١٥].

وقد استدل كل فريق بأدلة منها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله × الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت[٥١٦] الشمس»[٥١٧].

المحتار، ج٢، ص٥٢١. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٩.

(509) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٥٠. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص١٤٦. القاضي عبد الوهاب، **التلقين**، ج١، ص٢٣٧.

(510) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٣. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠٧. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٢، ص٧٥٠.

(511) ابن بلبان، **أخصر المختصرات**، ج١، ص١٥٧. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٨. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٩٠.

(512) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الفارسي، إمام العراق وفقيه الأمة وهو صاحب المذهب الذي نسب إليه، وهو ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه. قال ابن المبارك: (أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله)، وكان يقال لهم: أصحاب الرأي، مات سنة إحدى وخمسين فرحمه الله رحمة واسعة. انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٩، ص٤١٨. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٤٠١. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٥٦٤.

(513) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨.

(514) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٥. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٥١٨.

(515) وتتمة للفائدة أن هناك قولاً في جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال مطلقاً، وهو قول عطاء وطاوس. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٥٨٠. العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٨٦. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٩، ص٤٧. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٦١.

(516) الزوال: زالت الشمس إذا بلغت وسط السماء، وميل الشمس إلى جانب المغرب. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ز و ل)، ج١٢، ص٥٠٠. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص٢٨٢.

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على بيان وقت رمي الجمار في أيام التشريق بقوله: «إذا زالت» فيكون وقت الرمي بعد الزوال.

٢- وعن وبرة[٥١٨] قال: «سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين[٥١٩] فإذا زالت الشمس رمينا»[٥٢٠].

وجه الدلالة:

قوله: «كنا نتحين» أي ننتظر دخول وقت الرمي إذا زالت الشمس، أي نراقب الوقت عند دخوله فدل على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال [٥٢١].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله × كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر»[٥٢٢].

وجه الدلالة:

أن الحديث واضح بأن فعله عليه الصلاة والسلام في رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال وقبل صلاة الظهر.

---

(517) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ج٢، ص٩٤٥، رقم الحديث ١٢٩٩.

(518) وبرة بن عبد الرحمن المسلي أبو خزيمة روى عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهم، وهو تابعي ثقة، مات سنة ست عشرة ومائة. انظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١١، ص٩٨.

(519) نتحين: يطلبون حينها، والحين الوقت. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ح ي ن)، ج١٣، ص١٣٥. ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ج١، ص٤٧.

(520) أخرجه البخاري في **الصحيح**، باب رمي الجمار وقال جابر: «رمى النبي × يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال»، ج٢، ص٦٢١، رقم الحديث ١٦٥٩.

(521) العيني، **عمدة القاري**، ج٨، ص٨٦. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٦١. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص٣١١.

(522) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق، ج٢، ص١٠١٤، رقم الحديث ٣٠٥٤.

ويعترض عليه:

أن الحديث في سنده ضعف[٥٢٣] فلا يصح الاستدلال به.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله × من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»[٥٢٤].

وجه الدلالة:

كان النبي × يرمي الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، وفعله عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع.

٥- وعن مالك[٥٢٥] عن نافع[٥٢٦] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»[٥٢٧].

---

(523) الحديث في إسناده ضعفاء منهم جبارة بن المغلس أبو محمد الكوفي ضعيف من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص١٣٧. وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٢، ص٥٠، وكذلك إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته متروك الحديث مات سنة تسع وستين. انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٩٢. والحديث ضعفه الألباني وقال عنه: ضعيف الإسناد. انظر: **ضعيف ابن ماجه**، ج١، ص ٢٤٠.

(524) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، ج٢، ص٢٠١، رقم الحديث ١٩٧٣. وقال الحاكم صاحب **المستدرك** هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، **المستدرك**، ج١، ص٦٥١. الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٨٥. ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٦١.

(525) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وله مؤلفات منها الموطأ والمدونة، وكان رحمه الله ورعاً فقهياً عالماً حجة توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين بعد المائة. انظر: ابن حجر **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٧. المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٧، ص٩١.

(526) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي قيل إن أصله من المغرب، وهو مدني تابعي ثقة مات سنة عشرين ومائة رحمه الله. انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ج٢٩، ص٣٠٥.

(527) أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الحج، باب رمي الجمار. ج١، ص٤٠٨، رقم الحديث ٩١٨. والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس، ج٥، ص١٤٩، رقم الحديث ٩٤٤٨. والحديث صحيح انظر: زكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة،

وجه الدلالة:

ما ورد في هذا الأثر من تصريح بالنهي عن الرمي قبل الزوال، فكفى به دالاً ومرشداً على الحكم، فإسناده من أصح الأسانيد عند أهل الحديث.

٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا ترمى الجمرة حتى يميل النهار»[٥٢٨]، وفي لفظ: «إذا زالت الشمس ترمى الجمار»[٥٢٩][٥٣٠].

٧- أن وقت رمي الجمار لا يعرف بالقياس والاجتهاد بل هو بالتوقيف، وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز التقدم على الوقت الذي حدده عليه الصلاة والسلام[٥٣١].

٨- أن الزحمة قبل الزوال أكثر منها بعد الزوال، وهذا في المشاهدة[٥٣٢]، فلا دليل على الذين يجوزون قبل الزوال لشدة الزحام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا انتفخ[٥٣٣] النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر -طواف الوداع- [٥٣٤].

ج٢، ص٨٣٦.

(528) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بهما كل يوم إذا زالت الشمس، ج٥، ص١٤٩، رقم الحديث ٩٤٤٩.

(529) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الجمار متى ترمى، ج٣، ص٣١٩، رقم الحديث ١٤٥٧٥. والبخاري في **التاريخ الكبير**، ج١، ص١٠٠، رقم الحديث ٢٨١.

(530) وهناك آثار أخرى وردت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، فورد عن ابن عباس قال: «رمى رسول الله × الجمار عند زوال الشمس»، وعن ابن طاوس قال: ترمى الجمار إذا طلعت الشمس. وعن محمد بن أبي إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وطاوساً يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان الدعاء. انظر: أحمد، **المسند**، ج١، ص٢٤٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج٣، ص٣١٩.

(531) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤، بتصرف.

(532) عبد الغني المكي، **حاشية إرشاد الساري على مناسك ملا على القاري**، ص٢٣٩. بتصرف.

(533) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، ج٥، ١٥٢، رقم الحديث ٩٤٦٩.

(534) انتفخ النهار علا قبل الانتصاف بساعة، وانتفخ الشيء، والنفخ ارتفاع الضحى. انظر: ابن منظور، **لسان**

وجه الدلالة:

أنه يجوز الرمي قبل زوال الشمس يوم النفر، وذلك بقوله: «إذا انتفخ النهار» ويعني: إذا ارتفع النهار، وهذا يكون قبل الزوال. والظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ×، إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، فيحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب"[٥٣٥].

ويعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ما يخالف ذلك، وأنه روى عن النبي × أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، فلا يظن منه رضي الله عنه أنه يحدث بذلك ثم يخالفه.

الوجه الثاني:

أن سنده ضعيف فلا يصح الاحتجاج به، لأن فيه طلحة بن عمرو المكي[٥٣٦].

الوجه الثالث:

يحتمل أن يكون المراد بالانتفاخ الارتفاع الكامل، أي الانتصاف المتصل بالزوال، وقد تقرر أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال[٥٣٧].

٢- وعن ابن أبي مليكة[٥٣٨] قال: «رمقت[٥٣٩] ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن

العرب، مادة (ن ف خ)، ج٣، ص٦٤.

(535) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨.

(536) الزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٨٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٢.

(537)عبد الغني المكي، حاشية **إرشاد الساري**، على مناسك ملا علي القاري، ص٢٣٩.

(538) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان التيمي المـــدني، أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة بعد المائة. انظر: **تقريب التهذيب**، ص٣١٢.

(539) أي أطال النظر إليه. انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص ١٤٧.

تزول»[٥٤٠].

وجه الدلالة:

أن رمي ابن عباس رضي الله عنهما كان قبل زوال الشمس، فدل على جواز الرمي قبل الزوال.

٣- إن قدّم الرمي في يوم النفر قبل الزوال جاز استحساناً[٥٤١].

ويعترض عليه:

أن رسول الله × رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، وهذا باب لا يعرف الحكم فيه بالقياس بل بالتوقيف[٥٤٢].

---

(540) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الجمار متى ترمي، ج٣، ص٣١٩، رقم الحديث ١٤٥٧٨.

(541) الاستحسان: لغة عَدُّ الشيء حسناً. واصطلاحاً: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم العبارة عنه. وقد اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان وكذلك المالكية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الشافعية فلم يأخذوا به، والاستحسان حجة شرعية، ومن أدلة الاستحسان قوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: ١٨] وجه الاحتجاج هو الثناء والمدح لمتبع أحسن القول.

وقوله ×: «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وينقسم الاستحسان إلى أنواع: ١- الاستحسان بالنص. ٢- الاستحسان بالإجماع. ٣- الاستحسان بالعادة والعرف. ٤- الاستحسان بالضرورة. ٥- الاستحسان بالقياس الخفي. ٦- الاستحسان بالمصلحة، وهذه الأنواع لها شروح في كتب الأصول. انظر: ابن برهان البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، ج٢، ص٣١٩. الباجي، أبو الوليد، (٤٧٤هـ-١٠٨١م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط٢، ٢م، دار العرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٢، ص٧٤٩. الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، (ت٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط٢، ٤م، (تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم)، مؤسسة الريان، بيروت،= =١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج٤، ص٩٠. البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٢، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٢٢. الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢م، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص٧٣٥. داودي، **اللباب في أصول الفقه**، ص٣٣٧.

(542) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية،

٤- أن يقاس آخر الأيام بأول الأيام، فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس، فكذلك يجوز في اليوم الأخير، وهو يوم النفر(٥٤٣).

ويعترض عليه:

أنه لا يدخل وقت الرمي في أيام التشريق قبل الوقت الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في ثالث أيام التشريق بعد الزوال فلا يرمى قبله(٥٤٤).

٥- أن الحاج يجوز له النفر في حالتين:

الحالة الأولى: التأخر، والحالة الثانية: التعجل، فإذا تعجل يترك رمي ذلك اليوم، لأن الرمي في اليوم الثالث يجوز تركه لمن تعجل أصلاً، فمن باب أولى أنه يجوز له الرمي قبل الزوال(٥٤٥).

ويعترض عليه:

بأنه لا يجوز الرمي قبل الزوال سواء كان في التعجل أو التأخر لوجوب اتباع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام، أنه رمى في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال.

٦- أن الرمي قبل الزوال في يوم النفر فيه تخفيف عن الحجيج وتقليل من حوادث الموت، والشريعة جاءت لرفع الحرج وعدم التضييق، وفيه توسعه للوقت مما تقتضيه الضرورة في مثل هذه الأزمنة(٥٤٦).

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٣، ص١٠٤٩. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨.

(543) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨.

(544) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٩.

(545) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤.

(546) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩. عبد الغني المكي، **حاشية إرشاد الساري على مناسك ملا علي القاري**، ص٢٣٨، بتصرف.

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأوقات التي وقَّتَها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها أو تأخيرها أو زيادتها أو نقصانها، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله[٥٤٧].

الوجه الثاني: إن سلمنا بوجود الضرورة فالمخرج منها الأخذ بالرخصة الشرعية وهي الاستنابة، وقد تقدم الكلام على أحكامها[٥٤٨].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فلا يجوز الرمي إلا بعد الزوال، وذلك لما ورد في النصوص الثابتة عن النبي ×، والأصل في المسائل التي تتعلق بأوقات التعبد أن نلتزم فيها بالنص وبما ورد، وفعله محمول على الوجوب ووقت العبادات لا يعرف بالقياس وإنما بالنص والتوقيف، وأما أثر ابن عباس عند أصحاب القول الثاني ففيه ضعف ولا تقوم به حجة، وأن الترخيص بالرمي قبل الزوال في يوم النفر مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام، وهو القائل: «خذوا عني مناسككم»، وهو مخالف أيضاً لما عمل به الصحابة والتابعون وسلف هذه الأمة، غفر الله لنا ولهم، فالقول بالرمي قبل الزوال في يوم النفر لا دليل له ولا مستند عليه، وفعله يعتبر مخالفة للسنة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: نهاية وقت رمي الجمار في أيام التشريق:

لرمي الجمار في أيام التشريق وقت ينتهي عنده الرمي المشروع، فإذا انتهى لم يصح الرمي بعده، وقد اتفق الفقهاء[٥٤٩] رحمهم الله تعالى على أن وقت رمي الجمار أيام التشريق

---

(547) محمد بن ابراهيم، **فتاوى ورسائل**، ج٦، ص١١٦.

(548) المرجع السابق، ج٦، ص١١٦.

(549) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ٣٧٦. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٠٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٣٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٨. العدوي، **حاشية العدوي**. عابدين، ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج١، ص٦٨١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١،

المباركة ينتهي بآخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث منها، أي بغروب شمس ذلك اليوم.

واختلفوا فيمن رمى في أيام التشريق بعد غروب الشمس، فهل الليل يعتبر وقتاً للرمي، أم أنه لا يجوز الرمي إلا بعد زوال اليوم القادم فينتهي بغروب الشمس؟ وكانوا في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أن الرمي في أيام التشريق يبدأ بزوال الشمس وينتهي بغروبها، وإن رمى الحاج ليلاً صحَّ منه ذلك، والليل عندهم قضاء، وهو قول الحنفية(٥٥٠)، والمالكية(٥٥١)، والأصح عند الشافعية(٥٥٢).

القول الثاني: أن الرمي ينتهي بغروب الشمس من كل يوم من أيام التشريق، ولا يمتد إلى الفجر، فمن لم يرم بين الزوال والغروب فعليه أن يرمي من الغد بعد الزوال، وهو قول عند الشافعية(٥٥٣)، والمذهب عند الحنابلة(٥٥٤)، فيرمي يوم القضاء مرتباً، يعني الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، ثم يبدأ برمي اليوم الذي هو فيه مرتباً كذلك.

وقد سبق الكلام على نهاية وقت رمي جمرة العقبة، وتلك المسألة تشترك مع هذه

ص٥٠٧. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٦٩. الشربيني، **الإقناع**، ج١، ص٢٥٧. الشرواني، **حاشية الشرواني**، ج٤، ص١٢٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٨. البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٩١.

(550) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٤. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٥٠١. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥١٥.

(551) العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص٤٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٨. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٣٢.

(552) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٧. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٢٥.

(553) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص١٢١٥. الغمراوي، **السراج الوهاج**، ج١، ص١٦٥. الشرواني، **حاشيته على تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٢٥.

(554) المرداوي، **الانصاف**، ج٤، ص٣٧. ابن مفلح، **الفروع**، ج٣، ص٣٧٩. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٣. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٥٦. البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٩١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٨.

المسألة بكثير من الأدلة، وفيما يلي ذكر أهم الأدلة التي استند عليها أصحاب القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «كان النبي × يسأل يوم النحر بمنى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «أذبح ولا حرج» وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: «لا حرج»[٥٥٥].

وجه الدلالة:

قوله: «بعد ما أمسيت» والمساء يطلق على الليل.

٢- أن النبي × رخص للرعاء[٥٥٦] أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا[٥٥٧].

وجه الدلالة:

أن رسول الله × رخص للرعاة أن يرموا ليلاً ولأن اليوم لما كان وقتاً للرمي فالليل يتبعه في ذلك[٥٥٨] فيدل على الجواز مطلقاً[٥٥٩].

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث رخص للرعاة الرمي ليلاً للعذر، فمن رمى من غير الرعاة ليلاً لم يصح منه، وذلك لتخصيص الحديث بأمر ولم ينقل عنه أنه رخص لغير الرعاة[٥٦٠].

الوجه الثاني: أن الحديث سنده ضعيف ولا يصح[٥٦١].

---

(555) سبق تخريجه، ص٦١.

(556) الرعاء: وهم أصحاب الإبل فعليهم الرعي وحفظهما لتشاغل الناس بنسكهم عنها، فيجوز لهم الرمي بالليل لأنهم معذورون بذلك. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٦٣.

(557) أخرجه الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، في **السنن**، كتاب الحج، باب المواقيت، ج٢، ص٢٧٦، رقم الحديث ١٨٤. ومالك في **الموطأ**، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، ج١، ص٤٠٩، رقم الحديث ٩٢٠، قال الألباني: إسناده كلهم ثقات. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٥، ص ٤٧٦.

(558) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٤.

(559) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٣.

(560) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٨. ابن عبدالبر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٥٥.

(561) وفي إسناده أبو عمرو وهو ضعيف، وإبراهيم بن يزيد وهو كذلك ضعيف. انظر: الزيلعي، **نصب**

الرد عليه:

أنه ورد عن ابن عباس بسند صحيح أن النبي × رخص للرعاء أن يرموا ليلاً[٥٦٢].

٣- قياس رمي الجمار ليلاً على حكم الوقوف ليلاً، فكما أن الوقوف بعرفة ليلاً يصح، فكذلك فإن الرمي بالليل يصح من الرامي[٥٦٣].

ويعترض عليه:

أن نطاق القياس لا يعمل في العبادات، وإنما ميدانه في المعاملات، أما العبادات فموقوفة على النص[٥٦٤].

٤- أن النبي × قد حدد بداية وقت رمي الجمار في أيام التشريق ولم يحدد نهايته ففي هذه الحال يجوز الرمي بالليل لعدم النص على منعه[٥٦٥].

ويعترض عليه:

بأن الادعاء بعدم تحديد رسول الله × آخر وقت رمي الجمار محل نظر، وذلك لأن

الراية، ج٣، ص٨٦. ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٢، ص٦٣. وابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٨.

(562) أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الحج، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل، ج٤، ص٣١٩، رقم الحديث ٢٩٧٥. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرعاء كيف يرمون، ج٣، ص٢٧١، رقم الحديث ١٤١١١، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ١٠م، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، كتاب الحج، باب، ج٨، ص٣٥، رقم الحديث ٧٨٨١. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، ط١، ٢٠م، (تحقيق د. سعد بن ناصر الشتري)، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ، ج٧، ص٥٠، رقم الحديث ١٢٦٠، واللفظ لابن خزيمة، وصححه الزيلعي، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٥، ص٢١٣.

(563) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٧.

(564) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص١٢٥. ابن العربي، **المحصول**، ج١، ص٩٥.

(565) العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط٤، ٧م، (تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٧، ص٣٨٥.

الصحابة والمسلمين يعرفون مسمى اليوم الشرعي في الحج، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها، وأما تمديد الوقت إلى الليل فليس له مستند شرعي(٥٦٦).

٥- أنه لا حرج أن يرمي بالليل وذلك لشدة الزحام العظيم عند رمي الجمرات، فعُلم أن التوسعة في الرمي ليلاً لا بد منها في هذه الأوقات(٥٦٧).

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادات التي لها توقيت في الشرع لا يمكن أن تتغير باختلاف الزمان والمكان، ولا تتغير الفتوى في هذا التوقيت، فتوقيت الرمي زمن النبي × هو وقته اليوم ووقته إلى قيام الساعة(٥٦٨).

الوجه الثاني: أن الزحام موجود في زمن النبي ×، ومع هذا لم يرخص لهم في الرمي ليلاً. وكما جاء في الحديث الشريف: «أنه × كان يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس فقال النبي ×: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»(٥٦٩).

وجه الدلالة:

من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل بعضكم بعضاً» أي: من شدة الزحام أثناء الرمي، ولم يكن مبرراً للرمي ليلاً(٥٧٠).

---

(566) القعود، عبدالله بن حسن، **مجلة البيان**، سنة١٤١٧هـ- مارس ١٩٩٧م، العدد ١١١، ص٢٥، سنة ١٤١٧هـ- مارس ١٩٩٧م.

(567) الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، **الحج**، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١٥١.

(568) محمد بن إبراهيم، **فتاوى ورسائل**، ج٦، ص١١١.

(569) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، ج٢، ص٢٠٠، رقم الحديث ١٩٦٦. إسناده صحيح. انظر ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٥. وابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج٢، ص٢٦٤. والزيلعي، **نصب الراية**، ج٣، ص٧٥.

(570) ابن حميد، عبد الله بن محمد، هداية الناسك إلى أهم المناسك، ط ٨، وزارة العدل، السعودية،

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله × الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»[٥٧١].

وجه الدلالة:

أن الرمي الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام قربة، ففعله يدل على وجوب الامتثال، وقد جرى عمل الصحابة رضوان الله عليهم في حجهم أنهم لا يرمون إلا نهاراً[٥٧٢].

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد»[٥٧٣].

وجه الدلالة:

النهي عن رمي الجمار بعد غروب الشمس إلى زوالها من اليوم الثاني، والذي يدل على عدم جواز الرمي في الليل.

٣- لا يجوز الرمي بالليل وذلك لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، فالصيام يكون بالنهار، والرمي كذلك، فلا يصح منه الرمي ليلاً[٥٧٤].

٤- عن أبي بداح، عن أبيه: «أن رسول الله × رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي»[٥٧٥].

١٤٠٠هـ، ص٥٥.

(571) سبق تخريجه، ص١١٦.

(572) عبد الله بن حميد، **هداية الناسك**، ص٥٢.

(573) سبق تخريجه ص١١٦.

(574) النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٩.

(575) أخرجه ابن خزيمة في **الصحيح**، كتاب الحج، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل، ج٤، ص ٣٠٩، رقم الحديث ٢٩٧٥. وقال عنه الأعظمي: إسناده صحيح. انظر: **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد الأعظمي.

وجه الدلالة:

أن الليل لا يجوز فيه الرمي أصلاً لإجماع العلماء على أن الرمي للرعاء لا لغيرهم، فهي رخصة خاصة بهم، ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه رخص بالرمي بالليل لغير الرعاء[٥٧٦].

الترجيح:

يتبين بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح، وهو جواز الرمي ليلاً أداءً للرمي إذا ما فات في النهار، وذلك لعدم وجود نص صريح في منع الرمي بالليل، فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام بداية وقت رمي الجمار أيام التشريق، ولم يرد عنه نهايته، والمسكوت عنه عفو، كما جاء في الأثر، وسكت عن أشياء رحمة بالمسلمين[٥٧٧]، والشريعة الإسلامية جاءت بالرحمة والتيسير وعدم المشقة، فهذا يعتبر من الشارع الحكيم تيسيراً وتوسيعاً لمدة الوقت ودفعاً للمشقة التي تحصل، ولو كان الوقت من الزوال إلى الغروب لحصلت مشقة شديدة خاصة في الظروف الحالية، وذلك نظراً لكثرة الأعداد التي تفد إلى البيت الحرام، والأفضل للإنسان أن يرمي قبل غروب الشمس، خروجاً من خلاف الفقهاء، وإن رمى بالليل فلا حرج ولا إثم عليه، حتى ولو تعمد الرمي ليلاً وكان مستطيعاً له في النهار، فلا شيء عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم مخالفة الوقت الشرعي لرمي الجمار في أيام التشريق.

كُرِّسَ هذا المطلب لبحث الآثار الشرعية المترتبة على تقديم أو تأخير رمي الجمار عن وقته الشرعي، وذلك كما يلي:

أولاً: حكم تقديم رمي الجمار قبل وقته الشرعي في أيام التشريق:

---

(576) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٥٥. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٢٥.

(577) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الآداب، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج١٠، ص١٢، رقم الحديث ١٩٥٠٩ . وضعفه الألباني. انظر: «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» ص ١٧.

مرَّ سابقاً أن بداية وقت رمي الجمار في أيام التشريق، هو ما بعد زوال الشمس إلى المغرب.

وقد اتفق الفقهاء[٥٧٨] رحمهم الله على أن الرمي في اليوم الأول والثاني لا يصح قبل زوال الشمس، فلو رمى قبل ذلك فعليه الإعادة في هذه الحال لتقدم الرمي قبل الوقت الشرعي، واختلفوا فيمن يرمي قبل الزوال في اليوم الثالث على قولين:

القول الأول: أن اليوم الثالث من أيام التشريق حكمه كحكم ما سبقه من الأيام، فلا يصح من الرامي الرمي قبل الزوال، فإن رمى فعليه الإعادة، وهو قول الحنفية[٥٧٩]، والمالكية[٥٨٠]، والشافعية[٥٨١]، والحنابلة[٥٨٢].

القول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث دون أن يترتب على ذلك جزاء ولا إعادة، وهو قول أبي حنيفة[٥٨٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٥٨٤].

---

(578) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ١٤٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٤. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٩. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص١٣٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص١٠. أبو الحسن، **كفاية الطالب**، ج١، ص٦٨٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٧. القفال، **حلية العلماء**، ج٣، ص٢٩٩. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٢. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣. البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٨.

(579) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٩. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٢١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨.

(580) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٧٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٥٨. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٢٥٣. ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص١٤٦.

(581) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٢، ص٣٠٦. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٢. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢١٣. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٧.

(582) البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج١، ص٥٨٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٠٨. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٢، ص٤٢٣. البهوتي، **الروض المربع**، ج١، ص٥١٧.

(583) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٣٤. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨.

وقد استدل كل فريق بأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رمى رسول الله × الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»(٥٨٥).

وجه الدلالة:

فعله عليه الصلاة والسلام، فلا يدخل وقت رمي الجمار أيام التشريق قبل الوقت الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام(٥٨٦).

٢- وعن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»(٥٨٧).

وجه الدلالة:

قوله: «نتحين» والذي يدل على شدة حرص الصحابة على التأكد من دخول الوقت فهو لا يدخل عندهم إلا بزوال الشمس لا قبله(٥٨٨).

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»(٥٨٩).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على وجوب الإتباع والإقتداء به عليه الصلاة والسلام، وكان فعله في الرمي بعد الزوال، وهذا الأمر لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف، فوجب الإتباع وعدم المخالفة، سواء كان في أول أيام التشريق أو في آخرها.

---

(584) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣.

(585) سبق تخريجه، ص ١١٦.

(586) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص٤٩٩.

(587) سبق تخريجه، ص ١٢٠.

(588) العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٨٦. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٦١. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٥، ص٣١١. بتصرف.

(7) سبق تخريجه، ص٢٠.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انتفخ النهار[٥٩٠] من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر»[٥٩١].

وجه الدلالة:

قوله: «انتفخ النهار» أي: علا، ويكون ذلك من الضحى وقبل الزوال، ومما يدل على جواز الرمي قبل الزوال[٥٩٢].

ويعترض عليه:

أن الحديث سنده ضعيف كما سبق الكلام عليه.

٢- إذا كان قصده التعجل فله أن يرمي قبل الزوال حتى لا يلحقه حرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال[٥٩٣].

ويعترض عليه:

ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»[٥٩٤]، فدل الحديث على شدة الزحام والحرج، ولم يرخص لهم في التقدم على الوقت.

الترجيح:

يتبين للباحث بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة، ولم يعهد عنه عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة من بعده أنهم رموا في اليوم الثالث من أيام التشريق قبل الزوال، فيعلم أنه من قدم

---

(590) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٣٣.

(591) سبق تخريجه، ص١٢٨.

(592) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧٤. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩.

(593) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٨. المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج١، ص١٤٩.

(594) سبق تخريجه، ص٣٠.

الرمي قبل وقته الشرعي الذي حدده عليه الصلاة والسلام فعليه الإعادة ولا يصح الرمي منه.

ثانياً: حكم تأخير رمي الجمار بعد وقته الشرعي في أيام التشريق:

هنالك تفصيل فقهي في حكم تأخير رمي الجمار عن وقته الشرعي في هذه الأيام، وذلك كما يلي:

اتفق الفقهاء[٥٩٥] رحمهم الله تعالى على أن آخر وقت لرمي الجمرات هو غروب شمس ثالث أيام التشريق، فإذا غربت الشمس في ذلك اليوم ولم يرم وجب عليه دم، فقد ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[٥٩٦]، فيترتب على ترك رمي الجمار الدم إذا ذهب وقته الشرعي.

واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تأخير الرمي ليوم أو يومين من أيام التشريق ورميه في آخر وقته، هل يترتب عليه جزاء في ذلك؟ وكان لهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا يجوز تأخير رمي الجمار في يوم من هذه الأيام إلى ما بعده، فإن أخر فعليه دم، وهو قول الحنيفة[٥٩٧]، والمالكية[٥٩٨]، وعند الحنفية يكون التأخير إلى فجر اليوم الثاني، فإن رمى قبل ذلك فلا شيء عليه، وعند المالكية أن التأخير إلى المغرب.

---

(595) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢. ص١٣٩. ابن عابدين، **الرد= =المحتار**، ج٢، ص٥٥٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٦. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٢٥٥. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٢٦٥. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٣، ص٢٦٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٩. النووي، **المجموع**، ج٨، ص١٧٠. النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص١٠٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠. المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٤٣٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٥.

(596) سبق تخريجه، ص٣٩.

(597) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٥٤. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤.

(598) الإمام مالك، **الموطأ**، ج١، ص٤٠٩. القرافي، **الذخيرة**، ج٣، ص٤٦٥. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٠. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص١٦. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٢٥٥.

القول الثاني: أن آخر يوم من أيام التشريق هو وقت قضاء الرمي، فإن لم يرم في اليوم الأول ولا في الثاني، فإنه يتدارك ذلك في اليوم الثالث، ولا شيء عليه ما لم تغرب عليه الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو قول الشافعية(٥٩٩) والحنابلة(٦٠٠).

وقد استدل أصحاب كل قول بأدلة ومنها ما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن كل يوم من أيام التشريق له وظيفته فكان تركه أو تأخيره بمنزله ترك أو تأخير وظيفة كاملة لهذا اليوم، لهذا كان التأخير يوجب دماً(٦٠١).

ويعترض عليه:

أنه ما دامت الأيام باقية، فيمكن قضاؤها؛ لأن الرمي جنس واحد(٦٠٢).

٢- ترخيص النبي × للرعاء في دمج يومين في يوم واحد يدل على أن غيرهم لا يجوز له تأخير الرمي، فإن أخر فعليه دم(٦٠٣).

٣- أن الرمي قربة ولم تعرف هذه القربة إلا من فعله عليه الصلاة والسلام، فكان علية الصلاة والسلام يرمي كل يوم بيومه ولا يؤخر، فإن أخر الحاج فعليه الدم لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام(٦٠٤).

ويعترض عليه:

أن وقت الرمي لم ينته، فهو باق إلى آخر أيام التشريق، وهو بغروب شمس يومه(٦٠٥).

---

(599) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٩. الشرواني، **حاشيته على تحفة المحتاج**، ج٤، ص١٢٥. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٣٩٧.

(600) المرداوي، **الانصاف**، ج٤، ص٤٦. ابن قدامة، **الكافي**، ج١، ص٤٥٣. ابن مفلح، **المبدع**. ج٣، ص٢٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(601) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٩.

(602) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٦٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٢٦.

(603) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٤، ص٣٥٤. ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٢٥٥.

(604) ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٥٤.

(605) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٥. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٢٦.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن من أخر الرمي في أيام التشريق فعليه قضاؤه في أيامه، وذلك لأن وقت الرمي باق إلى آخر أيام التشريق، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته فلا دم عليه. وأن الرمي كله بمثابة اليوم الواحد للرمي[٦٠٦].

٢- أن الرمي كله نسك واحد، فإذا فات الرمي من يوم النحر أو أيام التشريق فعليه دم واحد[٦٠٧].

٣- أن رمي كل يوم ليس بمؤقت بيومه، ولا ينتهي إلا بآخر أيام التشريق، لأن جنس الرمي متحد، كما في الحلق، فإن الحاج إذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد[٦٠٨].

الترجيح:

يتبين للباحث بعد ذكر أقوال الفقهاء وما استندوا إليه من الأدلة أن الراجح هو القول الثاني، وذلك لقوة الأدلة، وأنه لم يرد نص صريح منه عليه الصلاة والسلام في منع جمع الرمي في آخر أيام التشريق، ولكن الأفضل للحاج الاقتداء بالنبي ×، وأنه كان يرمي كل يوم بيومه، ولا يؤخر، فإن أخر الحاج الرمي لعذر أو لغير عذر فلا شيء عليه في ذلك، فقد جاز للرعاء جمع الرمي في يومين فجاز لغيرهم، وأن أيام التشريق كلها لو تركها الإنسان فعليه دم واحد على القول الثاني، ولو ألزم بدم عن كل يوم آخر الرمي فيه لأدى ذلك إلى حرج شديد ومشقة على الناس، والله أعلم.

---

(606) ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٥٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٥. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٢، ص٤٣٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(607) السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٦٤. ابن عابدين، **الرد المحتار**، ج٢، ص٥٥٤. ابن مفلح، **المبدع**، ج٣، ص٢٥٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١٠.

(608) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١٣٩. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص٦٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٠٩.

الفصل الخامس

المشكلات التي تعترض رمي الجمار في الوقت الحاضر والحلول المقترحة لها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشكلات رمي الجمار في الوقت الحاضر.

المبحث الثاني: الحلول المقترحة للحد من مشكلات عملية رمي الجمار في الوقت الحاضر.

المبحث الأول

مشكلات رمي الجمار في الوقت الحاضر

يتناول هذا المبحث الأسباب التي تؤدي إلى التدافع الناتج عن الزحام، والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب رئيسة وأسباب ثانوية، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: الأسباب الرئيسة لمشكلة عملية رمي الجمار في الوقت الحاضر.

تتمثل المشكلة الرئيسة لعملية رمي الجمار في الوقت الحاضر في التدافع الذي يؤدي إلى سقوط العديد من الحجاج وإصابة عدد منهم وقتل عدد آخر منهم، وهو نتيجة حتمية للزحام، وقبل أن نبدأ بهذه الأسباب نذكر تعريف الزحام.

الزحام لغة: هو من التزاحم، يقال: إذا تقارب الناس بعضهم من بعض فقد تزاحموا، وكذلك الأمواج إذا تقاربت واجتمعت قيل: تزاحمت(٦٠٩).

ولا شك أن الزحام الناتج عن التدافع هو مشكلة الجمرات، وتعتبر منطقة الجمرات من أشد المناطق زحاماً، ويتركز الزحام على الجسر في أوقات الذروة، وحيث تحصل الوفيات، ولا يخفى على كل حاج ما تتخذه السلطات السعودية وفقها الله إلى كل خير من التدابير المشددة بغية حفظ الأمن والتنظيم، ولكن الحذر والتنظيم لا يردان القدر، فقد شهدت السنوات الأخيرة حوادث كثيرة في مواسم الحج الماضية، (ومنها ما وقع في سنة ٢٠٠٦م حين مات ما يقارب (٣٦٠) حاجاً في غمرة التدافع، وفي سنة ٢٠٠٤م مات تحت الأقدام عند الجمرات ما يقارب (٢٥١) حاجّاً، وفي سنة ١٩٩٨ مات ما يقارب (١١٨) حاجّاً عند الجمرات دهساً)(٦١٠).

وهناك أدلة وردت من الكتاب والسنة تدل على ذم التزاحم وعلى مدح مكارم الأخلاق، فإن ترك الزحام من مكارم الأخلاق، وهو تأكيد للتراحم والرفق والتلاحم والسكينة، وهي

---

(609) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٦٢. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٤٤٧. الرازي، **مختار الصحاح**، ص١١٤. الحربي، **غريب الحديث**، ج٢، ص٤٧٨.

(610) معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، الإحصائيات الأساسية للحج، ١٤٢٢ هـ.

كلها أخلاق حسنة وصفات حميدة، ولا شك أن الزحام يعتبر من الأخلاق الذميمة، قال تعالى: **(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبينا)** [٦١١]، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة»[٦١٢]، وهذا إرشاد منه عليه الصلاة والسلام إلى الأدب والسكينة في السّيْر وفي سائر مواضع الزحام، واستحباب الرفق والهدوء.

أما أسباب هذه الحوادث الرئيسة فهي:

أولاً: محدودية الحيز الفراغي لمشعر الجمرات:

أن الأعداد الكبيرة من الحجاج الذين يقومون برمي الجمرات تفوق الطاقة الاستيعابية للحيز الفراغي، الذي يتحركون فيه، فأعداد الرامين قد تصل إلى ١١٤ ألف رام في الساعة الواحدة، طبقاً للمعلومات المتوفرة لدى معهد خادم الحرمين الشريفين للحج، وقد يبلغ عدد الرامين في اليوم الواحد مليونا ومئتي ألف رام، وهكذا يتضح أن أعداد الحجاج القادرين على الرمي تزيد على الطاقة الاستيعابية لمنطقة الجمرات، وهذا يعطي مؤشراً لمستوى الزحام[٦١٣]، وتتضاعف مشكلة الزحام أكثر وأكثر في وسط الجسر، وقد تتوقف الحركة تماماً بسبب طول الجسر، ووقوف الحجاج حول الجمرات الثلاث في وقت واحد، مما يسبب ازدحامات شديدة في كل أجزاء الجسر، ثم يحدث ارتباك في عملية الحركة، وبالتالي التدافع ثم السقوط.

---

(611) سورة الأحزاب آية ٥٨.

(612) سبق تخريجه، ص ٥٩.

(٦١٣) علوش بن فارس القحطاني، **الزحام في منى**، المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، ندوة مشكلات الزحام في الحج وحلولها الشرعية، الفترة من ٢٥ – ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، من ٢٨-٣٠- يناير ٢٠٠٣م. محمد بن عبدالله إدريس، **دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات**، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ندوة مشكلات الزحام في الحج وحلولها الشرعية، الفترة من ٢٥ – ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، من ٢٨-٣٠- يناير ٢٠٠٣م.

ثانياً: أشكال أحواض الجمرات وأقطارها:

تعتبر أحواض الجمرات وهي المرامي، أو الجدار القصير المبني حول الشاخص في الجمرات الثلاث من الأماكن التي يشتد فيها الزحام، ويعتبر الشكل الهندسي للحوض من أهم العوامل التي تتحكم في الطاقة الاستيعابية ويسهم في تخفيف الزحام، وتأخذ الأحواض المقامة حاليّاً الشكل البيضاوي، وهو أفضل من سابقه الشكل الدائري، لكن يحتاج الشكل البيضاوي إلى زيادة في قطر الحوض، فعلى سبيل المثال يصل عدد الرامين إلى (١١٤ ألف) شخص في الساعة الواحدة، وكلما زاد قطر الحوض كلما زادت الطاقة الاستيعابية، وبالتالي زاد عدد الرامين، فإذا زيد قطر الحوض إلى (٢٠) متراً فإن المعدل يرتفع إلى (١٤٩ ألف) شخص في الساعة الواحدة) [٦١٤]، والمشكلة تكمن في العرض لا في الطول، أي في عملية التوجه إلى الجمرات والعودة منها، وعند الصحن وهو المرمى نفسه[٦١٥]، يشتد الزحام لأن الشكل الحالي يسهم في ذلك لصغر مساحة المرمى.

ثالثاً: الافتراش حول الجمرات:

الافتراش لغة هو الجلوس، ومنه افتراش البساط[٦١٦].

أصبح الافتراش حول الجمرات ظاهرة عامة، تفشت بين الحجاج على نحو لافت للنظر، فكانت عاملاً في اقتطاع حيِّز كبير من مساحة الجمرات، حيث يفترش الحجاج الأماكن عند الجمرات وفي ساحاتها وطرقاتها وممراتها، وبالإضافة إلى كونها من عوامل الزحام فإن هذه الظاهرة مشهد غير حضاري، أما أسبابها فترجع إلى ما يلي[٦١٧]:

---

(٦١٤) صالح بن عبدالله علي أبو عراد، وعبدالباري محمد الطاهر، **خدمات الحج ووسائل تطويرها في الحرم المكي الشريف ومشعر منى**، معهد خادم الحرمين الشريفين، دراسة استطلاعية في موسم الحج لعام ١٤٢٢.

(٦١٥) مركز أبحاث الحج، جامعة أم القرى، الشكل المناسب لأحواض الرمي، ١٤٢٢هـ.

(٦١٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ص٨٣٩. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج١٥، ص ٢٦٤.

(٦١٧) صالح بن عبدالله علي أبو عراد، وعبدالباري محمد الطاهر، **خدمات الحج ووسائل تطويرها في الحرم المكي الشريف ومشعر منى**، معهد خادم الحرمين الشريفين، دراسة استطلاعية في موسم الحج لعام ١٤٢٢.

١- قرب مكان الافتراش من أماكن أداء الشعائر وهي رمي الجمار.

٢- ارتفاع أسعار وتكاليف الخيام في منى.

٣- توفر الخدمات في مكان الافتراش والإعاشة المجانية.

٤- تفضيل الأماكن المفتوحة، أو تقليد يتبعه بعض الناس في الافتراش.

٥- عدم العلم بأن الافتراش ممنوع.

ومع ازدياد أعداد المفترشين يزداد الطلب على الحيز الفراغي لمنطقة الجمرات، مما يؤدي إلى سد الطرقات العامة، ليتحول ما هو مخصص للحركة والمرور إلى استخدام سكني غير منظم، ينعكس سلباً على حركة الحجاج، ويؤدي في النهاية إلى الزحام حول الجمرات.

المطلب الثاني: الأسباب الثانوية لمشكلة عملية رمي الجمار في الوقت الحاضر.

بعد ذكر الأسباب الرئيسة لهذه المشكلة نذكر أسباباً أخرى ثانوية، ومنها:

أولاً: الجهل وقلة التفقه في دين الله:

والجهل خلاف العلم[٦١٨]، وله حظ وافر من ظاهرة الزحام أثناء أداء مناسك الحج المباركة، خاصة عند رمي الجمار، وذلك لعدم العلم بنصوص الكتاب والسنة والقواعد التي تدل على التيسير ورفع الحرج وعدم إيذاء الناس بالزحام، فما أحوج الحجاج إلى معرفة دينهم ومعرفة أحكامه وتعاليمه حتى يؤدى هذا المنسك العظيم على وجهه الصحيح.

فتجد أحدهم يعتقد عند رمي الجمار أنه يرمي الشيطان، فتجد أنه يرمي الجمرات بحصى كبير حتى يؤلم الشيطان، أضف إلى ذلك تقليده للآخرين بدون علم، فبعض الحجاج يرى الرامي يرمي بالنعال أو بالخرق أو غير ذلك، فيفعل مثل ذلك، ولسان حاله يقول: رأيت

---

(618) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج١، ص٢٣. البركتي، **قواعد الفقه**، ج١، ص٢٥٦. الزركشي، **المنثور**، ج٢، ص١٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى مع فواتح الرحموت**، ٢م، (تحقيق إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ج١، ص٢١. الرازي، محمدد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج١، ص٤٩٣. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص٤.

الناس يفعلونه ففعلته، وهذا في الحقيقة من قلة الفقه في دين الله.

ثانياً: ضعف الأخوة بين المسلمين:

الأخوة تعني التراحم والتسامح والتعاطف، وقد جاء في السنة المطهرة ما يدل على ذلك، منها ماروي أن النبي × أتى بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال النبي ×: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[٦١٩]. فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة عليه فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٦٢٠].

وجه الدلالة:

أن القلب لا يكون سليماً إذا كان حقوداً حسوداً معجباً متكبراً. وقد اشترط النبي × لصحة الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وقال الله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)**[٦٢١]. وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٦٢٢].

فقوله عليه الصلاة والسلام يدل على وجوب سلامة صدر المؤمن من الغش والغل والحسد، وفيه تعظيم لحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والتعاضد في

---

(619) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، ج٦، ص٢٤٨٩، رقم الحديث ٦٣٩٩.

(620) أخرجه البخاري في **الصحيح** كتاب الايمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج١، ص١٤، رقم الحديث ١٣.

(621) سورة آل عمران آية ١٠٣.

(622) أخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦.

غير إثم ولا مكروه[٦٢٣]. والتواصل يكون بالتعاطف وإعانة بعضهم بعضاً مثل الجسد الواحد، فالقوي يرحم الضعيف، والكبير يشفق على الصغير، وهذا يتبين في التزاحم في المناسك، فترى بعض الرامين يدفع أخاه المسلم عند رمي الجمار ولا يرى في ذلك بأساً ولا حرجاً، وترى مجموعة من الرامين همهم الوحيد تماسك وحدتهم وجمعهم عند رمي الجمار، حتى لو آذوا المسن أو دفعوا الضعيف، فعلى المسلم الإقتداء بالنبي × وهديه عليه الصلاة والسلام. والتراحم بين بعضهم البعض والشفقة على الضعفاء ومساعدتهم حتى يكون المؤمن للمؤمن كالجسد الواحد.

ثالثاً: قلة التنظيم من الجهات المسؤولة:

التنظيم من نظم الأمر يعني أنك إذا ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته، والتنسيق والتنظيم بمعنى واحد[٦٢٤].

وإن النظام والإتقان هما سبيل الكمال، وكل الناس يتطلعون إلى النظام والالتزام به، حتى لا تعم الفوضى، وإن الحجاج الذين يتقيدون بالنظام يخففون من الزحام، بخلاف الحجاج الذين لا يتقيدون بالأنظمة ويسهمون في زيادة مشكلة الزحام، وقد جاءت الشريعة الإسلامية تحث على طاعة ولي الأمر فيما يعود على المسلمين بالفائدة، وتجنيبهم الضرر والأذى، ومن ذلك تنفيذ التعليمات واتباع الإرشادات الموضوعة لتنظيم الحج، لضمان سلامة الحجاج وراحتهم وتيسير أداء مناسكهم، فعلى مسؤولي الحملات التقيد بالأنظمة وتطبيق نظام تفويج الحجاج، وهو إرسال الحجاج إلى المناسك فوجاً بعد فوج ولا سيما في أوقات الزحام، لأن عدم التقيد بالنظام يؤدي إلى كثير من الحوادث، ولا بأس في أن يخصص لكل جالية من جاليات المسلمين وقت محدد للرمي، فعند التزام أصحاب الحملات لا يحصل زحام في الجمرات نتيجة لتطبيق النظام.

المبحث الثاني

---

(623) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٦، ص١٣٩.

(624) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٧٨. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١١٩٥.

الحلول المقترحة لمشكلة رمي الجمار في الوقت الحاضر

يتناول هذا المبحث الحلول المقترحة لحل مشكلة رمي الجمار في الوقت الحاضر، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الحلول المقترحة لحل مشكلة رمي الجمار في الوقت الحاضر.

لا شك أن رمي الجمرات من أصعب المناسك أداءً، لذا قامت حكومة خادم الحرمين الشريفين مشكورة بتطوير وتحسين المشاعر المقدسة وخاصة منطقة الجمرات.

ولا بد أن نعي وندرك أن لكل شيء طاقة معينة، فكما أن للإنسان طاقة لتحمل العناء والتعب والمرض وضغوط الحياة، فالأمر بالنسبة لمشعر الجمرات، فله طاقة استيعابية معينة، لاستيعاب وافدي المشعر.

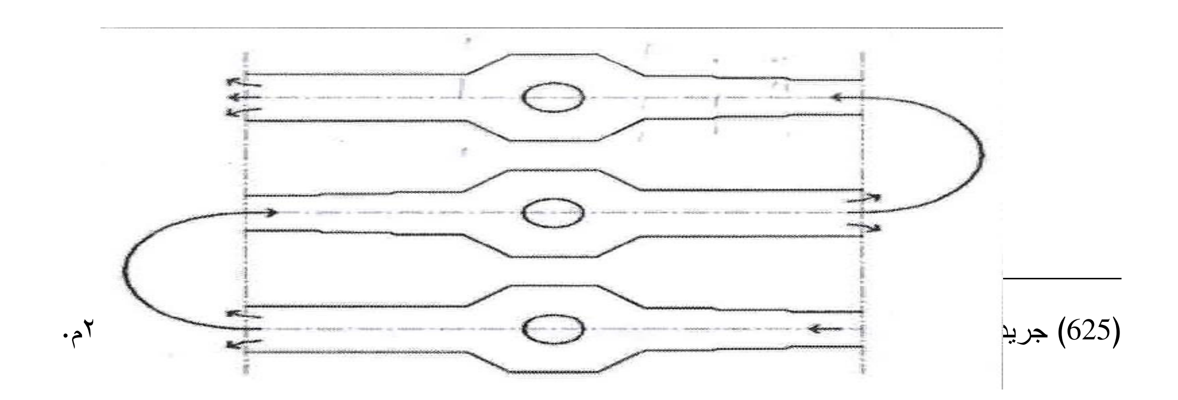
وبما أني شهدت بعض المآسي في ذلك المكان فهناك اقتراحات لتنظيم عملية رمي الجمرات والحلول المناسبة لها عند بعض الباحثين.

أولاً: الحلول المقترحة لحل مشكلة رمي الجمار عند جسر الجمرات:

هناك حلول مقترحة لحل مشكلة جسر الجمرات من حيث الحلول الهندسية التنظيمية، ونذكر هذه الحلول على شكل نقاط.

١- استقلالية كل جمرة بجسر خاص، مما يقلص عدد الوقفات إلى الثلث، وبالتالي يساعد بشكل كبير في تفادي مشكلة بطء الحركة والتدافع الناتج عن تكدس الحجاج ووقوفهم حول الجمرات الثلاث[٦٢٥].

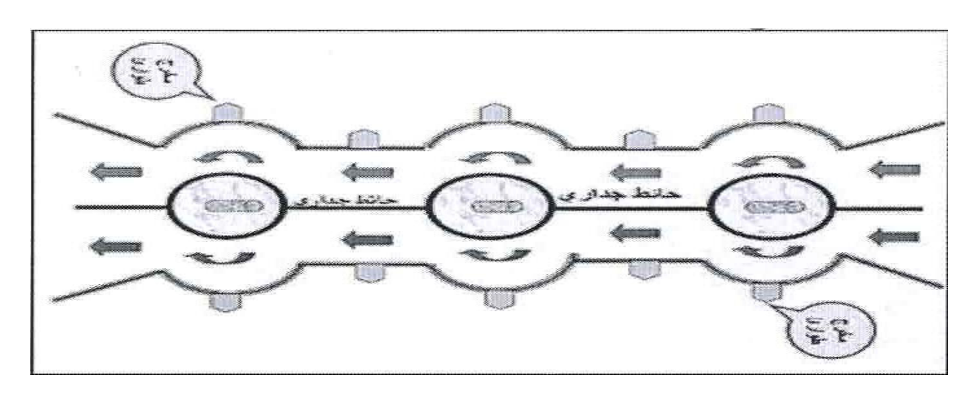
انظر الرسم التوضيحي:



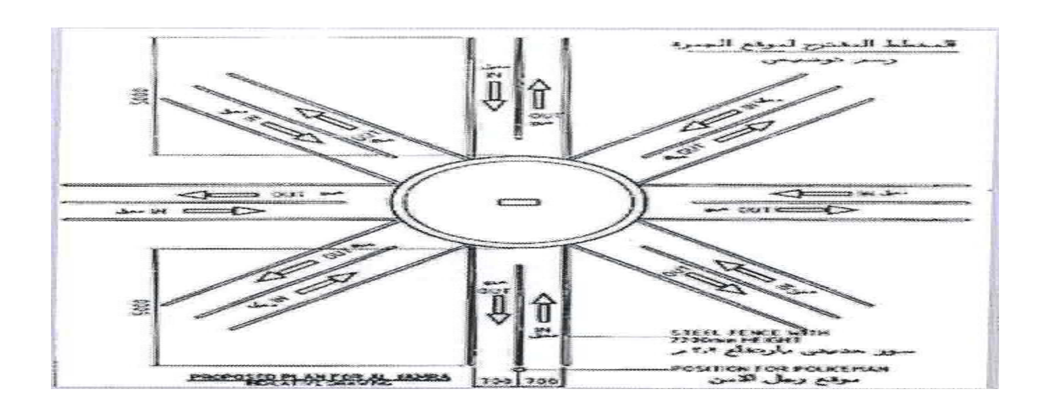
(625) جريد ... ٢م.

٢- إنشاء جدار فاصل لحل مشكلة التدافع التي تتولد في مرحلتي الدخول والخروج بين الرامين[٦٢٦].

انظر الرسم التوضيحي:



٣- تصميم موقع الجمرة لتنظيم عملية رمي الجمار، بحيث يتم إنشاء أسوار حديدية بارتفاع ٢,٢ متر، وتكون المسافة بين كل سورين حديديين رئيسين من ١,٣متر - ١,٤متر، ويتم وضع سور حديدي آخر بينهما في الوسط بنفس الارتفاع مع ترك مسافة ٦٥سم - ٧٠سم من جدار حوض الجمرة، ليسمح بمرور شخص واحد، فيتكون لدينا بالنهاية مساران: مسار الدخول، ومسار الخروج[٦٢٧]، كما هو موضح في الرسم التوضيحي.



(626) جريدة الرياض، العدد ١٣٣٧٤، سنة ٢٤ ذو الحجة، ١٤٢٥، ٤ فبراير ٢٠٠٥م.

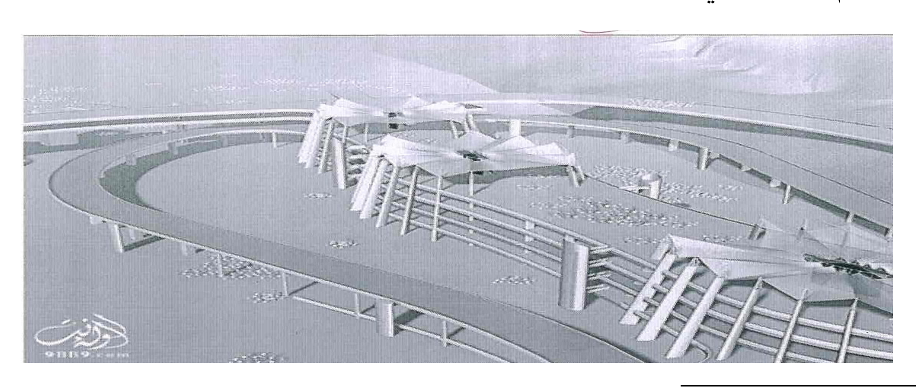
(627) جريدة الجزيرة، السعودية، العدد ١٠٤٠٠، ٢٥ ذو الحجة، ١٤٢١هـ.

٤- بناء جسور مكونة من عدة طوابق، وهذا الحل يعتبر من أهم الحلول، لتفادي مشكلة الزحام والحوادث التي تحصل كل عام، وهو مشروع يطبق الآن في هذه السنة ١٤٢٦هـ.

(وقد جاءت فكرة فكرة هذه الجسور على إثر الازدحام البشري الذي حصل في الحج في العام الماضي، ونتج عنه حدوث عدد من الوفيات، وهذا المشروع الجبار يعتبر امتداداً للمشاريع التي أقامتها حكومة خادم الحرمين الشريفين، في منطقة المشاعر المقدسة خدمة للمسلمين)[٦٢٨].

وقد أخذت بالاعتبار منحدرات الدخول والخروج إلى المنطقة التي قدم منها الحاج، فقد ارتأى القائمون على المشروع أن يخدم كل طابق من طوابق الجسر منطقة بعينها، وقد روعي في تصميم هذه الجسور منحدرات الدخول والخروج إلى نفس المنطقة القادم منها للرمي، فيكون الدور الأول يخدم الحجاج القادمين من منى، والدور الثاني يخدم الحجاج القادمين من مكة، والدور الثالث يخدم حجاج المنطقة الشمالية وشارع الملك فهد، والدور الرابع يخدم الحجاج المقيمين فوق الجبال، وتبلغ المساحة الإجمالية للجسر بأدواره الأربعة ومنحدراته من الدخول والخروج لهذه الأدوار ٢٨٥ ألف متر مربع، وسوف يشعر الحجاج بالاتساع مع زيادة المنحدرات والمداخل التي تربط بين أماكن الحجاج، وقد روعي في توزيع المنحدرات والمداخل أن تكون بطريقة آمنة لمنع التدافع الذي يؤدي إلى الكوارث)[٦٢٩].

انظر الرسم التوضيحي:

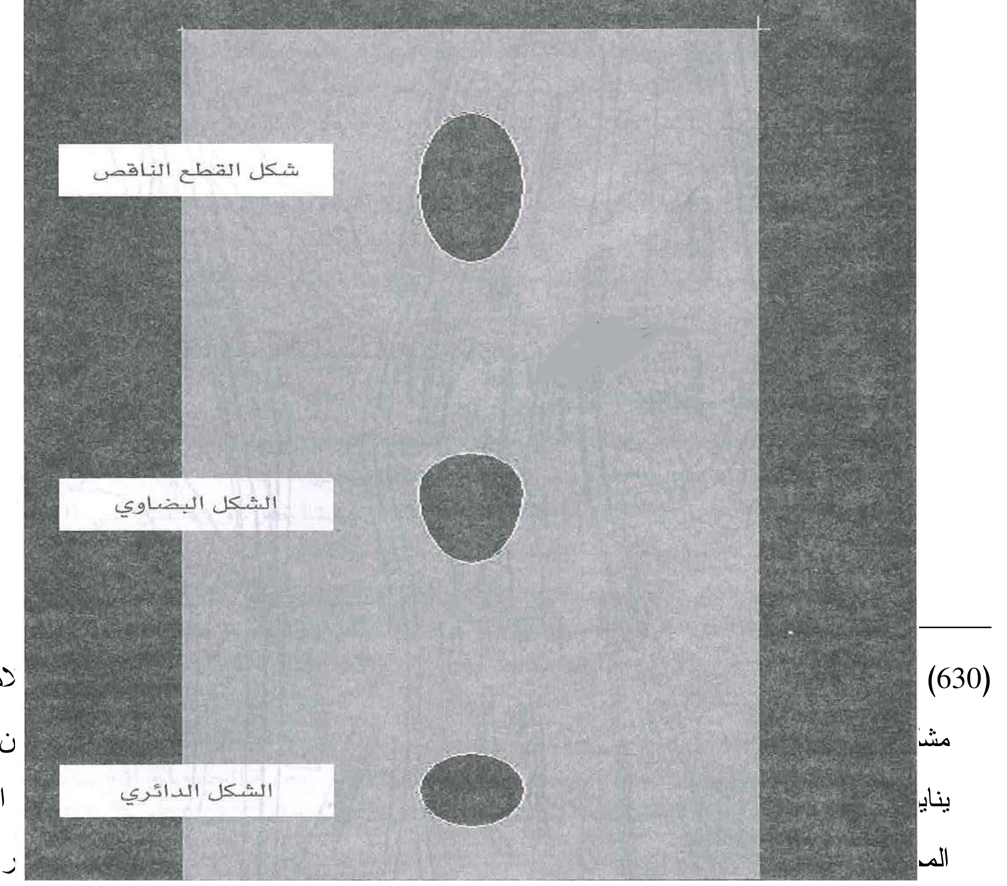


(628) جريدة الشرق الأوسط، السعودية، العدد ٩٩٢٩، ٤محرم ١٤٢٧، ٣ فبراير ٢٠٠٦ .

(629) المرجع السابق.

ثانياً: الحلول المقترحة لحل مشكلة أحواض الجمرات:

تعتبر أحواض الجمرات المرامي التي يقصدها ملايين المسلمين من أنحاء العالم لاستكمال نسك حجهم لرمي الجمرات الثلاث، وقد يكون توسيع الحوض، وتغيير الشكل البيضاوي إلى القطع الناقص من الحلول المقترحة لأشكال أحواض الجمرات وأقطارها. وفي دراسة حديثة لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج(٦٣٠) استعرضت الدراسة أشكال أحواض الرمي، وحصرناها في الشكل الدائري، والشكل البيضاوي، والشكل القطع الناقص، وقد خلصت الدراسة إلى أن الشكل القطع الناقص هو الأنسب، ويتبين ذلك بالرسم التوضيحي التالي:



(630) مش... لامي، نـدوة ... ينايـ... ن ٢٨-٣٠- ... المـ... الجمـرات، ... رعية، الفترة من ٢٥ – ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، من ٢٨-٣٠- يناير ٢٠٠٣م.

ثالثاً: الحلول المقترحة لمشكلة الافتراش حول الجمرات:

مر سابقاً أن هذه ظاهرة عامة، فكثير من الحجاج يفترشون الأرض حول الجمرات مما يؤدي إلى إعاقة الطرق المؤدية إليها، وهناك بعض الحلول لهذه المشكلة:

١- قيام الأجهزة الأمنية بمنع الافتراش حول الجمرات والتشديد على ذلك.

٢- توعية المفترشين حول الجمرات بأن الافتراش يؤدي إلى أذية المسلمين، ويؤدي إلى حوادث مؤلمة.

٣- إقامة مخيمات مجانية لمن لا يستطيعون استئجار الخيام، مما يؤدي إلى تقليص أعداد المفترشين.

٤- توفير السكن بأسعار مقبولة حتى تكون في متناول الجميع، فتقل ظاهرة الافتراش ثم تختفي.

المطلب الثاني: الحلول الثانوية لمشكلة رمي الجمار في الوقت الحاضر.

أولاً: توعية الحجاج بالعلم الشرعي:

ورد في القرآن الكريم أدلة كثيرة تحض على العلم وإرشاد الناس إليه كقوله تعالى: **(فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)**[٦٣١]. ومعنى الآية الكريمة: (أن هناك فرقة تخرج إلى الغزو، ومن بقي من الفرقة يقومون بطلب العلم ويعلمون الغزاة إذا رجعوا إليهم من الغزو، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الحكمة من هذا الأمر التفقه في الدين وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين وهما تعلم العلم

---

(631) سورة التوبة، آية ١٢٢.

وتعليمه)[٦٣٢].

وجاءت أدلة من السنة النبوية تشير إلى ذلك كقول النبي × «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»[٦٣٣]، فطلب العلم الشرعي إحياء للدين، وإذلال للشيطان ورفع للإنسان بدفع الجهل عن نفسه وعن الآخرين بإرشادهم وتعليمهم أمور دينهم[٦٣٤]، فعلى طلبة العلم دور كبير في إرشاد الناس وتوجيههم، وهناك قول نفيس لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وهو: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، والأنيس في الوحشة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والزّين في الأخلاق، وبه يطاع الله عز وجل، وبه يعبد الله عز وجل، وبه يعرف الحلال والحرام[٦٣٥] بالعلم يرفع الإنسان الجهل عن نفسه، فعلينا معشر الدعاة إلى الله تعليم الناس أمور دينهم.

فلا بد من وضع لجان متخصصة للفتوى وللإرشاد والتوجيه مع حملات الحج، ووضع أماكن قرب الجمرات للفتوى، وعلى كل دولة القيام بتوعية الحجاج بمناسك الحج عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتزويدهم بالوسائل الإرشادية المعينة، مثل الكتيبات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة بلغات مختلفة، والتنسيق مع البعثات الرسمية وحملات الحج، وأن تقوم السفارات ووزارات الشؤون الدينية بالتوعية المطلوبة عبر المطارات والطائرات والمنافذ البرية والبحرية، ولا بد من تفعيل دور طلاب العلم بإلقاء الكلمات والتوجيهات في أماكن المناسك عامة وفي أماكن سكن الحجاج خاصة.

ثانياً: التنظيم:

---

(632) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٤١٦.

(633)أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج١، ص ١١٩، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الآداب، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج١٣، ص ٢١٣، رقم الحديث ٤٨٦٧، واللفظ لمسلم.

(634) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٧، ص٣٤٠، بتصرف.

(635) الآجري، **أخلاق العلماء**، ص ٣٤.

لا شك أن الفوضى وقلة التنظيم من أهم أسباب وقوع الحوادث المؤسفة عند رمي الجمار، ومن الحلول المقترحة للتنظيم القيام بالأبحاث العلمية والدراسات الأكاديمية لتفادي الخلل الحاصل في التنظيم وكيفية علاجه ورفع مستوى الكفاءات الشرعية، وهناك أمور تساعد في ذلك منها ما يلي:

١- إلزام أصحاب الحملات بالتقيد بأنظمة الحج، تنفيذاً لأمر الرسول × قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٦٣٦]. والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما اؤتمن على حفظه والقيام بمصالح الناس، وإقامة حقوقهم[٦٣٧]. وقد جاءت الشريعة الإسلامية تنص على وجوب طاعة ولي الأمر فيما يعود على المسلمين بالفائدة وتجنيبهم الضرر والأذى.

٢- مراقبة أصحاب الحملات والتشديد عليهم لتطبيق الأنظمة والإرشادات، ومن يخالف منهم فعليه الجزاء من غرامة مادية أو غيرها من الجزاءات التي يراها ولي الأمر.

٣- الاستفادة من التقنيات الحديثة في التنظيم، كإيجاد غرف عمليات في المشاعر المقدسة لمراقبة مواطن الزحام، وتنظيم الطرق المزدحمة فيغلق هذا الطريق ويفتح الآخر حرصاً على تنظيم سير المركبات، وكذلك في تفويج الحجاج.

٤- مطالبة أصحاب الحملات بالتعاون مع الجهات الحكومية في تفويج الحجاج بأن يكونوا على مراحل ومجاميع، ولا سيما في أوقات الزحام فالتزام الوقت المحدد الذي تحدده الحكومة للمطوفين يعتبر من التنظيم الذي يقلل الزحام.

٥- توكيل النساء بحيث يتولى شخص الرمي عنهن، وهذا من شأنه تقليل عدد الرامين،

---

(636) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: ٥٩]، ج١، ص٣٠٤، رقم الحديث ٨٥٣. ومسلم في **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣، ص١٤٥٩، رقم الحديث ١٨٢٩.

(637) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١١٢. العيني، **عمدة القاري**، ج٢٤، ص٢٢١. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٢١٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، **الديباج على مسلم**، ٥م، (تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج٤، ص٤٤٦.

ويخفف الزحام عند رمي الجمار، وفي توكيل النساء للرجال حفاظ عليهن فإن النساء في الغالب ضعيفات، ولا يقدرن على التزاحم والمدافعة عند الجمرات.

٦- تفعيل حركة الترجمة بشتى اللغات، حتى يدرك الحجاج ما يقال لهم عند الزحام في رمي الجمار، فكثير من المسلمين لا يعرفون ما يقال لهم عبر مكبرات الصوت بدخول وقت الزوال عند الرمي، أو أنه يوجد هناك زحام عند الجمرات.

٧- التحكم الكامل في مداخل ومخارج منى وخاصة منطقة الجمرات.

٨- تخصيص بعض الجسور لكبار السن والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة بشرط عدم الاضرار بالآخرين، لأن غالب من يحصل لهم الدهس هم من كبار السن، فلو حصل هناك تخصيص لهم، لأسهم ذلك في تخفيف المعاناة عن هؤلاء وأمثالهم.

٩- توفير أماكن ومواقع لأصحاب الأمتعة عند رمي الجمار، بصورة مؤقتة، ومنع الحجاج عند الجسر من حمل أمتعتهم أثناء التوجه إلى رمي الجمار.

١٠- تشغيل سيور أرضية كهربائية متحركة بعد الجمرة الصغرى والكبرى، تسرع من تفريغ كثافة الحجاج حول الجمرات، فتكون هذه السيور المتحركة بعد الجمرة الصغرى مباشرة مساوية للأرض حتى لا يحصل هناك تدافع فيؤدي إلى سقوط الحجاج.

١١- إعلام الحجاج بإمكانية التقديم والتأخير في المناسك يوم العيد، والذي من شأنه تقديم بعض المناسك على بعض كتقديم الطواف على رمي الجمار، والذي يؤدي بالتأكيد إلى تخفيف الزحام الناتج عن ترتيب أداء المناسك من معظم الحجاج في نفس الوقت.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث قد توصل إلى أهم النتائج والتوصيات.

١- أن الحج ركن من أركان الإسلام فمتي استطاع الإنسان الحج فيجب في حقه أداء هذا الركن العظيم.

٢- عظم مكانة الحج ومنزلته في الدين.

٣- أن للحج شروطاً وأركاناً وواجبات فمتي تخلف عن الإنسان شرط من شروطه فلا يجب عليه الحج وكذلك إذا تخلف عنه ركن من أركان الحج لم يصح حجه وإذا ترك واجباً من واجبات الحج فيجب في تركه دماً.

٤- أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج ويكون في يوم العيد وأيام التشريق.

٥- أنه لا يجوز الرمي بغير الحصى المعروف لرمي الجمرات الثلاث.

٦- أن العدد المطلوب في رمي الجمار لكل جمرة سبع حصيات ولا يجوز النقص عن العدد المطلوب.

٧- وقوع الحصى في المرمى شرط من الشروط المتعلقة بالحصى.

٨- يسر الإسلام وسهولته على المسلمين وذلك في لقط الحصيات من أي مكان.

٩- جواز الرمي بالحصى المستعمل الذي استعمل في عبادة وكذلك استعمال الحصى النجس.

١٠- أنه لا توجد مسافة معينة تكون بين الرامي والمرمى وإنما ترجع إلى وقوع الحصى في المرمى.

١١- لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل ويجوز ما بعد منتصف الليل على القول الراجح.

١٢- أنه لا يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال بعليه الإعادة وهو القول الراجح.

١٣- يجوز للنساء التوكيل في الرمي في شدة الزحام.

١٤- التأكيد على التوعية المكثفة للحجاج في بلدانهم.

١٥- التأكيد على غرس قدسية المشاعر وتعظيمها في نفوس المسلمين عموماً والقاصدين لها خصوصاً.

١٦- جواز التقديم والتأخير في يوم العيد، كتقديم طواف الإفاضة على الرمي، أو تقديم الحلق على الرمي.

التوصيات:

١- على الحجاج أن يتبعوا تعاليم الإسلام التي تدعو إلى الرحمة والشفقة والتعاون فيما بينهم فإذا طبقوا هذا لم يكن هناك زحام شديد في جميع مناسك الحج.

٢- على أصحاب الحملات أن يتبعوا التعاليم التي تضعها الدولة حتى لا يحدث هناك حوادث في الحج.

٣- على العلماء وطلبة العلم حمل ثقيل وهو تعليم الناس وإرشادهم إلى تعاليم دينهم القويم حتى يرفع الجهل عن المسلمين ويؤدون مناسك الحج على علم وبصيرة.

٤- العمل على توسعة أحواض الجمرات على الشكل القطع الناقص.

٥- استعمال الحزم في منع المفترشين قرب أماكن الجمرات.

٦- التأكيد على أهمية نظام التفويج مع التركيز على تطويره وإلزام مؤسسات الطوافة على تطبيقه.

٧- ضرورة تطوير نظام التوجيه والإرشاد فيصبح متكاملاً يغطي مشعر منى ومنطقة الجمرات بأجهزة حديثة.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

- ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، **فتاوى ورسائل**، ط١، ١٦م، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، ٦م، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الأزرقي، أبو الوليد بن عبد الله بن أحمد، **أخبار مكة**، ٢م، (تحقيق رشدي الصالح ملحس)، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجوية أبو بكر، **رجال مسلم**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالله الليثي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، (ت ٤٩٤هـ)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط١، ٧م، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط٢، ٢م، دار العرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ٤م، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ط٣، ٦م، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد الأمين ولد محمد بن سالم بن الشيخ)، دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- برهان الدين، أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة البخاري، **المحيط البرهاني**، ط١، ٢١م، (تحقيق نعيم أشرف نور أحمد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي، **الوصول إلى الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- البعلي، علي بن عباس البعلي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، **المطلع**، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٢، ١م، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، ط٢، ١٦م، (تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن بلبان، محمد بن بدر الدين الدمشقي، **أخصر المختصرات**، ط١، (تحقيق محمد ناصر العجمي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، **الروض المربع**، ٣م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، ٦م، (تحقيق هلا مصيلحي مصطفي هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط٢، ٣م، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين ين علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين بن أحمد بن عبدالحليم الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، **شرح عمدة الأحكام**، ط١، ٣م، (تحقيق صالح بن محمد الحسن)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، ط١، ٢١م، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، **التلقين**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ط١، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ٥م، تحقيق طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، (ت ٦٠٦ هـ)، **أحكام القرآن**، ٥م، تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، **هداية السالك**، ط١، ٣م، (تحقيق صالح بن ناصر خزيم)، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ط١، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ط٢، ٦م، (تحقيق أحمد عبدالغفور العطار)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، (ت ٨٥٢ هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، ط١، ٢٠م، (تحقيق د. سعد بن ناصر الشتري)، دار العاصمة، السعودية، ١٤١٩هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **التقريب**، ط١، ١م، (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب**، ط١، ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تلخيص الحبير**، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن على بن محمد أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، ١٤م، (تحقيق محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت.
- الحربي، **مناسك الحج والعمرة**.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، **حجة الوداع**، ط١، (تحقيق أبو صهيب الكرمي)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٩٩٨م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **المحلى**، ١١م، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، **كفاية الأخيار**، ط١، (تحقيق على عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان).
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، **معجم البلدان**، ٥م، دار الفكر بيروت.
- الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي المالكي، (ت ١١٠١ هـ)، **حاشية الخرشي**، ط١، ٥م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ٤م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، ٤م، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.
- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤م، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.
- الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي، **الجرح والتعديل**، ط١، ٩م، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣١٧هـ-١٩٥٢م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الرحيباني، مصطفي السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ٦م، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج**، ٨م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، **تاج العروس**، ط١، ١٠م، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.
- الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢م، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبد الله، (ت ٧٧٢هـ)، **المنثور**، ط٢، ٣م، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيي، (ت ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب**، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، (ت ٧٤٣هـ). **نصب الراية**، ٤م، (تحقيق محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٧٥هـ.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق**، ٦م، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج**، ط١، ٣م، (تحقيق جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- السديس، عبد الرحمن بن عبد العزيز، **سلالة الفوائد الأصولية**، ط١، ١م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

- السرخسي، شمس الدين السرخسي، (ت ٤٩٠ هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، ٢م، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، **حاشية السندي على النسائي**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو رغدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السيوطي، جلال الدين، (ت ٩١١ هـ)، **شرح السيوطي لسنن النسائي**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، **الديباج على مسلم**، ٥م، (تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ٤م، (تحقيق عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، **الأم**، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- شاكر بك الحنبلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، (تحقيق رفعت ناصر السحاب)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع**، ٢م، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشرواني، عبد الحميد الشرواني، (ت ٩٩٤هـ)، **حواشي الشرواني**، ١٠م، دار الفكر، بيروت.
- الشريف، محمد بن موسى، **المقالات النفيسة في الحج**، ط١، دار الأندلس الخضراء،

جده، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **منسك الإمام الشنقيطي**، ط١، ٣م، (تحقيق عبدالله الطيار وعبدالعزيز الحجيلان)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠ هـ)، **فتح القدير**، ٥م، دار الفكر، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، ٩م، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، ط١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، (تحقيق خليل الميس)، دار القلم، بيروت.
- الشيرازي، ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، **التنبيه**، ط١، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت ١١٨٢ هـ)، **العدة**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالمنعم إبراهيم)، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل**، ط٢، ٢م، (تحقيق عصام القلوجي)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، (ت ٦٤٣ هـ)، **الأحاديث المختارة**، ط١، ١٠م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، ١٠م، (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين،

القاهرة، ١٤١٥هـ.

- الطبري، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، **القرى لقاصد أم القرى**، (تحقيق مصطفى السقا)، المكتبة العلمية، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ٣٠م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (ت ٣٢١ هـ)، **مشكل الآثار**، ط١، ١٥م، (تحقيق شعيب الأرناؤط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، **شرح معاني الآثار**، ط١، ٤م، (تحقيق محمد زهري النجار)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، ط٢، ٥م، (تحقيق د. عبد الله نذير أحمد)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد، **الحج**، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن عابدين، (ت ١٢٥٢ هـ)، **الرد المحتار على الدر المختار**، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت ٤٦٣ هـ)، **التمهيد**، ٢٢م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الكافي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، **الاستذكار**، ط١، ٩م، (تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب**، ط١، ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، ط١، ٣م، (تحقيق أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل**، ط٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح، **شرح الممتع على زاد المستقنع**، ط٤، ٧م، (تحقيق سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح)، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، **الثقات**، ط١، (تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت ١١٧٩هـ)، **حاشية العدوي**، ٢م، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي، **التنبيه على مشكلات الهداية**، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢، ٨م، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القارئ**، ٢٥م، دار إحياء التراث، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى مع فواتح الرحموت**، ٢م، (تحقيق إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **الوسيط**، ط١، ٧م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر).

- الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج**، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ٦م، (تحقيق عبدالسلام محمد فاروق)، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس أبو عبد الله، **أخبار مكة**، ط٢، ٦م، (تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاري، ملا علي القاري، **إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف**، (٤٢٢هـ)، ط١، ٢م، (تحقيق الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- أبو قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، **غريب الحديث**، ط١، ٣م، (تحقيق د. عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت ٦٢٠ هـ)، **الكافي**، ٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، **الفروق**، ١٤م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **جامع أحكام القرآن**، ٨م، دار الشعب، القاهرة.
- القصار، أبو الحسن علي بن عمر، **المقدمة في الأصول**، ط١، (تحقيق محمد بن الحسين السليماني)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
- القعود، عبدالله بن حسن، **مجلة البيان**، العدد ١١١، ص٢٥، سنة١٤١٧هـ- مارس ١٩٩٧م.
- القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت ٥٠٧هـ)، **حلية العلماء**،

ط١، (تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠م.

- القليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ)، ولشهاب الدين أحمد بن البرلسي، (ت ٩٥٧ هـ)، **حاشيتان على منهاج الطالبين**، ط٤، ٤م، دار الفكر، بيروت.
- القونوي، قاسم بن عبد الله أمير علي القونوي، **أنيس الفقهاء**، ط١، (تحقيق د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي)، دار الوفاء جدة، ١٤٠٦هـ.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي، أبو عبد الله، **تهذيب السنن**، ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، **إعلام الموقعين**، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع**، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- الكرماني، أبو منصور محمد بن مكرم، **المسالك في المناسك**، ط١، ٢م، (تحقيق سعود بن إبراهيم الشريم)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري أبو نصر، **رجال صحيح البخاري**، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الله الليثي)، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٧هـ.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، ط٢، ٤م، (تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- **اللباب في أصول الفقه**، داوودي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.
- مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت١٧٩ هـ)، **الموطأ**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، مصر.

- مالك، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ٦م، دار صادر، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ)، **كتاب الحج من الحاوي الكبير**، ط١، ٣م، (تحقيق غازي صالح الخصيفان)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلاء، **تحفة الأحوذي**، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، ط٢، ٢م، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، ط٢، ٢م.
- أبو المحاسن، يوسف بن موسى الحنفي، **معتصر المختصر**، عالم الكتب، بيروت.
- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥ هـ)، **الإنصاف**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
- المرغيناني، أبو الحسن على بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية.
- المزي، يوسف بن التركي عبد الرحمن أو الحجاج، **تهذيب الكمال**، ط١، ٣٥م، (تحقيق د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ٥م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع**، ١٠م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (ت ٧٦٣هـ)، **الفروع**، ط١، ٦م، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت ٨٠٤ هـ)، **خلاصة البدر المنير**، ط١، ٢م، (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.

- المنـاوي، محمد عبد الرؤوف المنـاوي، **التعـاريف**، ط١، (تحقيق د. محمد رضـوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، **الإجماع**، ط٣، (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط١، ١٥م، دار صادر، بيروت.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢ هـ)، **منتهى الإرادات**، ط١، ٢م، (تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ط٢، ٨م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **حلية الأولياء**، ط٤، ١٠م، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع**، ٢٠م، دار الفكر، بيروت.
- النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، **روضة الطالبيين**، ط٢، ١٢م، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، ط٥، (تحقيق عبدالفتاح حسين مكي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيوامي، (ت ٦٨١ هـ)، **فتح القدير**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ط٢، ٤٣م، ١٤٠٤هـ-

١٩٨٣م.

- أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مكتبة ميرمحمد كتب خانه، كراتشي.

الأبحاث والدراسات:

- **دراسة ظاهرة الافتراش** في مكة المكرمة ومنى في ضوء بعض المتغيرات، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج. لكل من: الدكتور عبدالحكيم موسى مبارك، والدكتور سامي ياسين برهمين.
- ندوة مشكلة **الزحام في الحج وحلولها الشرعية** التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، الزحام في منى، إعداد العقيد علوش بن فارس القحطاني.
- ندوة مشكلة **الزحام في الحج وحلولها الشرعية** التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، الزحام في منى، الدكتور محمد بن عبدالله إدريس.
- **خدمات الحج ووسائل تطويرها** في الحرم المكي الشريف ومشعر منى، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، دراسة استطلاعية في موسم الحج لعام ١٤٢٢ لكل من: الدكتور صالح بن علي أبو عراد، والدكتور عبدالباري محمد الطاهر.
- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ١٤٢٢هـ، **دراسة الشكل المناسب** لأحواض الرمي، مركز أبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، ١٤٢٢هـ، **الإحصائيات الأساسية** للحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- البدوي، أحمد، مركز أبحاث الحج، **دراسة منطقة الجمرات**، ١٤٢٥هـ.
- الحكمي، علي صديق، **الزحام عند الجمرات**، دراسة نفسية اجتماعية، ١٤١٩هـ.

الصحف:

- أخبار اليوم، السعودية، ع ٣١٩٤، ٢١ يناير، ٢٠٠٦.
- الرياض، ع ١٣٣٧٤، ٤ فبراير، ٢٠٠٥م.
- الجزيرة، ع ١٠٤٠٠، ٢٥ ذو الحجة، ١٤٢١.

- الشرق الأوسط، ع ٩٩٢٩، ٣ فبراير، ٢٠٠٦.
- المجلة العربية، ع ٨٣، السنة الثامنة، ذو الحجة ١٤٠٤هـ، ستمبر ١٩٨٤.
- مجلـة الحـرس الـوطني، ع١٥٣، الـسنة الـسادسة عـشرة، ذو الحجـة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

JAMARAT THROWING AND ITS RULES IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By
Mshari Rashid Al Sathan Al Azimi

Supervisor
Dr. Adnan Mahmoud Al Asafe

Abstract

Praise be to Allah alone and may the peace and blessings be upon the last of His Prophets.

This purpose of this research is to identify the rules of Jamarat throwing and the issues related thereto. I have divided this research into an introduction and five chapters.

The Introduction: includes a general view of Hajj in terms of its definition linguistically or terminologically and its legitimacy and merits. I then explained Hajj conditions, pillars and obligations.

Chapter One: it dealt with definition of Jamarat throwing. Its legitimacy, ruling and prudence.

Chapter Two: in this chapter I discussed the rules related to the thrower and delegation.

Chapter Three: I dealt in this chapter with the rules related to pebbles and place of Jamarat throwing.

Chapter Four: Includes the rules related to the time of throwing.

Chapter Five: in this chapter I discussed the problems facing throwing Jamarat at the present time and the solutions proposed for it.

The Conclusion: it includes a representation of the results of the study and the summary, which I reached.